

ج ۲ دوم مجلد دوم من لا یحضره الفقیه

مؤلف ابوجعفر محمد بن علی بن حسین بن موسی بن بابویه

(صدوق)

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني لتمامه بمحمد وآله

ابواب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال
قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل
منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق
عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل
وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في
احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير
حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وروى جريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ
له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله
عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة
ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار
ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان
حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين
بغير ما انزل الله فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين
عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهة

في مجالسهم ص

القضاة في ... قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد
فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه
فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم معه وفي خبر آخر فتعم من في المجلس وروي في خبر آخر ان شر البقاع
دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة
حرها فقال لها عز وجل اسكني ان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهة اخذ الرزق على

القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين
ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

باب الحيف في الحكم

روى السكوني باسناده
قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطأ في الحكم

روي عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ
كفر وروى معلى بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ
سقط ابعد من السماء

باب ارش خطأ القضاة

روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق
على عدلين في الحكومة

روى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على
عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما
عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه
ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما
حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس
يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما
به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل
يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين

ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ من الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم
الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين يوخذ قال بما يخالف
العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال
اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
باب آداب القضاة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان
وقال الصادق عليه السلام اذا قال الحاكم يقول للحق عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول اما ترى فعلى ذلك
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه يجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي
بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال
له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان
يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي
به حكما لغيره وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك
رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء
قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله وعلمه اللهم فهمه القضاء
وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم فلا
تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين
الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس
وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق
الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم
منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم

يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن
الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك
ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت
في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة
الزور او ظنينا واياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر
لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم
اوجبت عليه القضية واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله وروى الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام باب ما يجب
الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس
الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا
مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه باب الحيل في الاحكام في رواية النضر بن سويد يرفعه
ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى مبلغ موضع
الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ
الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث
قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في
قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر وان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد
وهو مقيد فقالا له انا حلفنا كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان
حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب
عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا
ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى
امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء
ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه
قال مصنف هذا الكتاب رضه انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام

من يجيز الطلاق باليمين. وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فاستبقا فخرج هذا
يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى
هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا
بتلبيب هذا. فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا
فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق والذي هو ابعد وان
كان سواء فهما رد على مواليهما. وفي روايات ابرهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان
امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما
اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته
ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى
عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما
فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها الا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا
عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها فقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام
جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت
ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت
صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما
كانت اثقل لبنا فالابن لها. وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال
امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك
منه يا امير المؤمنين حتى تعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر فيهما فانه يستبرء ذلك
بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان
صادقا لم يبصر بهما وبقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرء
ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى
رأسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرء ذلك بابرة يضرب على لسانه فان نطق

بتلبيبه جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره ق

ظ بعينيه

الهامة الرأس وكل شيء ق

ظ وبقيت

خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود. وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي
عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكانت من قصتها انها كانت يتيمة
عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة
فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها
ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت
البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب
بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل
الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف
من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعى
بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت
الذي كانت فيه ثم دعى باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن
ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها
الامان فاصدقيني والا ملئت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت
يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ان زنت اليتيمة
ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها
المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا
اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي ثم حد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها
على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوج اليتيمة
وساق عنه المهر اليها من ماله فقال له عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي
عليه السلام فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته
اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا
وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره
فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان
يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها

ظ الرجل

فاخرج علي السيف ص

الجثا هو الذي يجلس على ركبتيه

فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فخرج الرجل صح

ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما
فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك
امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة
ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد
شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك
في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شي فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو
آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر
الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان
وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان
خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع
كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع
فقال بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال
في اي وقت قال في وقت كذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال
مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤا بالآخر وسئله عن ذلك
فخالف صاحبه في القول فقال الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى الغلمان ان
القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا
فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما
فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال
ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك
رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله
واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا فاتي به مع
صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا عليه قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك
على الاقرار قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب
الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء

فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وهاهنا رجل مذبوح وانا
بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال عليه السلام للآخر ما تقول قال انا
قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم
فذهبوا اليه فقصوا اليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا
فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ليس على
احد منهما شي وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول قال ابو جعفر عليه السلام توفي
رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما
انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين
عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه
في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشر اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق
العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن و
قد اعتقت هذا وجعلته مولى لك عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت
بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي
طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك
فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف
كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون
في التراب وفيهم ابنها وقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم
فقاموا فقام الغلام هو ابن المراة متكئا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه
من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ باتكاء
الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله
شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين
ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في

سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي معهم فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا
ما ترك مالاً فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه
مال كثير فقال امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال
له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء
النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات
فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا
فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير
المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود
النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من
الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني
لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذاً لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم
ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة
بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي
عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال
للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله
اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من
منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في
شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع
كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال
كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات
ومن غسله واين غسلوه ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما
سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون
ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وان ينطلقوا

يا شريح صح

الشرطة طايفة من اعوان الولاة ق
الخميس الجيش لانه خمس فرق المقدمة و
القلب والميمنة والميسرة والساقة
ق

مرضته تمريضا اذا قمت
عليه في مرضه صح

به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا
اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر
ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به
الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود
فقال ان داود النبي عليه السلام من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال
يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه
قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في
بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك
قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من
ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا
خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي
بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال
والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا
في مال الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا
هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله تعالى وهو سهم
لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير
اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت
صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي
ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضرب الحد فخرجت ولم تعد
ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان
فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله
لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل
انني بريء فيبرئني ببرائتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال

النبي عليه السلام ع
مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات
الدين فدعى منهم غلاما فقال له يا غلام
ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود
عليه السلام
صح

اجالة وبه اداره كاجالة ق جميع

نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له
نشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته
اياه فنشد اي تذكر صح

افقا انقه ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلوني وفرّا ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ ابن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل ● وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالا ● وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى فقسمه بينهم ● وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعة في الاحكام

روى السكوني باسناده ● قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم من احد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس توجبه الاحكام

● روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد في الحبس حتى يموت ● وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ● ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى بالذي قتل ان يقتل ● وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظ حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ● وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ● وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء ● وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ● وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات أليّ ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ● وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ● وروى الحناط عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك ● وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت قاعدا الى قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلّغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك قال فدعوتهما اليّ فقلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرا دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا ● وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال

احدهما انی تکاریت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني
المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من
الكرى عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا
شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه هذا جائز ما لم
يحط بجميع كراه ● وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني
وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما ● وروى عبد الله بن مسكان
عن سليمن بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان لهما مال منه بايديهما ومنه
متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان
عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ● وفي رواية ابن فضال عن ابي
جميلة عن سماك بن حرب عن ابن الحطرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة
فجعله علي عليه السلام بينهما ● وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين
ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن
والآخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال
قد انصفه ● وفي رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين فا
ستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسمان الدينار
الباقي بينهما نصفين ● وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا
ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى
فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير
المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال
فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر

البضاعة طائفة من مال تبعثها للتجارة منه

دل حظ

النصف

جعفر بن مجلح

الغدى طعام الغدوة ص

ثلثا

ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية
وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من
خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك
درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روى عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار عن
الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء
ذلك عن عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في
الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن بحضور جماعة
من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه
عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا
على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين
وانما جعل الجماعة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا
كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي
ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر
بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق
قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك
وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله
عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد
مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

● روى عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت
فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين ● وفي خبر آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع

دل بم

الزحف الجيش يزحفون الى العدو

دل حفظ

دل يصلي

دل فهم

دل عبد

فيه بالنقيل لا تجوز شهادة الظنين اي المتهم في دينه

مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج و
النرد ولا شهادة المقامر وفي كتاب علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت الرضا عليه السلام عن رفقة
كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق واخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا
بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او
قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته فقال لا بأس بذلك اذا كان
خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر اخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده وروى
الحسن بن زيد نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون
قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد
احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي
عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب
لحيته الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد
عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين
يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه وما مات ولا
قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقته وروى
فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته

قوله نحوا مما ذكره تامل والظاهر انه ترك لفظة واو عن قوله عن جعفر

قوله ذي شحناء ... العداوة ... بغيته ابغيته طلبته ق

الا في شيء له فيه نصيب وروي عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن
علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن
مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا
وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم
والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي
عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما
قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او
حال تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما
قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده
فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على
اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قيل
فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروي عن عبد الله بن
المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على
الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم
جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال
سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من
غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان
الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد
الحد على قدر ما اعتق منه قلت أرأيت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل او

كان مراده عليه السلام لا يقبل شهادة ناصبيين الناصبي لانه قال من ولد على الفطرة
وعرف بالصلاح جازت شهادته والناصبي ليس كذلك فلا تقبل شهادته
زيادة بهذه العبارة يمكن ان يظن فوجده ل يكون للتنبيه فتامل صح ره

اهل الكتاب صح

امرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل
شهادة المكاتب والرجل معه شاهدان وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل
شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبول على اصلنا ● وروى عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته
● وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان
لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل
● وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا
تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف
ما امر الله عز وجل به ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على اخر دين وهو معسر وقد
امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل
لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ● وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا
قال يقتل ● وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا اخذ بقول
عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ● وروى سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان
اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه وتصيره ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ● وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد
عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ● وروى صفوان
بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق
او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن

رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز
شهادة رجلين واربع نسوة ● وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة ● وروى محمد بن
احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا فقال تقبل
شهادة النساء ● وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال
على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ● وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات
قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة
والخدم غير المتهمين ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ● وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام
بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد
فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما
في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت
شهادتهن في الميراث كله **باب** الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد و
يمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق ● وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم
في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى ورؤية الهلال فلا **باب** الحكم بشهادة المرأتين
ويمين المدعي ● روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان
ويمينه فهو جائز ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **باب** اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى
الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يحيى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن
احمد بن اشيم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم
يسمعون كلامه ثم لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين
هو اذا كان لصاحب الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب
عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب
الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح
عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة
وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخوانه عندي الشهادة
ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم
او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه
ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها روى
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه
رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت
فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام
اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم

يحبس

يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد
عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من
فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل
غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع
فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى علي
بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حيث يضرب و
يستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي
لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم
الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم
ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى جميل عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا
على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي
طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة
روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه
فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم
ان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما
قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم على حق بالله فصدقوه ومن سألكم بالله
فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء
الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف

البيع ويردّ عليه نصف البيع لانّ هذا رجل تائب ورعى فلك سمع ابو بشير رحمه ابي عبد الله عليه السلم وسانكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الولد ان شاء الله

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فردّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة روى ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلم اخبرني عن الرجل يدّعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان ردّ اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادّعى فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحيّ ولو كان حيّا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق

باب حكم المدعيين في تقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلم بها لاكثرهم بينة واستحلفهم وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدّعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي في ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لانّ الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه لكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادّعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده

شاهدين

بلا بينة صح

حق صح

المذود كمنبر معلف الدابة ق

شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادّعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان ردّ المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان ولم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقّع عليه السلم تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلم

باب ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال تبطل الشهادة في الربا والجنف اذا قال الشهود انا لا نعلم خلّ سبيلهم واذا علم عزرهم وفي رواية عبد الله بن يحيى عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق لا تشهد على من يطلق لغير السنة

باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلم اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عادلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله وسلامه عليه كان لا يجيز شهادة رجل على
رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل • وروي عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني
لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته • وسأل
صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز
شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته
قال نعم • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على
شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم
منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما • وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد • وروي عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر
عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية
ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة
على شهادته • وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اشهد على شهادتك
من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف تزيد وتنقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا
يجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة

روى علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك • وروي
عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهد لي فلان على [illegible] قال نعم اقم
الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا وجدته
في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك
اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي وجبت اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان
عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له
اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط رأسه او يخرج
خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان
غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان من صفات المؤمن ان لا يحدث امانته الا الاصدقاء ولا يكتم

ذل

شهادة

شهادة الاعداء • وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال لي اذا كان صاحبك ثقة فاشهد له
[illegible] انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا
شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا
او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل
شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين

باب المنع عن احياء الحق بشهادة الزور

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة
يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس
وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد
عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا • وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام
شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم
الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها
كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام فشهد عندها
سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور
وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة
انما يعني بها تحملها يعني لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها •
وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف

ومعه ثقة صح

اجز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه كيف فعلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم
قلت تنسبني الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتي. وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور
والفضيل سكرة. باب الشفعة. روينا عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم. وروى عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين و
المساكن وقال لا ضرر ولا اضرار. وقال الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا
شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم. وروى اسمعيل بن جم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة على عدد الرجال. وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودي
والنصراني شفعة الا لشريك غير مقاسم. وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا
ولا في حمام. وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت له رغبة. وقال عليه السلام
للغائب الشفعة. وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة. وسئل الصادق
عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة
واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع
احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم. قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة
للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين. ويصدق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين
فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا
شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها فقال ليس لاحد فيها
شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها

من رجل وطلب صاحب الدار المشتري الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يشترط له ان يحوّل
باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حوّل بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة
ثم زعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام
فان اتى بالمال والا فلا شفعة. واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه
مقاسمة فلا شفعة له. وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الهبة والمعاوضة شفعة انما
الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحجته خبر ابن رئاب يؤيد ذلك واذا
برأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم. وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امرأة على بيت
في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها. باب الوكالة. روى
جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور
فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها. وروي عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي
قال قلت لابي عبد الله رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد
انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل. وروي عن علاء بن سيابة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك
فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها
عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج
فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها
من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها
ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا
اني قد عزلته ابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره
لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع
منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه
وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة تستعديه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت

أخي هذا بأن يزوجني رجلا وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة أني
عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة فقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني
عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها ما تقولين قالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال
لها ألك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد أنها
قالت اشهدوا أني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا وأني مالكة لأمري قبل
أن يزوجني فلانا فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته
العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا أين الزوج فجاء فقال
خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم
بعزلي إياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبت وكالته وأجاز
النكاح ٭ وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق أو ضمنت من
شيء أو شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل
عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف
الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما أن لم يشهد لها عليه بذلك
الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن
الله تعالى يقول فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله
تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله تعالى لها أن تتزوج ٭ وروى محمد بن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له
بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة
فقال إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض
على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو
يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم قلت فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر
ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض

أبدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة ٭ وروى
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة
لا يعلم أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ٭ وقال
في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي بأن أمرك بيدي
فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري
إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ٭ وفي نوادر محمد بن أبي
عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم
مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض
صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة
أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل
الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له أن يدع كله وذلك قول
الله عز وجل إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها
من أخ أو قرابة أو غيرهما ٭ باب الحكم بالقرعة ٭ روى حماد بن عيسى عمن أخبره عن حريز عن
أبي جعفر عليه السلام قال أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم إذ يلقون
أقلامهم أيهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة
في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح
فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاما أن يذبحه
فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الإبل
فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله
ويزيد عشرا فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب ما أنصفت ربي فأعاد
السهام ثلاثا فخرجت على الإبل فقال الآن علمت أن ربي قد رضي فنحرها ٭ وروى عن محمد بن الحكم
قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت أن القرعة

يخطئ ونصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا
امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى يقول
فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان
الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد
ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام
كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا
على غير الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال
تقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون
له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود
عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع
عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا
انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث
ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم
حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت

وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل للذي عليه اليمين

غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي
صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك
وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج
قال كفالة تكفلت بها قال وما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى علي بن
خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال ليس على الضامن غرم وانما
الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو
كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله
وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وقال الصادق
عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل
واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروي انه احتضر عبد الله
بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من
اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين
عليهما السلام فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة
ولم تكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال وسأل ابو ايوب ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس
قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل
دنانير فاحال له عليه رجلا آخر بدنانير ايأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من
ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه

وما ذهب فهو بينهما

عنه باسناده عن علي عليه السلام

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت ممن أثق به من أهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي
من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها
كلمة فارسية وهو من هرز الماء والهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم في
الحظيرة بين الدارين سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام
قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه الخص الطين الذي يكون في السواد بين الدور والقماط هو شد الحبل يعني الذي يكون
الخص هو الذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجحر الذي يعلق منه على الكتاب باب الحكم في نفش الغنم
في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى الوشاء عن أحمد بن عمر الحلبي
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام
رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف في ذلك العام كله باب
حكم الحريم روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون
ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم
المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى
جبلا فشق فيه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى وذهب
قناة الآخر بماء قناة الأول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت
الأخيرة اضرت بالأولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الأولى أخذت ماء
الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها
من بعض فأراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل

بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الأرض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في
أرض رخوة بطحاء فانه يضره وقال عليه السلام يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت
رخوة فألف ذراع وروى الحسن الصيقل عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب
نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فأمرته ان يستأذن حتى تأخذ
أهلي حذرها منه فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك و
يقول يدخل بغير اذني فيرى من أهلي ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا
مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس
هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول هذا الكتاب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا
واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق اليها وسمرة كانت له
نخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني
الأخ وابن الأخ وغيره باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا
فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للأعرابي ما تدعي على رسول الله
قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للأعرابي ما تقول قال لم
يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ألك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للأعرابي أتحلف انك لم
تستوف حقك وتأخذه قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا
بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال علي عليه السلام
ما لك يا رسول الله قال يا أبا الحسن احكم بيننا وبين هذا الأعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله
صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال
يا اعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك قال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار

والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك
لما قلت انا اصدق رسول فيما قال فقال لا ما او فاني شئنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي
فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به ° وفي رواية
محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال
حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
من منزل عايشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله
نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما
زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى
الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء
فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى
الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي وقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان
لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله
عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا
محمد فلما دنى قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي
صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان
لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي
صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب
عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما
بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام
خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال
فدخل علي عليه السلام منزله واشتمل على قايم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى

يحيى ل — حدثني ل — ابن ل

اهل صح

براسه وقال بعض اهل العراق قطع منه عضواً قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول
الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها
وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيشابوري قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت
ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه
النبي صلى الله عليه وآله ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه
بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي
فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال او
ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال
الاعرابي هلم شهيداً يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني انا
اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل
صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين ° وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام ان عليا صلوات الله وسلامه عليه كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي
عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك
الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة
فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد انها درع طلحة اخذت
يوم البصرة غلولاً فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذها
الشيخ فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين
قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات
على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع
الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى

طفق يفعل كذا يطفق ليقبضه ل
طفقا اي جعل يفعل
السوم في المبايعة الدخول فيه
ولاذ بالقوم وهي المداناة صح
التميمي ل
غل من الغنم غلولا اي خان صح

رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم ايتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك ولا بأس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثلاث ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على
ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع. وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن
اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض
ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة
قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اذا ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او
ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم أتكون بمنزلة الاب
في الدعوى فكتب عليه السلام لا. وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء. وقد روي ان
المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع. قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو للنساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء
فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نوادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على
شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت. وروى محمد بن عبد الله العراقي رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف
يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر
ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما
تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله
ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ
الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي عليه السلام فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر
والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من
الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين.

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى

اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة. وروي عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن
اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن
عتقن وقال ما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد
والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع
مثل ذلك. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين
فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم يحرر الاول وامر المحرر
ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد
ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها
ولكن يقومها ويستسعيها. وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها
محتاجا فليستسعها. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان
بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد
في النصف الآخر. وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله
فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر
ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق
ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتقه الشريك مضارا
فلا يعتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم. وقال الصادق عليه السلام

لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها
قد خرجت عن ملكه ● وروى ابن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار
وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم أيجب عتق الاربعة حين اجملهم
او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو
في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق
قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ● وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك
على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على
ذلك فنكح او تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه ● وقال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا
وكذا قال يجوز ● وسأل يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه
خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا ● وروى جميل بن
دراج عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد
قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق ● وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم
مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع ● وروى ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا
لم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ● وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل
اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي اعتق
العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ● وروى
جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل
الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يقول ان

مت فهي حرة فجعل على الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع
العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه ● وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله
قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت
عشرين فاعتقتهم ● وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن
وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه
قال قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا بأس ● وروى عن ابي العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه
ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته
وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة
فلم تدر المدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد التدبير
قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل
التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل
الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير ● وسأل الحسن
بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل
الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ● قال وسألته عن الرجل
يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى
ذلك ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل
ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحته او في مرض ● وروى ابان عن ابي مريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء او ينكحها
او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل ● وروى عاصم عن ابي بصير قال
سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان
يبيعه الا ان يشاء العبد او يبيع خدمته حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال ● وسئل

مدة ل

بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد
كذا في نسخة

وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المدبر ايباع قال
ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي
المملوك فلا بأس صح

عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها
ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها
بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها ۝ وروى ابان عن عبد
الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة
في كفارة اليمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث
في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك ۝ وروى وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من
الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ۝
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر
مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر
مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره
وارى ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي
دبر اباهم فهم احرار ۝ وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو
والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم ۝ باب المكاتبة ۝ روى محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان
علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم
تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر
عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف ۝ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا
يرد في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق عنه مقدار ما ادى صدرا فاذا ادى صدرا
فليس لهم ان يردوه في الرق ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد
ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب
۝ وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي
بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك قال ان كان هبة فلا باس واذا قال

تحط

يعني الدين هو ان يقرر عطاءه في اوقات معلومة متتابعة مشاهرة او مساناة ومنه تنجيم المكاتب بنجوم الكتابة

الصدر طائفة من الشيء

ما بقي من ص

حط

تحط عني واعجل لك فلا يصلح ۝ وروى عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصفه كيف يصنع الخادم قال
يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما
نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك ۝ وروى ابن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا وقد كان مولاه
يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك
في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان
فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ۝ قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها
قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى
سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة
لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته و
عقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي
اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا
يرث عبد حرا ۝ وروى علا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر
وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى
يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا
ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين
۝ وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه
ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن
المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه ۝ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة
توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها

نصيبه

الضريبة ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقدر وهي فعيلة بمعنى مفعول وتجمع على ضرائب

السائبة اي حر ولا ولاء لاحد عليه كان الرجل اذا قال لغلامه انت سائبة فقد عتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله حيث شاء

ابان عن ابي العباس

العمالة اجر العمل كالعمالة بالضم والعمالة بالكسر

ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها ۞ وروى جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا
يتزوج الا باذن منه ان له شرطهم ۞ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته
ويعتق ويرث ما بقي ۞ وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال
فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد
بعضهم من بعض والمحسن معان ۞ وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأله صاحبه المكاتبة أله
ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب
ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم ۞ وروى
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه
فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر
قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه
وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته و
يبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول لهم خذوا ما بقي ضربة واحدة قال
يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده و
روى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ۞ وروى جميل بن دراج عن
مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده
مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ۞ وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه الا شرط

السيد

السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فلا ولاء ۞ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب
فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه ۞ وقضى علي عليه السلام في مكاتبة
توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه
مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها ۞ وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه فقال
شرط الله قبل شرطك ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون
بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة ۞ وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق ۞ وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم
شرطهم ۞ وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ۞ قال وسألته عن قول الله
تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه
ثم يضع عنه ولكنه يضع عليه ما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

۞ روى اسماعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا تباع ولا توهب ۞ وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته
ثم فرق بينهما وزوجه السبي اليه فعطف عليه لما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه ۞ وروى عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين
او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق ۞ وفي رواية عبد الرحمن بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق و
تصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة فقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق

فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقال يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة
ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن ◦ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن
اعتقه ◦ وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي
من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك انما
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ◦ قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام
ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق
في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس
شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال ◦ وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه
واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ◦ وروى حنيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى ما يشاء ◦ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي
من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ◦ وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم
يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ◦ وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليها الا الله عز وجل
فما كان ولاؤه لله تعالى فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على
الامام وميراثه له ◦ وروى يونس عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان
يشتري نفسه فدس انسانا اهل الممدوس ان يشتريه بكلا من مال العبد ولا يخبر السيد انما اشتريه من ماله
قال لا ينبغي وان اراد ان يستقل به الولاء فيكون الولاء للعبد ◦ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من
كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت

انتهى انتسب من

ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه يحمل صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام وفي الاكتفاء بالاشهاد ظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط في الصحة درس

دست الشي بالتراب اخفيته فيه والتدسيس اخفاء المكر ص

ذلك فيما بينه وبين الله تعالى حتى يكون ولاؤه له فليرده على ما يشاء وبعد ان يكون زيادة من الرق في ثمن العبد يستحل مع

٢٣

الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان
توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه
وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان
كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد
الميت من الرجال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه
قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك
فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

◦ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع
وتورث وتوهب وحدها حد الامة ◦ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة ◦ وفي رواية محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان
يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة فانما جعل من كان
منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها ◦ وروى سليمان بن داود المنقري عن علي بن محمد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ◦ وروى ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها ◦ وروى محمد بن يزيد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام
امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم
يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين
قال لا ◦ وروى عاصم بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية
لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق
فيها كتاب الله عز وجل احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء
ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة

من المسلمين

فكاك م

ولده

فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا
اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة
غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فتخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر
فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها
صارت من نصيب ولدها

باب الحرية روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان
بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به او يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق
عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى في
امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها
وروي عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى
ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور
والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال من اغنى نفسه
الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام قال علي
عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم وروى عن ابي هاشم
الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار

ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد الزنا وروى عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت
ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد
الزنا ايشترى ويباع او يستخدم قال نعم واما الجارية اللقيطة فانها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية
المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا
كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تشترى
ولا تباع وان كان ولد مملوك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك

باب الاباق قال
ابو جعفر عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده
او يجعل في عنقه [illegible] قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق
منه واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة
قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير
وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل
اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا
ما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن
ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل الابق ان المسلم يرد
على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فهرب منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها
لياتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام

الابق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عليه السلام

فان ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن
الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع
الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ٥ وروى ابن ابي عمير عن
ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى من
رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد
الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال
ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البايع ويذهب في
طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان العبد بينهما
نصف للبايع ونصف للمبتاع ٥ وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة
الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي
فيه ٥ وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق
واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما
اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب
اية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي
كان ياوي فيه بالليل باب الارتداد روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك
منه وامراته باينة منه فلا تقربه وتقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة
المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه ٥ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته

ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك
به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ٥ وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا
وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه و
كلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا له انت انت
هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان
يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها
ثم خمر رؤسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان
ربا لما احتاج الى حفر الابار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسامهم
فيلهب بها فيحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا احتاج الى ان فعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم في
قتلهم ولو كان من يعذب بالنار ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد
وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل و
الضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته
بالنار دون غيرها لعلم فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال
علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استحق
الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها
فماويكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولستم بموالي وانما اقامهم امير المؤمنين
عليه السلام في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين
من الكوفة من المسلمين ٥ اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان
لصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما

ما يكتب للآبق

الكوة وهي الخرق في الحائط

وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخدّ لهما في الارض اخدودا واجج
فيه نارا فطرحهما فيه * وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب
غلام امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال ما كان من
المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة
فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي
رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر
فاتي به علي عليه السلام فاستتابه فابا عليه فقبض على شعره وقال طؤوا يا عباد الله فوطئ
حتى مات * وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية
واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام * وروى
ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد
ومال قال ماله لولده المسلمين * وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام
فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم
يكن بينهما ميراث * باب نوادر العتق * روى سعد بن سعد عن حريز قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك
وانت حر برضى من المملوك * وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه * وكتب
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره
الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل لمولاه في عتقه ذلك اجر
او يتركه مملوكا فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلام ترك العبد مملوكا في
حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له * وروى محمد بن عيسى
العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فرض
ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه
يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا

افضل له من عتقه * وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها
كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم
تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء * وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي
كذا وكذا الى ان يأخذه منه قال يأخذه منه عفوا او يسأله اياه في عفو فان ابى
فليدعه * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في
مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان
عجزت فهي من امهات الاولاد * ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام
فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك
وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا
فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء
واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك
عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند
موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات
ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله * وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو
مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه * باب المعايش والمكاسب والفوائد
والصناعات * روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة
في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا * وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة * وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته

ولا آخرة لدنياه ۝ وروي عن العالم عليه السلام اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك
تموت غدا ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى ۝ وروى عمر بن
اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق ۝ وقال
عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق ۝ وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني
لاحب ان ارى الرجل في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في
بكورها ۝ وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك
لامتي في بكورها ۝ وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ۝ وروى
حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها
ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال امش
في الظل فان الظل مبارك ۝ وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته
فلا يلومن الا نفسه ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه
المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله
والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى يحب المحترف
الامين ۝ وروي عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار فقال
يا عذافر اصرفها في شيء ما ۝ وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تعالى متعرضا
لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله
عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في رأس مالي ۝ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي
اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا
نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي
وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما
القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي و
لان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس

فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ۝ وروي عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي
ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي
ومنه حجي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت
الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني
صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار
امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد ۝ وروى عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة
واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال
شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله حجابا من النار ۝ وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه
ايحل اكله فقال يكره كل ما ينتهب ۝ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما
الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل وما الازلام
قال قداحهم التي يستقسمون بها ۝ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي
يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت ۝ وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس
به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ۝ وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا
تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر
امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان توصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا
وروي انه تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ۝ وروى عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة عن ابيه

قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له
جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه
فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي عليهم السلام
كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن
سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك
شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله
تعالى له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين
درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا فداك دعنا
نعمل لك او يعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل
بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في
الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس
بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان
شارط فاما على تعليم القران فلا وعن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا
يعلموا اولادهم القران لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي
بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين
ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الله بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل
قال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته
لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير وقال عليه السلام
احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا

تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تستعن
بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة
فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه
فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور
ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولا تسوؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها
باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته
وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل
افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك
فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى
منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله تعالى ورجع نبيا
وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون
ورجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما
لا ارجو ارجا مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله تعالى
على مؤمن من باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم
يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من
السماء على قدر المؤنة وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على
الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه
ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق
عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه

في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
النفس اذا احرزت قوتها استقرت ﴿ وسئل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوة ﴿ وروي عن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مومنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا
وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ﴿ وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل
لينفق ماله في حق وانه لمسرف ﴿ وروي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلام انه قال
للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له ﴿ وروى ابو هشام البصري عن
الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى ﴿ وسئل اسحق بن عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه و
قذفك النوى هكذا وهكذا ﴿ وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا
يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير فبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا
فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن
الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده
امراة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله تعالى عز وجل الم اجعل امرها اليك ﴿ وقال عليه السلام
من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله ﴿ وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول
وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال عليه السلام الكاد على عياله
من حلال كالمجاهد في سبيل الله ﴿ وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تعرضوا
للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها ﴿ وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره
عليك اكثر من نفعه لهم ﴿ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر
فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يود حقا ومن ضجر لم يصبر على حق ﴿ وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ ﴿ وقال
الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه ﴿ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه
﴿ وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي
شيء فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها ﴿ وروي عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
تكونن دقاقا في الاسواق ولا تلي شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين
والحسب ان يلي شرى الدقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه
العقار والابل والرقيق ﴿ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام
يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ﴿ وقال الصادق عليه السلام
مشتري العقار مرزوق وبايع العقار ممحوق ﴿ وروى زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل
بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحايط والبستان
والدار ﴿ وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله
عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه ﴿ وقال
ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه
محقا ﴿ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس ﴿ ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجرة القاري الذي عن عسب الفحل وهو اجر الضراب وسال ابو بصير
عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب
الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما
الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ﴿ وروي ان اجر المغني والمغنية سحت ﴿ ونهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن اجرة القاري الذي لا يقرا الا باجر مشروط ﴿ وروي عن الحسين بن مختار القلانسي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها فلا نبين لهم ما
فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها ﴿ وقال الصادق عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال
ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الاخرة فان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴿ كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي
محمد

محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول لرجل يبذرق القوافل من غير امر سلطان في موضع مخيف
يشارطونه على شيء مسمى أله ان ياخذه منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف
اخذ حقه ان شاء الله ۞ وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام
في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال
له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه
الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى
محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال
صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط
فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان
اتممت عشرا فمن عندك ۞ وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه
ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ۞ وروى عبد الله
بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليه الرزق وكيف لا يحظر
عليه الرزق وما اصاب فهو لرب اجره ۞ وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل
فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير
حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي
به ۞ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لي يا عبيد ان السرف يورث الفقر
وان القصد يورث الغنى ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس
فياخذ عليه جعلا قال لا بأس به ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة
عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام
فابيعه فيهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل
اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فان كانت الحرب بيننا

فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا
امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري
من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر ۞ وروى عن ابي المعزا قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها
قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها ۞ وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ان لله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار
وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ۞ وروى عن عبيد بن زرارة
انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال حل اذا انقص عملك ۞ وروى حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ
منه الا قرضا على نفسها ۞ وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل
من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله
انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي
وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك
ولم يكن عند الرجل شيء اوكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ۞ وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها
او صلة قرابتها ۞ وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل
لذي مرة سوي ۞ وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اسماع الاصم من غير تضجر
صدقة هنية وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا
قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه
منك عليهم صدقة ۞ واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك

فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا
وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة * وروى الحكم بن مسكين
عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية
فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت
لا قال فلا تقبله * وروى عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر قال
فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر و
كنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل
لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد * وقال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا
باس بان ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا * باب الدين والقرض * روى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين
وغلبة الرجال وبوار الايم * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين * وقال علي عليه السلام اياكم والدين
فانه هم بالليل وذل بالنهار * وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة
بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة * وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى
الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله عليه السلام
ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على
بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل
امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام
وعليه دين * وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله
فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله * وروى الميثمي عن ابي موسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض
ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية * وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر

الثاني عليه السلام اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى
دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون * وقال الصادق
عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء
عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته * وروى عن ابان
عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين
فان كفارته قضاؤه * وروى ابو خديجة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض
منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي * وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتي الله بميسرة
فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال
يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل * وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس
حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه اذا خرج ذلك الحق من يده
ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق * وروى
اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب
الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه * وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط
بعضا وامسك بعضا * وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا
الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي
الا كتب الله تعالى بكل يوم يحبسه وليلة ظلما * وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ منه
بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه * وروى
علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني
عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افاخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال

ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه * وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان
آخذ من مالي عنده قال لا هذه الخيانة * وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه * وروى الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على
رجل مال فجحده اياه وذهب منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب
بماله مال مثله اياخذه مكان ماله الذي ذهب منه قال نعم ويقول اللهم اني انما آخذ هذا
مكان مالي الذي اخذه مني * وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله
الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان
حقي * وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه
الكلمة * وقال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة المعاني غير
مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول
النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن
لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه
او مما يصير اليه من ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له
ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه متى لم يحلفه
على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه
بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته وهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا
قوة الا بالله * وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم
يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا
منك ولا تزد عليه * وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج

منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي
في ذلك الى قولك فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما
يعطيك فكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد عليه السلام
افتاني بهذا * وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه
دين اياكل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ولا ياكل بعد ذلك شيئا * وقال
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض * وروى عن الصباح بن سيابة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض
الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين و
السبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس * وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض
قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقضيه * وروى
اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات
حل الدين * وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه * وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء وقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت * وروى ابراهيم بن عبد
الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا
على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم * وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا
وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال من الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام
اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك
حلال * وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي
عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك

النجو السر بين اثنين يقال نجوته نجوا اسارة
والاسم النجوى صح

في حصته بمقدار ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم
الزما في حصتهما بمقدار ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته
وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ❁ وقد روى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير
رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم
فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير
فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال
هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال
محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج
الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي
هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه
ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها
ويقضي بباقي الثمن دينه ❁ وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة
دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم
الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب لك الدراهم الاولى ❁ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير
مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له
على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وادابها وفضلها وفقهها

❁ قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل ❁ وقال الصادق
عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل ❁ وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام

محمد بن ابي عمير

في اسقاط الدراهم

وقد تاخرت عن السوق فقال اغد الى عزك ❁ وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت
الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر ❁ وروى هارون بن حمزة عن علي
بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة
وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا الى العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما
حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال
انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه
يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب ❁ وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتجروا بارك الله لكم
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة و
واحدة في غيرها ❁ وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في
ايدي الناس ❁ وقال الصادق عليه السلام لا تدع التجارة فتوهن اتجروا بارك الله فيكم ❁ وروى
ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي ❁ وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر
بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ❁ وكان علي
عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان
لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن
الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس
اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن
الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه

رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال
عليه السلام يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها
تطيب لكم تجارتكم ۝ وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر
التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا
صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ۝ وروى حفص بن
البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امراتي مالا اعمل به
فاشتري من مالها الجارية اطاها قال لا انها ارادت ان تقر عينها وانت تريد ان تسخن
عينها ۝ وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي
خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك
فاشتر له من السوق ۝ وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انزل الله تعالى
على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو ۝ وقال علي عليه السلام سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة
يبيعها ۝ ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له عليه السلام زدها
فانه اعظم للبركة ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع
سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ۝ وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في
البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ۝ وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه
سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم
ونهى صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس
المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال
عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية والكفن وفي ثمن نسمة وفي الكري الى مكة ۝ وكان علي بن
الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر
ولا تماكس روى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ۝ وروى ميسر عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال

ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل ۝ وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن
اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ۝ وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح ۝ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل في يدي منها فضل قال اليس ترك
الوفاء قلت بلى قال لا باس ۝ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يعين المغبون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي
من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض قال الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو
برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق
في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول
داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا
منها ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب ثواب الدعاء في الاسواق

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة ۝ وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام
يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل
يغدو او يروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك
خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه و
يحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس
مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك

ما قسم الله لك من رزق حلالا مباركا فيه * وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد
ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم * وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله في الاسواق
غفر له بعدد اهلها

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

* روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام
اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني
اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه
من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات * وكان الرضا عليه السلام يكتب
على المتاع بركة لنا

باب الدعاء عند شراء الحيوان

* روى عمر بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من
اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب و
قل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن و
آية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات * وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او
رأسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع

* روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو
بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط * وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار
حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع * وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة و
شرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان فقال على
المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له * وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من
اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له * وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز * وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى
آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له * وفي رواية اخرى عن ابن
فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام
فهو من مال البايع ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه

وبين شهر والا فلا بيع والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى
الليل

باب الافتراق الذي يجب فيه البيع هو بالابدان او بالقول

* روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت
القيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع * وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين
الافتراق

باب حكم القبالة المعقودة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم

* روى عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم
العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل
لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض
الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم
يأتنا بالدراهم فهي لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال في الوقت
فرد عليه * وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم
احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك
على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة
ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها
لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عقدت القبالة بين الرجلين بعقد حلال
الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا ليحملا عليه فعلى العاقد ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له
ان يؤخر ذلك الكتاب على مستحقه في الوقت الذي تسوقه فيه * وجعفر رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا
رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاق لا يحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل
الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العاقد ان يصحح المقبوض من المال على ما يقبضه بالاشهاد عليه ان كان مليا
ان لم يكن مليا فبالاستيناف وان امره برده على من يقبضه منه كان اولى ما يلزم وان ذكر في الاتفاق
بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى

باب البيوع

* روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه
كيل او وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه ۞ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق
فاستوف حقك قال لا بأس ۞ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع او نقص
فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر
يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد فسعرهما بشيء واحدهما
خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش
المسلمين حتى يبينه ۞ وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه
۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر
۞ وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى الاجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال
خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع
ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ۞ وروى حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبيعه من غير ان يكيله
فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان
انما يغش به المسلمين فلا يصلح ۞ وروى ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال
لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء
فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط ۞ وروى خالد بن الحجاج الكرخي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته

قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا
جعلت فداك قلت ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا ۞ وقال عليه السلام كل طعام
اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ۞ وما اشترى
من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول
ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس ۞ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه
قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا
يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام ۞ وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام
اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا يبيعه حتى يكيله ۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس
وسأله جميل عمن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال
الطعام فقال لا بأس ۞ وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من
طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ۞ وروى ابن ابي عمير عن
الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن
ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس
۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع ۞ قال وسئل عن شراء النخل والكرم
والثمار ثلاث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل
وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة
المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها قال قد اختصموا في ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك

البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ❁ وروى ربعي عن ربعي

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان

مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام

قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله ❁ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل

يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا

فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان

رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات

او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة ❁ وروى الهيثم بن

محمد عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منها ما

قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم ❁ وروى علي بن الحسن عن علي بن ابنة الياس

قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز حتى يزهو قلت وما الزهو

جعلت فداك قال يحمر ويصفر ❁ وروى يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي

الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لك بذلك الثمن ان رضيت

اخذت وان كرهت تركت فقال اما يستطيع ان يعطيه ولا يشترط شيئا قلت جعلت فداك

لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ❁ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك لا بأس به

❁ وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول

بكم يقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل

ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة يشترى

مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا افتح لك

بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح ❁ وروى عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب

اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري الناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه ❁ وروى

عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء ويشتريه من صاحبه

الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك

❁ وروى حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق

لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على

نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه ❁ وروى ابن مسكان عن

عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي

او القوهي والمروي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره

كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة

اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة

اثواب فرده عليهم مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها ارأيت

ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ❁ وروى ابو الصباح

الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد

قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ❁ وروى

عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عليه السلام متاع من مصر

فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة

آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ❁ وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه

مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ❁ وروى عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة

جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيها عيبا فردوه علي فقلت

لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله

عليه السلام فقال يلزمهم ذلك ❁ وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده

على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب ❁ وروى

ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله

بيعه

جربان بضم الراو تشديدا و جربان بكسر جيم ورا
ظرفيست كه شمشير با غلاف دران نهند و
كه پيچان ...

عن الحلبي

الجراب الهروي ... الهرات ...

ان يبيعه مرابحة قبل ان يأخذه ويقبضه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزّاً فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزّه قبل ان يقبضه قال لا بأس به. وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال. وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم ردّه على صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه باكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الاول ما زاد. وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير. وسأله عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس. وروي عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا. وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فأتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس. وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما. وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك

ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز. وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك. وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري. وروي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به. وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح. وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردّها ويرد معها شيئا. وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى. وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها. وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب. وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانها ترد. وروي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح. وروي عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة. وسأل بعض العجم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء

سيدها الاول يخاصم سيدها الاخر وقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم
ان تاخذ وليدتك وابنها فناشده الذي اشتريها فقال له خل ابنه الذي باعك
فيقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة
اجاز بيع ابنه ۞ وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري
الغلام او الجارية وله اخ او اخت واب وام بمصر من الامصار قال لا يخرجه
من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها
ونفسه فاشتره ان شئت ۞ وروى الحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي
على حساب ذلك من العدد قال لا باس به ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري المبيع با
الدراهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه
ينقص قال لا الا ان يكون مثل الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا ۞ وسئل سماعة
عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري
منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع
شيء كان ما في السكرجة ۞ وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والاجام
والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي
اي زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره
وتقبل به ۞ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري العبد وهو آبق
عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا اخر ويقول اشتري منك هذا الشيء
وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه ۞ وروى
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه احمال المكيل

مكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة
فقال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمرا وله نخل فيأتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه
اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص
واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به ۞ وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فياخذ التبن ويبيعه قبل ان
يكال الطعام قال لا باس به ۞ وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة
راوية من زيت فاعترض راوية او اثنين واتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال
لا باس ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه
رهن ايشتريه قال نعم ۞ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من
طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ۞ وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدأت بالرطب فبعته
ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني
على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته
ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم ۞ وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها
وسئل سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا
تشتريه من العمال ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى

مبحث المضاربة

وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما ۞ وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال من ضمن تاجرا
فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء ۞ وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم

فان زاد درهما فهذا عتق واستسعى في مال الرجل ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا
يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه ۞ وقال
علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق
فهو من نصيبه ۞ وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه
ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة
الغرماء ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا
وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما
توى فعلي فقال لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله
عز وجل ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي
للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا
درهما ياخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه
وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا
بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه
الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث
اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت
به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به
اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك
ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ۞ وروى الحسن بن محبوب عن
ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت
استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة

توى كرضى اى هلك

۞ وروى ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل
اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم
يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ۞ وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج
السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج ۞ وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او
اكثر فيقول حللني من ضربي اياك او كل ما كان مني اليك او مما اخفتك وارهبتك
فيحللك ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها
في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس
العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا تحل
فانه افتدى بها نفسه من العبد خوفا من العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت
له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد
من الزكوة شيئا ۞ وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري من الرجل البيع أفيستوهبه بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره قال لا
بأس ۞ وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية اعرضها عليه
فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك
انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة
دنانير قال هيهات على هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله
الوضيعة بعد الضمنة حرام ۞ وروى روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة
اعشار الرزق في التجارة ۞ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليه السلام
ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل
الانصاري فيه الطريق الى الحائط وكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن وقال انك

السهم

الرهبة الخوف

المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري في السلعة

يجيء ويدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم ناذن
لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فاتى الانصاري رسول الله
صلى الله عليه وآله فشكا اليه فبعث الى سمرة واخبره فجاءه فقال استأذن عليه فأبى
فقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه
بالثمن فأبى عليه فجعل يزيده فأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
قال له لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان
يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي
صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن
له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار و
الارضين والقنى والشرب والعقار

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض
فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له
فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب. وسأل سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل
فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله
وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان
شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا. وسأل سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل
او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منه الثمن قال فليدخل معه من شاء
ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم
فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى
عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به
لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له. وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اني لاكره ان استأجر الرحى وحدها ثم اؤجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها
حدثا او اغرم فيها غرما. وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت
ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان. وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل
هو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل. وروى عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناة لهم وهم فيه شركاء فيستغني
بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة. وسأل سماعة عن رجل يزارع ببذره
في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف بذرك ونصف
نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك. وسئل عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله
وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما نابه من نائبة فعلى العلج فقال
ان كان اشترط يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء جعله قصيلا فله ما اشترط وان لم يكن
اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه سقيه ونفقته وله ما يخرج منه
وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له
الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ
الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب
الارض كرى ارضه. وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى
على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر
الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا يضار اخاه المؤمن. وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد الرجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم
يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارضه اذا كانت صعبة او رخوة ان يكون بينهما الف ذراع
وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع. وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء
ولا يبيعوا فضل الكلاء. وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى
لعطن او غنم. وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء

في الماء والنار والكلاء ○ وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله ○ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله تعالى ورسوله ○ وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك ○ وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشترى من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين ○ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر ○ وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ○ وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام ○ وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ○ وروى عن علي بن حديد قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان

امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري ○ وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل او لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله ○ وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري من جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك ○ وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله ○ وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقولك ان شاء الله ○ وروى عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن ○ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا بالاذن

باب المزارعة والاجارة

○ روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل

وكتب اليه في رجل قال لجيرانه اشهدوا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله

ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه
قال لا بأس. وسئل عن الرجل يعطي الارض الخربة ويقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين
او ما شاء قال لا بأس بذلك. وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما
زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس. وقال
سماعة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر
بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد شرط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين
وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط
تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة واحدثت
فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض
الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك
قال لا بأس بذلك. وروى ابان عن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا
فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذه
ان شاء تركه وان شاء لم يتركه. وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر
ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء
ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في
ذلك صاحب الدار فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان
استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء
وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها
مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال
اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا
كانت الارض ارضه فلا بأس. وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اشارك

اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام
والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي
على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر
ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحاق بن جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل
ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر
ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل. وروى
الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان
الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استأجر
دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر
مما استأجرها. وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة
او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما است
جرها من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر و
والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال له
اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري
الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها. وروى علي عن ابي الربيع
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر
سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان
يكون فيه شيء من الخضر. وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض
رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث و[illegible] الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا
ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل
فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان

وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري لهم هي ام لغيرهم فيها شيء
فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها و
يفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك
وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مزارعة
اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبّل رسول الله صلى الله
عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف
وروى محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا
واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه والله ليزرعن
الزرع والنخل بعد خروج الدجال • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا
يستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة • وروى محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له
على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما
زاد قال لا باس به اذا تراضيا • وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة واكثر من ذلك
او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى
ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك • وسأل علي الصايغ ابا عبد الله عليه السلام فقال
اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك
الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس • وروى
صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها
قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس • وروى عن محمد الطيار قال
دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب

وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق
الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه فقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل
علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت
في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلم
فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان
ثالثهما الشيطان • وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلم في رجل استاجر ضيعة من
رجل فباع المؤجر تلك الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا
له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او
يثبت في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته فكتب عليه السلم يثبت في يد المستاجر الى
ان ينقضي اجارته • وسئل شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة
من رجل هل له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء
للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته • وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلم الحرث والزرع لئلا
يكرهوا شيئا من قطر السماء • وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل
المتوكلون قال الزارعون • باب ما يجب من الضمان على من يعطى اجيرا شيئا
ليصلحه فيفسده • روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطى الثوب
ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن
وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن صباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم
اليه المتاع فيحرقه او يخرقه اتغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح
ولم تعطه ليفسده • وقال عليه السلم كان ابي عليه السلم يضمن القصار والصواغ ما
افسدا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم • باب ضمان من حمل شيئا
فادعى ذهابه • روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت
فيقول قد ذهب او اهراق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع

أُهرق ع ل

علیه او ذهب فلیس علیه شیء الا ضمن فی رجل حمل معه رجل فی سفینته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت
انه ربما زاد قال نعم انه زاد فیه شیئا قلت لا قال هو لک وقال علیه السلام فی الغسال والصواغ ما سرق منهم من
شیء فلم یخرج بینة علی امر بین انه قد سرق وکل قلیل له او کثیر فان فعل فلیس علیه شیء وان لم یقم بینة وزعم
انه قد ذهب الذی ادعی علیه فقد ضمنه ان لم یکن علی قوله بینة وقال فی رجل تکاری دابة الی مکان معلوم
فنفقت الدابة قال ان کان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل وادیا فلم یوثقها فهو ضامن وان
سقطت فی بئر فهو ضامن لانه لم یستوثق منها وروی عن رجل جمال اکتری منه ابل وبعث معه
بزیت الی ارض فزعم ان بعض زقاق الزیت انخرق واهراق الزیت قال انه ان شاء اخذ الزیت
وقال انخرق ولکنه لا یصدق الا ببینة عادلة وایما رجل تکاری دابة فاخذتها الذئبة فشقت
عینها فنفقت فهو لها ضامن الا ان یکون مسلما عدلا وروی عن جعفر بن عثمان قال حمل ابی متاعا
الی الشام مع جمال فذکر ان حملا منه ضاع فذکرت ذلک لابی عبد الله علیه السلام فقال اتتهمه فقلت لا
قال فلا تضمنه وروی ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن قصار دفعت
الیه ثوبا فزعم انه سرق من بین متاعه قال فعلیه ان یقیم البینة ان ذلک سرق من بین متاعه ولیس
علیه شیء وان سرق مع متاعه فلیس علیه شیء وروی عثمان بن زیاد عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت
له ان جمالا لنا کان یکاریها فحمل علی غیره قال ضمنه وخذ منه وقال امیر المؤمنین علیه السلام یضمن
الصباغ والقصار والصائغ احتیاطا علی امتعة الناس وکان لا یضمن من الغرق والحرق
والشیء الغالب واذا غرقت السفینة وما فیها فاصابه الناس فما قذف به البحر علی ساحله فهو
لاهله وهم احق به وما غاص علیه الناس وترکه صاحبه فهو لهم وروی ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلام قال لا یضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائک الا ان یکونوا متهمین فیجیئون بالبینة ویستحلف
لعله یستخرج منه شیء واتی علی علیه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثیاب فضاعت
فلم یضمنه وقال انما هو امین وان علیا علیه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزیرا لنصرانی
قیمته وروی ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یستاجر الحمال فیکسر
الذی یحمل علیه او یهریقه قال ان کان مأمونا فلیس علیه شیء وان کان غیر مأمون فهو ضامن
وروی ابن ابی نصر عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل حمل متاعا علی راسه فاصاب

انسانا فمات او انکسر منه شیء فهو ضامن وروی عن محمد بن علی بن محبوب قال کتب رجل الی الفقیه علیه السلام فی رجل دفع
ثوبا الی القصار لیقصره فدفعه القصار الی قصار غیره لیقصره فضاع الثوب هل یجب علی القصار
ان یرده اذا دفعه الی غیره وان کان القصار مأمونا فوقع علیه السلام هو ضامن له الا ان یکون ثقة مأمونا ان شاء الله تعالی

باب السلف فی الطعام والحیوان وغیرهما

روی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل
عن رجل اسلفه دراهم فی طعام فلما حل طعامی علیه بعث الی بدراهم وقال اشتر لنفسک طعاما واستوف
حقک فقال اری ان تولی ذلک غیرک وتقوم معه حتی تقبض الذی لک ولا تتول انت شراءه وروی
صفوان بن یحیی عن یعقوب بن شعیب قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یسلم فی الحنطة او
التمر بمائة درهم فیأتی صاحبه حین حل له الذی فیقول والله ما عندی الا نصف الذی لک
فخذ منی ان شئت بنصف الذی لک حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق کما اعطاه
قال وسألته عن الرجل یکون له علی آخر جلة من بسر فیاخذ منه جلة من رطب مکانها وهی اقل
منها قال لا بأس قلت فیکون لی علیه جلة من بسر فاخذ جلة من تمر وهی اکثر منها قال لا بأس اذا
کان معروفا بینکما قال وسألته عن رجل یکون له علی الآخر مائة کر تمر وله نخل فیأتیه فیقول
اعطنی نخلک هذا بما علیک فکانه کرهه قال وسألته عن الرجل یکون له علی الآخر احمال من رطب
او تمر فیبعث الیه بدنانیر فیقول اشتر بهذه واستوف منه الذی لک قال لا بأس اذا ائتمنه
وروی صفوان بن یحیی عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام فی الرجل یسلم فی غنم
ولا نخل قال یسمی کیلا معلوما الی اجل معلوم قال وسألته عن السلم فی الحیوان والطعام ویرتهن
الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالک وروی عن منصور بن حازم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
رجل کان له علی رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتی الطالب المطلوب یتقاضاه فقال له المطلوب
ابیعک هذا الغنم بدراهمک التی لک عندی فرضی قال لا بأس بذلک وروی عن عبد الله بن بکیر قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اسلف فی شیء یسلف الناس فیه من الثمار فذهب زمانها ولم یستوف
سلفه قال فلیاخذ رأس ماله او لینظره وروی صفوان بن یحیی عن العیص بن القاسم عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتی اذا حضر الاجل لم یکن عنده طعام و
وجد عنده دوابا ورقیقا ومتاعا ایحل له ان یاخذ من عروضه تلک بطعامه قال نعم یسمی کذا

وكذا بكذا وكذا صاعا ۝ وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس ۝ وروى عن ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس ۝ وسال سماعة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الرجل يسلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس ان تستوثق من مالك ۝ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس ۝ وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فشاء صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس المال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس ۝ قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم ۝ وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ۝ وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ۝ وروى موسى بن بكر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله ۝ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ۝ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده

الروايا من الابل الحوامل للماء واحدتها راوية فشبهها بها وبه سميت المزادة راوية وقيل بالعكس نهاية

يسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ۝ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس

طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه ووفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيه فقال لا باس ۝ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها

باب الحكرة والاسعار ۝ روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ۝ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل ۝ وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ۝ وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ۝ وروى عن محمد بن خالد قال سال رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ۝ ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار ۝ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون ۝ وروى ابو اسحق عن

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

المحتكر عن علي عليه السلام قال من بلغ الطعام نزعت منه الرحمة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل • وروي عن أبي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين
عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه • وقال الصادق
عليه السلام اشتروا وإن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل
إني أراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا • وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو أسعرت لنا سعرا فإن
الأسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا
فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض فإذا استنصحتم فانصحوا • وروي عن أبي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إن الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بأمره • وروي
عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة
عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر • وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصيه فيحصى عليك • وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس بقرض الخمير والخبز فإن منعهما يورث الفقر • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله
على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم • باب الحكم في اختلاف المتبايعين • قال الصادق
عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع
إذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه • باب وجوب رد البيع بخيار الرؤية • روى محمد بن
أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان
يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم
يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام لو أنه قلب منها ونظر إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة
لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية • وروى محمد بن أبي عمير عن بشر بن عبد العزيز قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون
في الزيت لم يرده عليه وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده عليه • ودخل أمير المؤمنين
عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا أمير المؤمنين

اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج أسفله رديا وليس مثل هذا الذي رأيت فقال له رده عليها
فأبى حتى قالها ثلاث مرات فأبى فعلاه بالدرة حتى رده عليها • وكان عليه السلام يكره أن يجلل التمر
باب النداء على البيع • روى أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد فإذا سكت فلك أن تزيد وإنما
يحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت • باب البيع في الظلال • روى هشام
بن الحكم أنه قال كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكبا فقال لي يا
هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل • باب بيع اللبن المشاب بالماء
روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن
بالماء للبيع • باب غبن المسترسل • قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن
المؤمن حرام • وفي رواية عمر بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا • وقال
عليه السلام إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك فقد حرم عليه الربح • باب الإحسان
وترك الغش في البيع • قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء إذا بعت
فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال • وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما • وقال عليه السلام
من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لأنهم أغش الناس للمسلمين • باب التلقي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى أحدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا
المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض • وروي عن منهال القصاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى • وروي حد التلقي روحة فإذا
صار إلى أربع فراسخ فهو جلب • باب الربا • روى الحسين بن مختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال درهم ربا أشد عند الله عز وجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة
والعمة • وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشد عند الله من سبعين
زنية كلها بذات محرم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه
في الوزر سواء • وقال علي عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وكاتبه و
شاهديه • وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في

اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب الثواب افضل منها فذلك
ربا يوكل ، وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال
عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة
بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد
الربوا ، وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان
ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف ، وقال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني
ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن
ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا
لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف
اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم
عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم ، وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده
ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا ، وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا
بين المرأة وبين زوجها ربا ، وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا
اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت
ما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل ، وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان ، وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى يمحق الله الربوا
ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق
الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر ، وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل

افاد كافي

فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما النظرة فانه لا يصلح ، وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب
بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما ، وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد
فقال اذا سميت الثمن فلا باس ، وسأل عبد الرحمن ابا عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد
والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ، وسأل سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة
فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس
يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية ، وروى ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا
عليه السلام كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فابى فقال
الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه
ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسا بواحدة ، وروى جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والدقيق بالسويق مثلا بمثل لا باس به ، وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر ، وسأل سماعة عن
الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح منه شيء اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى
نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك ، وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع
التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله ، وسأل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي
العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ، وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام
عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا ، وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا موزونا ، وروى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي
شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال
ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت
ذلك اتستطيع ان تنصرف اليه وتدعه قلت نعم قال لا باس ، وسأل ابو الصباح الكناني عن

وصفتهما

رجل اشترى من رجل مائة مَنّ صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن
الذي اشترط عليه ○ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري
منه حالاً قال لا بأس قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون
فيه بأساً يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن
اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالاً
لا يسمي له اجلاً الا ان يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء
ذلك حالاً ○ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة
فقال ان ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها
واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع
لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق
ورقه نظرة ○ وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط
نفراً من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك
منفعة فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً
وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا بأس به اذا لم يكن فيه
شرط ولو وهبها له كلها صلح ○ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم
فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل
ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي
استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني هذا هو
الفضل فاعطها اياه ○ وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون عند الرجل
المال فيعطيه قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل
الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا
شرطاه ○ وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال

اجود خ ل

ابي عبد الله عليه السلام خ ل

وقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل خ ل

اصلها من الفسل وهو الرديء من كل شيء ... نهاية

منه منفعة خ ل

اي قرضي والقرض ...

اعطه

اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال
يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا
رسول الله فضحك فقال عند من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال
ما شئت قال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضاً
○ وسئل محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن اما خادماً واما آنية
واما ثياباً فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له فقال ان طابت نفسه فلا بأس قلت
ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر
منفعة ○ وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه
او يهدي له الهدية قال لا بأس ○ وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم
الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا بأس ○ وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا
رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك
قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان
يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد آكل الربا
الفضل الذي اخذه على رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما اخذ من الربا عليه ان يضعه فاذا
وفق للتوبة اذ من دخول الحمام ليتقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي
وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا ○ باب المبايعة بالعينة ○ روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل الشيء فقال لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالاً ○ وروى
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه
لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام
ففعلت ذلك ○ وعن محمد بن اسحق بن عمار انه سئل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك

الغلة بالكسر الغش ص

الطازجة الطرية معرب تازه ق

عين اخذ بالعينة بالكسر اي السلف فا
وفي حديث ابن عباس انه كره العينة هو ان يبيع رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضاً عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة نهاية

فقال له مثل ذلك ● وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت عينة فحلت عليه
فقلت له اقضني قال ليس عندي ولكن عيّني حتى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك ● وروى عن بكار بن
ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى
ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا باس ● باب الصرف ووجوهه ● روى عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس ● وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة
ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار ● وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يكون لي على الرجل الدنانير فياخذ منه الدراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي
اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى شاء
● وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ياتيني الرجل ومعه
الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير
كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس
وفاء بثمن دراهمه فلا باس ● وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من اهل سجستان
فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس بها ● وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما
لصاحبه انقد عني وهو موسر ان شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه
بربح ايصلح قال لا باس به ● وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في
احدهما رصاص وزنا بوزن قال لا عدّ فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت
فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية فنبيعها بالغلة فقيل خذ الالف
والخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير فيها افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها
فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا باس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة
مني وكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف

درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ● وروى صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم
فاذا جاء يحاسبني ليوفيني حقه وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني
الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ● وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا ذيبت
نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب ● وروى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني ويقول لي كيف سعر الوضح عندك كذا و
كذا الف درهم وضح فاقول له نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى
في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه
ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى
قال لا باس بذلك ● باب اللقطة والضالة ● روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل الضالة الا الضالون ● وفي رواية
مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اياكم واللقطة
فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم ● وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول
هي لاهلها لا تمسوها ● قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال
يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها
وهو لها ضامن ● وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في
بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه
دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ● وروى محمد بن عيسى عن
محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فهويت
اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد
فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق

بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من
مال الذي كتمها ۞ وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه
حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها
بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت له
ابنته مملوكة قوم ۞ وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا
يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت
من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه
وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع
به قال لا يمسه ۞ وقال عليه السلام لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه
وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان
امسها وعن البعير الضالة ايضا قال مالك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
خل عنه ۞ وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال
تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم ۞ وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابة من جهد قال ان تركها في كلاء وماء
وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها ۞ وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة
قال لا باس ۞ وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان
لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه ۞ وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته
عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل

في ثمنها عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشي لك رزقك الله اياه ۞ وروى الجمال عن داود بن
ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي
فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له ابو عبد الله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال
اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال
فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه كان ذلك بعد تعريف سنة ۞ وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله
الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه
لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا
مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان
جاء صاحبه فرد عليه القيمة فان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت
خرابا فهي لمن وجدها ۞ **باب ما يكون حكمه حكم اللقطة** ۞ روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في
يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء طالبها
والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان
اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ۞ **باب الهدية** ۞ قال الصادق عليه السلام الهدية [illegible]
[illegible] ۞ وقال عليه السلام تهادوا تحابوا ۞ وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم ۞ وقال عليه السلام نعم الشي الهدية
امام الحاجة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع
لقبلت ۞ وقال عليه السلام عجلوا برد ظروف الهدايا فانه اسرع لترادها ۞ وكان عليه السلام لا يرد الطيب
والحلواء ۞ واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال
عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا ۞ وروي انه قال نيروزنا كل يوم ۞ وروى ثوير بن ابي فاختة عن
عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله
فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم ۞ وقال عليه السلام عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك

الصادق عليه السلام الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل
● وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة
الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك
اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم ● وقال عليه السلام لو اهدي
لي الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها ● وروى عن عيسى بن
اعين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه
صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا
باس ان ياخذه ● وروى اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي
فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ● وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري
فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب
القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ
اصحاب القرى من ذلك فلا باس ● باب العارية ● روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي
ابرهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة
فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا ● وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت
فالمستعير ضامن ● وروى ابان عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن العارية يستعيرها
الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ● وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم
واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه
فقال صفوان اغصب ام عارية يا ابا القاسم صلى الله عليه وآله فقال بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا
اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه
فتبع اللص فاخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام
بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل

ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام ● قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها الناس مثل
الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه
قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه ● باب الوديعة ● روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق
قال هو مؤتمن ● وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى
رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب
عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله ● وروى ابن ابي عمير
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير
اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء وقال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له
وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم ● وروي عن مسمع بن ابي سيار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين
بالمال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك
مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ منه الربح واوقفت المال الذي كنت استودعته
وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا
رجل تائب والله يحب التوابين ● وسئل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف
درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا فقال المال لازم
له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه مضى مشايخنا
رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه ● وقال رجل للصادق عليه السلام
اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه فانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت
الخائن ● باب الرهن ● روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله
وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب وعلى الذي

يشرب الذي ينفقه. وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له الرجل
يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال
على مولاه قال قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه
نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل
على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه. وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في ايدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول
هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله
اله ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان
يركبهما. وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل رهن بماله ارضا
او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الرهن ما
ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له. وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس
عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها
على ارباب الدين بالحصص. قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن
يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على
الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه. قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا اضاعه من حرزه او غلب
عليه رجع بماله على الراهن. ويحقق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن
فاخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها. وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال في
رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق

لو ان رجلا اطلع ... قوم بغير اذنهم
ففقؤا عينه لم يكن عليهم شيء اي شقوا
والفقء الشق والبخص نهاية

الذي

المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين. وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلم عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان
قلت فان كان فيه فضلا او نقصانا ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما
بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ويصدق
ذلك ما رواه القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن رهنا الى وقت
ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء. وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي. وقال
عليه السلم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال
عليه السلم في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم
يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا. وروى الحلبي عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله
عليه. وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن
ايأخذه بماله او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب عليه السلم جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه
بينهم بالحصص. قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا
فكتب عليه السلم ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على
ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم
يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا. وروى
فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا
او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته
بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال وان قال ذهب من بين ماله وله
مال فلا يصدق. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر

قال مصنف هذا الكتاب
هذا اذا لم يعرف صاحبه لم يطمع
رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء

السوس دود يقع في الصوف

التوى الهلاك نهاية

ضياع مصدر ضاع يضيع
وان كسرت كان جمع ضائع
وجياع ... نهاية

يتوزعونه

قال نعم قلت او دارا فاحترقت ليكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احدهما يكون
حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه
جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد
يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي
درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب
ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان
كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى
ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن
فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسئل صاحب الالف البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في
الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسئل صاحب الوديعة البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت
فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع
بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن
دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض
ازرعها لنفسك قال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهي له حلال كما احله لانه يزرع
بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى
لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين
محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي

الجدري بضم الجيم وفتحها القروح في البدن

عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق
منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر
الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
واما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يرهن جارية ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا
باسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه
وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته
حين يرسله فليأكل فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيده الفهود والصقور واشباه ذلك
فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس
صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكوته وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل منه الكلب وان
اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل
ما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله
ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من
الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه
ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحرمه في حين
آخر ان يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها
صاحبها من الغد ايأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى
وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبائل فقطعت منه

الانفلات التخلص من الشيء فجاءة من غير تمكث

الرمية ما يرمى من الحيوان ذكرا كان او انثى والجمع الرميات والرمايا مثل عطية وعطيات وعطايا واصلها فعيلة بمعنى مفعول

فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه. وروى ابان بن عثمان عن عيسى القماط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي ابهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا باس قلت ارمي
فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل منه. وسأله
ابن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله
وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا باس. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى و
لم يصبه الحديد فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا راه فليأكله. وسمع زرارة
ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا باس اذا كان انما يصنع لذلك. وفي رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا. وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول
اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس. وفي خبر آخر اذا كانت تلك مرماته فلا باس. وروي
انه ان خزق اكل وان لم يخزق لم يؤكل. وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي
عيدان كلها فرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج
دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل. وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا. وقال امير المؤمنين
عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه. وقال من جرح
بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان
سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله. وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي
اصطاده يمنعهم ففيه نهي فقال النهبى ليس به باس. وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن
الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله. وروى المفضل بن صالح عن ابان بن
تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية لعنهم الله ان ما قتل
البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر. وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه

الصرع الطرح على الارض ق

الايل الذكر من الاوعال ويقال هو الذي يقال له بالفارسية گوزن وكذلك الايل بكسر الهمزة ص

وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله
ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته
وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه
خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف
صاحبه فيرده عليه. ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ
من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض. وروى ابن ابي عمير عن يحيى الزيات عن زرارة بن اعين
انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل
ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف
طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل. وفي حديث
آخر ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه أكل وان كان صفيفه اكثر
من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة
او صيصية. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام. وروى
صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل قال لا باس
به كله. وسأل كرد بن المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلي
وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس. وسأل عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل
وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس. وروى حماد عن ابي ايوب انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت فيه اتؤكل فقال لا
وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات
في الذي فيه حياته. وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت
حتى ماتت آكلها قال نعم. وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء
ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس
بأكل ما وقع فيه. وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا باس
بها انما صيد الحيتان اخذها. وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بكواميخ

الجدد الارض الصلبة ق

الكامخ كهاجر ادام ق

الجرّي ولا بأس بصيدهم السمك. قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء
فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس. وسئل الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسمّ فقال
لا بأس. وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل الجرّي ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي
يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو او غير ذكي وذكاته ان
يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي
وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة
في النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة. وروي فيمن وجد سمكا ولم
يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى
الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها
قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت. وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا
لم يجد سكينا فقال اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك. وروى ابن مغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة. وروى الفضيل
بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله
عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم
باكلها. وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا
ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال
ذكاة وحية ولحمه حلال. وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
بعير تردّى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عليه. وروى عمر بن اذينة
عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال
ذكاة وحية لا بأس بأكله. وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان خرج الدم فكل. وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم. و
سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح ولا تتحرك ويهراق منها الدم

كثيرا عبيطا فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل.
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه
أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة
الا ان تدركه حيا فتذكيه. وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح
وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله. وروى عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام
فقال الجنين اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه. وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس اذا كنت انما تصلح به مالك ثم
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به. وقال الصادق عليه السلام كل منخوع
مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام. وروي عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن
عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه.
وسئل الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقرّ واستقرّ حتى يكون ما يكون. وقال
الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا
اذا سمعته يذكر اسم الله عليها. وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا
نصارى العرب الاضاحي وقال تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل. وفي رواية عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى قال لا بأس بها قلت فانهم
يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى. وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن
زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني وامل علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل
الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقال مسلم
ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه. وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا مسلم. وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فنأكلها
قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ۞ وروي عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون
فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد ۞ قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم
فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ۞ وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من
اسماء الله لا بأس به ۞ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح
فنسي ان يسمي أيؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا
يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ۞ وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يسم اذا ذبح فلا تأكله ۞ وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه
وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة ۞ وفي رواية
عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح
وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ۞ وفي رواية ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال
اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي
على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من
يذبح غيرهما ۞ وروى ابن مغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين
عليهما السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع
من خنزيرة ۞ وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليهما السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها
حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به ۞ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن
حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي ارضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر

ثم استفحل رجل في غنمه فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه
فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب
والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها ۞ وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ۞ ولا بأس باكل
لحوم حمر الوحشية ولا بأس باكل الامص وهو اليحامير ولا بأس بالبان الاتن والشيراز
المعقد منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة
والارنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط
والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها ۞ وروي ان المسوخ لم يبق
اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها ۞ وروى ابو شاعر عن داود الرقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام
المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام
المسرول ۞ ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها
فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما
وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة
تربط ثلثة ايام ۞ وروي ستة ايام والدجاجة ثلثة ايام والسمك الجلال تربط يوما الى الليل في الماء
وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز
في البر لم يجز اكله ۞ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال ۞ وروى
ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابرهيم عليه السلام لما اراد ان
يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم عليه السلام لا قال لي منه كذا وكذا قال ابرهيم لا فلم
يزل يستثني عضوا عضوا فاتى على ابرهيم عليه السلام حتى اعطاه الطحال فسماه واعطاه اياه فهو
لقمة الشيطان ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في السفود اكل اللحم اذا كان فوق
الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا
ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع

جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلس اذا كانت في السفود فوق الجري او
فوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل • وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا
عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا باس بها • وروى عن حنان بن سدير
قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر
اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك • وروى عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت
قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا
نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
• وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخصاء
فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك قال لا باس به • وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة
فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم و
لكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على
اهلها لو انتفعوا باهابها • وسئل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم
جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تأكل الدم • وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي
الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف
والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به • وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما
ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة

فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا
او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او
لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار
كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال
فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
قال المنخنقة التي انخنقت باختناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذها المرض
حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى في جبل او
في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على
النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا
في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة
لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل
والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة
فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام
الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا
في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك
فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في رواية ابي الحسين الاسدي
رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام • وقال
الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا
في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري • وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده
واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق

نعم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم أحله
للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك
ثم قال وأما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت
آكل الميتة إلا فجاءة وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب
وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه وأما لحم الخنزير فإن الله
تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثل
لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال
إن مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر على المحارم
من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا
يعقل ذلك الخمر لا يزيد شاربها إلا كل شر ۞ وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة
أشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيين والرحم
والحياء والأوداج ۞ وقال عليه السلام عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن
والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال
في باب العشرات ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك ۞ وسئل سعيد الأعرج
عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب قال لا ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن آنية أهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة
والدم ولحم الخنزير ۞ وروى حنان بن سدير عن برد الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني رجل خراز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها
في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ۞ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى
وفي يده منه شيء قال لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم
فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن [illegible]

قال سمعت

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون له في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك
المنزل وبورك عليهم فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من أصحابنا كيف
يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم
وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه اتقوا الله فيما خولكم وفي
العجم من أموالكم قيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام وأشباه ذلك ۞ وشكا رجل إلى
النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فأمره باتخاذ زوج حمام ۞ وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن
خفيق أجنحة الحمام ليطرد الشياطين ۞ وروى محمد ذكره عن علي بن أسباط عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة
طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأى أبو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به [illegible]
سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيبا فإن فعلتم ذهب
من البيت ما هو خير من ذلك ۞ وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام إنا لنأكل
اللحم ونحبه وإنما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر
في مشيته ۞ وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
أن يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال إنما تأكله السباع قال حريز حتى تغيره الشمس أو النار ۞ وقال
الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء ۞ وسئل الحلبي أبا عبد الله
عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية إلا الجان ۞ ونهى عن قتل عوامر
البيوت ۞ وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فإن اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت
من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن
فليس مني وإنما تركها لأنها لا تريدك وقال ربما قتلهن في بيوتهن ۞ وروى موسى بن بكر الواسطي
عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد
والدبا يزيد في الدماغ وكثرة أكل البيض تزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن
أدخل جوفه لقمة من شحم أخرجت مثلها من الداء ۞ باب الأكل والشرب في آنية الذهب
والفضة وغير ذلك من آداب الطعام ۞ روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية

الفضة والذهب ○ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية
ذهب ولا فضة ○ وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في
الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك
فان لم يجد بدا من الشرب في القدح عدل بفمه عن الموضع الفضة ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ○ وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان
ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان
عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال فسله اذهب هو ام فضة ○ وروى عن جراح
المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ○ وروى
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله يمرون يعبون الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم ○ وقال
الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى بالبدن ○ وقال عليه السلام
شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ○ وسأله بعض اصحابه عن الشرب
بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس
وان كان حرا فاشربه بنفس واحد ○ وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه
الله ○ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب
افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل
وفي حديث آخر قال هي الابل ○ وروي ان الهيم النيب ○ وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ○ وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت تمشي
الا ان تضطر الى ذلك ○ وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات ○ وروى
حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل
متربعا ○ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله

اخرى ل

قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله
قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت
الملائكة ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله
عليهم فنسوا ربهم ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم
ويتوضأ آخرهم ○ وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا ○ وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن
سمى على طعام ان لا يشتكي منه ○ فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة
طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على
بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ○ وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل
بسم الله على اوله وآخره ○ وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ
بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله ○ وقال ان البطن
اذا شبع طغى ○ وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين
يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا
رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع
فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك
فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا
حده ○ وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى
اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان
في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه ○ وقال الصادق عليه السلام
ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام
ونختم بالخل ○ وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في
الملح لاختاروه على الترياق المجرب ○ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب

الغمر فهي خير آجر اك من حق الضيف ان يعد له الخلال • وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك
فاخرجته فابلعه وما اخرجته من الخلال فارم به • وروى صفوان الجمال عن [illegible]
الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه و
قال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من البلوى في
جسده • وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما
افتقر بيت فيه خل • وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم
والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن
اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد • وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس • وروى
ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام
في المائدة اثنى عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة و
اربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام
والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك
وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس • وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ
الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته • وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب
مخافة النار • باب الايمان والنذور والكفارات • روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام
ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا

عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر
في معصية ولا يمين في قطيعة • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها
وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان • وقال الصادق عليه السلام من حلف
على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله زيادة حسنة • وروى حماد بن
عثمان عن محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي قد تصدقت علي بنصيب لها في
الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما
بدا لك وكلما ترى ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له • وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف
ان يكلم اباه وامه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء • وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى
بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله • وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو
عنها • وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا
كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال
ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء و
من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله • وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه
انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف
الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط • وروى
حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء
فقال لهم تعالوا غدا احدثكم فلم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه
فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت • وروى

محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلام
كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية
اذا لم يجد شيئا ○ حدثني ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون
منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر
والزبد ○ وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ○
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارى ان لا تحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل
شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما
قول الرجل يا هياه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما
هو بالله ○ وقال عليه السلام في رجل يحلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده
عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم ○ وقال الحلبي سألته عن
الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء
فان قلت لله علي فكفارة يمين ○ وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء
في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد وحفنة ○ وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز
بذلك ماله قال نعم ○ وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها
فلانا وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل
هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا
يذكر فيها اسم الله عز وجل ○ وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات
الشيطان ○ وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا
يهدى او يقول بجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى
حين صارت لحما ○ وقال في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله ○ وقال الصادق عليه السلام
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك
الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما
يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها

الهناة الشيء المنكر الذي يستهجن ذكره

الحفن اخذ الشيء بالراحة والاصابع مضمومة والحفنة ملء الكف

والعقوبة فيها دخول النار واما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف
الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما
التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من
اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف
الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه
في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فان لم يجد في الكفارة
الا رجلا او رجلين فليكرر عليه حتى تستكمل ○ وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة
تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا
وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل فان قال كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه
الوفاء به وان خالف انه لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر الرجل ان يصوم كل يوم سبت
او احدا او ساير الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صوم في سفر ولا مرض الا ان يكون
نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه
ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع
الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو
بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا
واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم
الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا ولم يسمه في النذر فافطر فلا
كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما
معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه
الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة

من منه والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في
الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل غريم ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فله ان يخرج بغير
علمه فان خشي ان لا يجد ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وادعى رجل على رجل
ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من
ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه وان كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت فقال لها هي عليك
صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله خيرا مما ذهب منه
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله تعالى ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسئل اسمعيل بن سعد
الاحوص الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على
ضمير المظلوم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال
هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته
بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قال
الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين
وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل كفارة اليمين قبل الحنث وسئل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله
صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت
من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن
سلام بن سهل الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن
حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله

بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في
جبر ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون
الاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا ونج
اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى
محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا
ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب
به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
علي بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر
حتى يجوز وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف
بالبراءة منا صادقا او كاذبا برئ منا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او
كاذبا فقد برئ من الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال تجوز على كل دين
بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان
يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بدر بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل
من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني
اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما فتصدق بمد من
حب له حتى يتم له سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال
قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن
مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله تعالى
والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار

وكفارة اليمين صبي ◦ وسئل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام فقال نعطي ضعيفا من غير أهل الولاية فقال
نعم وأهل الولاية أحب إلي يعني في الكفارات ◦ وروي عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
في قول الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام
يحلف بها الرجل يقول إن ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة ◦ وروى جعفر بن عمر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما
ذكرته ◦ وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك أن تقول اللهم لا تمقتني ◦ وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الإخوان ◦ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف
بالبراءة من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ◦ وروي عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال
قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر
رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ◦ وروي عنهم عليهم السلام أيضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال
بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالا أو
أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وإن كان ناسيا فلا شيء عليه ◦ وقال أمير المؤمنين
عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة ◦ وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا الأداء أو يقضي صاحبه
أو يعفو الذي له الحق ◦ وروى جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله
عز وجل علي نذرا إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر على نفسي فكتبت إلى
أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وإن كانت حاضت
بعد النذر فعليك ◦ وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدو النكاح وأصله

◦ روي عن زرارة بن أعين أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له إن أناسا
عندنا يقولون إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك
علوا كبيرا يقولون من يقول هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم
زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام أن يقول
إن آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم
قال عليه السلام إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وأمر الملائكة
فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين ركبتيه
وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت
أن تنحي عنه فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثى فكلمها فكلمته
بلغته فقال لها من أنت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك
يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه فقال الله تعالى يا آدم هذه
أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لأمرك فقال نعم
يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها إلي فإنها أمتي
وقد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل
ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل
رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب إن شئت ذلك لي فقال عز وجل
قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك فقال لها آدم عليه السلام إلي فأقبلي
فقالت له بل أنت فأقبل إلي فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها ولولا ذلك لكان النساء
هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها
وأما قول الله عز وجل يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ◦ فإنه روي أنه عز وجل خلق من طينتها زوجها
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح
ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الأيسر ولذلك صارت أضلاع الرجل أنقص
من أضلاع النساء بضلع ◦ وروي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أن آدم عليه السلام ولد له

النقرة حفرة صغيرة في الارض ومنه نقرة القفا

يخطبهن ل

خالف ل فضلت ل

بنت وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد
شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبدأ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم
ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها
نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء
من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث
غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث
ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا
من امر الاخوة والاخوات ● وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام ان الله تبارك و
تعالى انزل على آدم حوراء فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال
او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح

● روي عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاثة وجوه
نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك يمين

باب فضل التزويج

● روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن
ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله ● وروى عن معمر بن خلاد عن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة
وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج
احرز نصف دينه ● وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي ● وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج
● وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا
فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل
الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه
ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب

● روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما عزب ● وقال

وقال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره
● وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب ● وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء

● روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت
الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا ● وفي رواية ابان عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد
حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء

● روي عن عمر بن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

● روى عن محمد بن ابي عمير عن
حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله
عز وجل ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ● وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان
يلقى الله عز وجل طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن
بالله عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم

قال علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام
من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك

باب افضل النساء

● روى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب اصناف النساء

● روى عن مسعدة بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع
مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل ● وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة
وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند
زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل
للعرب ● وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت و
كانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على
دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن
شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد
ومن يعثر فليس له انتقام ● وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته

ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخّابة ولّاجة
همّازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **باب** بركة المرأة وشؤمها روى عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها
شدة مؤنتها وتعسر ولادتها وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن البركة **باب** ما يستحب ويحمد من اخلاق
النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها
فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر
اليها وقال شمّي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم
الجنة عرّفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العنق لطيب الريح وقوله درم كعبها
اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال
عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد
الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت
بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او أُغضبت قالت لزوجها
يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن
على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان
من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها [illegible] زوجة مسلمة تسره اذا
نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما
قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله

همّا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عمالها لها نصف اجر الشهيد **باب**
المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب
الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات
العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عيّ وعورة فاستروا العورة
بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعُبد الله حقا حقا وروى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب
الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في
الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات
ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص
عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار
يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء
الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة
الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله
فاخبرنا قال من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي
لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا
تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له
ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول
الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء اذا
كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر **باب** الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **باب** تزويج المرأة لمالها
ولجمالها او لدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها
او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها **باب** الاكفاء

روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب من خطب
اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة
فان تزويجها نزل من السماء • وقال عليه السلام لولا ان الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض
كفو آدم فمن دونه • ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا
لبنينا وبنونا لبناتنا • وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض • وقال عليه السلام
الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج

• روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع
قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم
اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

• روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى • وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر

باب الولي والشهود والخطبة والصداق

روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء
من الابكار الا باذن آبائهن • وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها
ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال
يجوز عليها تزويج ابيها • وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية
يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى
بذلك ان لم يكن الاب زوجها من قبل • وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى • قال
مصنف هذا الكتاب لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا
يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا
لانها وولدها ومالها للاب فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها • وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل
فليس عليه شيء ولكن اذا اخذه سلطان جائر عاقبه • وروى عبد الحميد عن عواض عن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك • وروى داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها
وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا
يزوجها الا ممن ترضى • وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز
وخطب ابو طالب عليه السلام لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان
خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من
قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا
وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه
وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق
ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه
ودخل بها من الغد واول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله • ولما
تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متم النعم برحمته
والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله
وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض
الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق
ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها
من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت • وقال الصادق عليه السلام من
تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان • وقال امير المؤمنين عليه السلام

ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة
درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر
من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة
من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته او بعد موتها والاولى ان لا
يطالب العروس بالمهر متى طالبت المرأة في حيوتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكلما دفع اليها او
رضيت به من صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان
الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله
مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور
العين الا زوجه الله حوراء من الحور وجعل ذلك مهرها واذا تزوج الرجل بامرأة فليس له ان يأكل

باب النثار والزفاف روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
من علي عليهما السلام اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا
زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى واوحى الله عز وجل الى
السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن
هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته
الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها
والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة
فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل عليه السلام في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة
وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى **باب الوليمة** روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس
التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم
من مكة **باب ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه** ٥ قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه

اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا **باب الاوقات التي يكره فيها الجماع** روى علي بن جعفر الجعفري عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته ايكره الجماع في ساعة من الساعات
قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب
الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول
الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته
يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال لها ويحك حدث هذا الحادث في السماء
فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء وقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا
يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا
وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره
فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في
الشهر في وسطه وآخره ٥ وقال عليه السلام تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ٥ وسأل
محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام
لا تجامع في السفينة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من
احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب التسمية عند
الجماع** قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان و
يعرف ذلك بحبنا وبغضنا **باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة** ٥ روى
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة
لا يقربها ليس يريد الاضرار بها تكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك
باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه ٥ روى حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله

فليذكر الله عز وجل فمن لم يذكر الله عند الجماع وكان

روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة
بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة ٥٥٥

ملا صالحا وآخر سيئا وابن المرجو لامر الله ابن عفو الله ● وروى يعقوب بن يزيد عن حسين بن بشار
الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه
ان كان سيء الخلق ● وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا
احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه ● وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها
ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج
احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد
ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ● وروى عمرو بن ابي شمر عن جابر قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وفي رواية
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان
قبلت وربت حرمت عليه ● وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل ● وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل ● وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى
جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها
الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال
عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة ● وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتتزوج الخالة على ابنة اختها ● وفي رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا تنكح ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما
وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ● وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ● وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر

عليهم السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر
بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ● وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في
مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ● وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها
ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ● وفي خبر
آخر قال عليه السلام ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم
يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم ● وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب
وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية
فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة ● وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن
اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ● وروى الحسن بن محبوب
عن [illegible] الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا
يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده ● قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد
صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم ● وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان
من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن
امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى
التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك ● وروى صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها
على دينه ● وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد
التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء و
واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا

[illegible]
[illegible]
وروي ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن • رواه حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة
له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت
كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنه النصف قيمتها وعتقت • وروى علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها
شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا • وروى ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تضع الحمل ان تزوج قبل
ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة
ولدها • وفي رواية جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها ايحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى
وقال عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل
بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها
على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله • وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر
عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث • وروى علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا
ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة • وروى طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا
قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر • وفي رواية اسمعيل بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل
بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها • وفي رواية الحسن بن محبوب

عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت
قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته حراما
ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام
وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
رجل كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا
امراته له حلال وقال لا بأس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك
مثل رجل سرق تمر نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوج بعد امها او ابنتها او اختها
وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة
والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنا رجل بامراة ابنه
او امراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم
الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل
تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امراة تزويجا حلالا فلا تحل
المراة لابنه ولا لابيه • وروى ابو الغراض عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامراة
ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال
يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرفت توبتها
• روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق
قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية
قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع
الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة
حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان
جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا لامراته • وروى الحسن بن محبوب

عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن
يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم قال خالف
أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال
بعض من حضره فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الآمر
أن يكون قد أمره بذلك بعدما زوجه فقال إن كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه
كان الصداق على الآمر وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا
ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً وإن لم يكن
سمى لها صداقاً فلا شيء لها ● وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج أختين في عقدة واحدة قال يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى وقال
في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال يخلي سبيل أيتهن شاء ● وروى محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام أنه قال في رجل كان تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح
أخرى قبل أن تستكمل المطلقة عدتها فقضى أن تلحق الأخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلقة
أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن
دخل بها فلها صداقها ولا عدة عليها منه ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها
زوجوها إياه وإن شاؤوا فلا ● وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف الزام عن سنان
بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة
أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمته ويتزوجها فقال إن هو طلق التي لم يدخل
بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك وإن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن
واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ● وروى محمد بن أبي
عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة
فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال إن كان دخل
بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحه جائز وعليها العدة ولها
الميراث وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحه باطل

في عقد واحد

[illegible]

ولا يرا

ولا ميراث لها وعليها العدة ● وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل
عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال أما الحرة فنكاحها جائز
فإن كان قد سمى لها مهراً فهو لها وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق
بينه وبينهما ● وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال
إذا اغتصبت أمة فافتضت فعليه عشر ثمنها وإذا كانت حرة فعليه الصداق ● قال الصادق عليه السلام
في رجل أقر أنه غصب رجلاً على جاريته فقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد
على المغصوب إذا أقر بذلك أو كانت عليه بينة ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا
قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها ● وروى جميل
بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوج
واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقاً
فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى قال الزوج لأبيها إنما تزوجت
منك الصغرى من بناتك فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان الزوج رآهن كلهن ولم تسم
واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى
الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن
كلهن ولم تسم واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ● وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح أن أبا عبد الله عليه السلام قال في أختين أهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا
وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك
أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت
كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فإن مات الزوجان وهما في العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى
عنها زوجها ● وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت إليه أن رجلاً خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض

هديت العروس إلى بعلها هداءً بالكسر والمد فهي هدي
وهدية وبني للمفعول فقال أهديت مهدية
واحد منها إلا الألف قيس على الفعال في مهداة صح

اخوه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها
بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا بأس به ۞ وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بجارية بان يقول
الرجل عندك لي كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي
احق بمهرها ۞ وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت
قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله
ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون
منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من
الصداق اذا طلقها قال لا ۞ وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي
دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه فان رضيت
واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تأبى ۞ وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها
اياه او زوج اياه اياها ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج
امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست
باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ۞ وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة
ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها
صداقها مرتين ۞ وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة
على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث
من ماله ونفسه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية
على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب
ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به

وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزوج الاعرابي
بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب ۞ وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له
الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت
ثيبا فثلثة ايام ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له
اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في
ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها
صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة
فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض
ما لم يكن اربعا ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج
الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة ۞ وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا
يتسرى عليها ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا
عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان
لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة
حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء
فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد ۞ وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد
للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا بأس
۞ وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى
نفسها وهي ماجنة فزوجته نفسها وهي ماجنة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء
قلت فيحل للرجال ان يزوجها قال نعم ۞ وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج
العبد قال قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر

يتزوج العبد بحرتين وأربع إماء، أو أمتين وحرة، والحر أن يتزوج من الحرائر أربعاً
أربعاً ويتسرى ويتمتع ما شاء، ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت المختلعة من ساعته. وروى
الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه
امرأة بالمدينة وسماها له، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوجها إياه، ثم قدم إلى العراق
فوجد الذي أمره قد مات، قال: ينظر في ذلك، فإن كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت
الآمر ثم مات الآمر بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين، فإن كان زوجها
إياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور، والنكاح باطل. وروى صفوان بن يحيى
عن ربعي بن عبد الله (عن) جميل الهذلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من
غيره أيتزوج ابنه ابنتها؟ قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كان
من زوج بعد ما تزوجها فلا. وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين
لم يدخل بها ثم طلقها، قال: ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها
فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء
ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى. وروى إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد ففسما فهما إليها فماتت
امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: إن كان قومها عليها يوم
تزوجها بقيمة فإنه تقوم الثانية بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترد
المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك. وروى الحسن بن محبوب عن
أبي أيوب عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكراً
لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها، فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع
سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل
حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه
ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه. وسئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام

من الغزل. قال: المال للرجل يصرفه حيث شاء.

باب ما يرد منه النكاح

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها،
فإذا وقع عليها فلا. وسئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج إلى قوم امرأة فوجدها
عوراء ولم يبينوا له، قال: لا يردها، قال: إنما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص. قلت:
أرأيت إن دخل بها كيف يصنع؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي
أنكحها مثل ما ساق إليها. وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فوجدها قرناء، قال: هذه لا تحبل، ترد على أهلها. قلت: فإن كان دخل بها؟ قال:
إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها
فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل من
فرجها.

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

روى عبد الله بن جعفر
الحميري عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه
ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته، وأبى الختن ذلك ولم يجب إلى طلاق،
فأخذه بمهر ابنته ليجيبه إلى الطلاق، ومذهب الأب التخلص منه، فلما أخذه بالمهر أجاب إلى
الطلاق، فكتب عليه السلام: إن كان الزهد من طريق الدين فليعمل إلى التخلص، وإن كان غيره
فلا يتعرض لذلك.

باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به

روى العباس بن عامر القصباني
عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين، قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به
من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم
فقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يدعه
مع أمه. وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق به؟ قال: المرأة ما لم تتزوج. وروى الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما امرأة حرة تزوجت
عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحق بولدها منه وهم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها.

وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم
قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ترد العمياء
والبرصاء والجذماء والعرجاء. وروى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء
ولم يبينوا له، قال: لا ترد، إنما يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعفل. قلت: أرأيت
إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال:
المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي أنكحها مثل ما ساق إليها

لو ضع الاب • ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابنا انه كانت
لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع
سنين الا ان تشاء المرأة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

• محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين
شعبة من الزنا • عدة عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام
فقال له عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك
• عدة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع
سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم • وعنه انه يفرق بين الصبيان في المضاجع
لست سنين • عدة عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم
في المضاجع لعشر سنين • وفي رواية عدة عن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام
لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان

• علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك
الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية • وسئل الصادق عليه السلام عن قول
الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم قال هن العفايف

باب حق الزوج على المرأة

• عدة عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها
شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من
بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة
الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم

الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة
فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا • عدة عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر
في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها • عدة عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها • عدة عن محمد بن الفضيل عن
شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء
الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله تعالى وجهاد المرأة ان تصبر على
ما ترى من اذى زوجها وغيرته • وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل
واقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل • عدة عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر
الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم
تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها • عدة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع • وقال
عليه السلام ايما امرأة تطيب لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها
وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ايما امرأة وضعت ثوبها في
غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها • عدة عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها

باب حق المرأة على الزوج

• علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها
الا من فاحشة مبينة • وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال
يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله
عز وجل خلق سارة فاوحى الله تعالى اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته

استمعت به قلت من قال فغضب ● ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله ● وعن
ابي عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها ● وروى عامر بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما
يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ● وروى
ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ● وروى
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها
وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فتدخل من اي ابواب
الجنان شاءت ● وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى
امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان
ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات
فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في
بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ● وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا
نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما
عليكم ● وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهموهن حب علي عليه السلام
وذروهن بلهاء ● وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور ● وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من

المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة
فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ
زوجها ● وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله
عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم
خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب العزل

● روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة
التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها
والامة

باب الغيرة

● قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا
اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين ● وقال ان الغيرة من الايمان ● وقال
عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل
يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ● وروى محمد بن فضيل عن
ضريس الكناسي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل
الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت
يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى
زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا

باب عقوبة المرأة على ان تسوء زوجها

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة
السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الاماء

● روى عبد الله
بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني
انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز
لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة

البذية وهي المفاحشة

بأس له. وقال أبو جعفر عليه السلام إذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض
فلا بأس أن لا يستبرئها. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم
يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال أمرها شديد
فإن أتاها فلا ينزل حتى يستبين له أنها حبلى أو لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس
وأربعين ليلة. باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده. روى موسى بن بكر عن زرارة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك
مولاه قال ذلك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما فإن فرق بينهما فللمرأة
ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما
الأول فقلت لأبي جعفر عليه السلام فإنه في أصل النكاح كان عاصيا قال أبو جعفر عليه السلام إنما أتى
شيئا حلالا وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل إن ذلك ليس كإتيانه
ما حرم الله عليه من النكاح في عدة وأشباه ذلك. وروى أبان بن عثمان أن رجلا يقال له ابن
زياد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير إذن مولاي
ثم أعتقني الله عز وجل فأجدد النكاح فقال كانوا علموا أنك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا
ولم يقولوا لي شيئا فقال ذاك إقرار منهم أنت على نكاحك. باب الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى فيطأها. روى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع قلت ما تقول فيها قال عزل
عنها أم لا قلت أجبني في الوجهين قال إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وإن كان لم
يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه
قد غذاه بنطفته. باب الجمع بين الأختين المملوكتين. روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال
إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال
إن كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا وإن كان يبيعها ليرجع
إلى الأولى فلا ولا كرامة. وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى
فإن وطئ الأخيرة يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا. باب كيفية نكاح الرجل
أمته. روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته
قال يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه ولا بد من طعام
أو درهم أو نحو ذلك ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهن
باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه وكراهية نكاح الأمة بين الشركين
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى
بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريهما جميعا
وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أيما امرأة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها. باب
أحكام المماليك والإماء. روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر
وليس بها حبل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
وروى أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل
اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئسما صنع يستغفر الله ولا يعود
قال فإنه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع
عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش و
للعاهر الحجر. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام
من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكحوا أو ينكح فلا إثم عليه إن بغين. وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم والابنة ولا بين الأختين ولا
أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي خالتك
من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة ولا أمتك
ولها زوج ولا أمتك وهي في عدة ولا أمتك ولك فيها شريك. وروى داود بن الحصين عن أبي العباس

في الولد للفراش وللعاهر الحجر العاهر الزاني والمعنى لا حظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها وهو كقوله الآخر له التراب أي لا شيء له نهاية

البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله
عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن ۞ محمد بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في
كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله ان يقع على
جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يحل له ان يقع على جارية ابنه الا باذنها ۞ وسئل
عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه
ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ۞ وقال كان لابي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهبتا
لهن بهما ۞ وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء ۞ عن يحيى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت
فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام ۞ وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت
سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا
على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه
وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل
بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها ۞ وعن الحسن بن محبوب عن
سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكه من رجل حرة على اربعمائة درهم
فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن
يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا
باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة
طلاقها ۞ عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق
منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها
اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ
العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة
فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث
لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة ۞ عدة

عن ابن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة
العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها
منه لان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى
مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له
عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول ۞ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر
منها ومحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم
بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه
۞ عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم
ثم انه ابق قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة
دين استدانه باذن سيده ۞ وسئل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها
جاريتها فقال ذلك له قال فانه خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا ۞ عن جميل بن فضيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل
الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده
جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو
احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت أرأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة
فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم
لصاحبها عشر قيمتها ۞ عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد
ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر
فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشترى به بالقيمة ۞ عن علي بن سليمان الفراء عن حريز

الصغار الضيم والذل والهوان وصغر وان فعل
سره وصغر صغارا بالتحرك ذل ودمان فهو صاغر
عن

عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جارية قال لا بأس قلت فانها جاءت بولد
قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على الرجل قلت له لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون
ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان حديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة
فيما قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي
حلال له فاذا مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت
ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له
اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت
مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها
حين احل فرجها لشريكه منها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم
وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء
قل او كثر ۝ وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا
كان احد ابويه حرا فالولد حر ۝ وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج بامة فجاءت
بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

۝ روى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج
النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم
قيمة الخمر فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

۝ قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم
يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا ۝ وقال الرضا عليه السلام لا تحل المتعة الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها
وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة
اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
فآتوهن اجورهن فريضة فقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة ۝ وروى داود بن اسحاق
عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم يكن عارفة

قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف
والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت والدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال
المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة ۝ وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها
فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان
اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ۝ وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة ۝ وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام أ
يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم
حرمة منها ۝ وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل
ان يفضي اليها او وهب لها اياما بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك
فوقع عليه السلام لا يرجع ۝ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن حكيم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال
نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين
وروى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ۝ وروى
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها ۝ وروى
محمد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع قال لا ولا من السبعين ۝ وسأله
الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك ۝ وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها
بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها ۝ وسئل محمد بن نعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة
قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا
ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ۝ وروى جميل بن صالح
ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة

ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته • وروي عن ابي نصر عن
عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها
من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها
وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق
عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق
عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا هذا
وثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف
انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام
المرأة تزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما
عليك انما اثم ذلك عليها • وروي صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع
ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة
ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر
ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر • وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت
للمتمتعين من امتك من النساء • وروي بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة
فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يقضها • وروي القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي
الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل هل يحل له ان يتزوج
باختها قال لا حتى تنقضي عدتها • وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا • وروي موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما
فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق
كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك

الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة ان كان مقيما معها في مصره • وروي صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة
قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى اياما وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة
قال قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا
• وروي عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع
بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او
امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة
المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة
وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين فقال ان الله تعالى
احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم
وقل ما يجتمع اربعة شهداء على شهادة بامر واحد • وروي عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له
شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها • وروي زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل
جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله
مما اتى • وروي علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع
بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليعففن • وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس • وروي
ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع • وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب فقال
ايها الناس ان الله تعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم • وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من
خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا • وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة • باب النوادر • روى اسمعيل

مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل ل
حاضنتان تتخذ قصة ولا جمة وقال عليه السلام رحم الله المسرولات وقال عليه السلام اذا
جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء
وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي كنانة بني امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء
وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله في النساء لا تشاوروهن في النجوى
ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذهب
جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت
عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال علي عليه السلام كل امر تدبره امرأة فهو ملعون وقال عليه السلام
في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن
ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بفرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا
الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء يقول
الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من
نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى علي الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من
المستضعفين من النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة
نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في
الرجال فاذا اخفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء
واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها
خمسة اجزاء وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من حور العين
ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ينظر
المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون الرجل
الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله
لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها

فامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان
امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان تعجبني صوتها
فيدخل علي من الاثم اكثر ما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلام ذلك لغيره
وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة
صلوات الله عليهم وسلامه مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل
البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس
النظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسئل علي الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء
كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام
فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل دراج في المرأة تتزوج في
عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر واكثر فهو للاخير وان
جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة
فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قال لامته كل امرأة اتزوجها في علي مثلك حرام قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن
تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة
اشهر حتى ولدت جارية فانكرت ولدها وزعمت انها اجلت منه فقال لا تقبل منها ذلك وان
ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امة من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات
الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما

صارت حرة بعد ما تزوج ۞ وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت
فاقرّ انها امرأته واقرّت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت
به لضربته ۞ وروي عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج مملوكة حيث لا تقوم عليه كما
كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك ۞ وقال قد منعني ابي عليه السلام
ان اتزوج بعض غلماني امتي لذلك ۞ وسئل العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس
فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم ويحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم
في هذه الحال ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته ۞ وروي
ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر
والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم ۞ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته ۞ وروي ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي
قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه
كان قد تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال
يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ۞ وروي صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب
فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف ۞ وروي ابو العباس وعبيد عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان
نكاحا آخر ۞ وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ۞ وروي حريز عن محمد بن اسحق قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اخبرني من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي
سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم
فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش ۞ وفي رواية الكوفي ان عليا عليه السلام
مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين
فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة

النش نصف الاوقية وهو عشرون درهما والاوقية اربعون درهما

وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله
من الحور العين ۞ وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه ۞ وقال
عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك ۞ وفي رواية
الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه واخته
وابنته ۞ باب الدعاء في طلب الولد ۞ عن علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل
في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني
في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه
نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه
من اكثر من هذا القول رزقه الله تعالى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه
يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ۞ باب الرضاع ۞ روي سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ۞ وسئل سعد
بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان
زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ۞ وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي
اعظم بركة عليه من لبن امه ۞ ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع
احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ۞ وروي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فسره لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية
او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين
ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه لا رضاع بعد فطام ۞ وروي داود بن

لحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم • وروى عن ابن
بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز
لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صارت بمنزلة ولدك
وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في امراة
ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام
لا تحل ذلك له • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج
جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد النكاح • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح
لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة
لان اللبن لفحل واحد • وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم
من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة
تشترى • وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدي واحد سنة • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين • وروى عبد الله بن زرارة
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين • وفي
رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن
ينسين • وروى الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظئورة فان
اللبن يعدي • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امراة زنت هل يصلح
ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان
الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او

ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير
ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع
لك ولدك الا ان تضطر اليها • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية
الذي فجر بالجارية في حل • وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك
اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا • وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع قال
عليه السلام لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق
به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى • وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه
وامه • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل
فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني
ام ولدي • باب التهنئة بالولد • قال الصادق عليه السلام هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال
يهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره • باب
فضل الاولاد • في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة
من رياحين الجنة • وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له
وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف • وروى
ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت • وروى ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها
والنعمة يسأل عنها • وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فقال ما لكم
ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام ابا بنات • وقال علي عليه السلام في المرض

بصيب الصبي لانه كفارة لوالديه • وقال الرضا عليه السلام ان الله تعالى ليرحم الرجل لشدة حبه
لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن
ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص • عن حمزة بن حمران يرفعه
انه اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود فتغير لون الرجل فقال له النبي
صلى الله عليه وآله مالك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية
فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة
تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا
غوثاه بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع بنات فيا
عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه • وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث
اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة
وقال الرضا عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار • وقال الصادق
عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها
وقال ضعيفة خلقت من ضعيف المنفق عليها معان • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا
ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم
اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته • وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم • عن رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس
وقد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله • وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما
وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق • وقال الصادق عليه السلام
بر الرجل بولده بره بوالديه • وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب
له • وقال عليه السلام من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده • وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده

اي ضرب الطلق عند الولادة — الطلق وجع الولادة

اغاثه اغاثة اعانه ونصره ... الغوث اسم منه

هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي • **باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق
رأس المولود وثقب اذنيه والختان** • عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية • وفي رواية ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة • وعن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت
عن نفسي وانا شيخ • وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال
العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل • وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على
ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن
بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية الا
فحل اعظم ما يكون من حملان السنة • وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن
العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كانت انثى عق عنها انثى • وعق ابو طالب
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال
عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض ويجوز
ان يعق عن الذكر بالانثى وعن الانثى بذكر • وقد روي ان يعق عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة
وما استعمل من ذلك فهو جائز ولا بأس ان لا ياكل الابوان من العقيقة وليس بمحرم عليهما وان اكلت منه الام
لم ترضعه وتعطي القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها
شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية
وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين
اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها • وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم تكن
قابلة فلامه يعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زادت فهو افضل • وروي ان
افضل ما يطبخ به ماء وملح • وقال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال

ثم تكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت ○ وسأل إدريس بن عبد الله القمي أبا عبد الله
عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال إن كان مات قبل الظهر لم
يعق عنه وإن كان مات بعد الظهر عق عنه ○ وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن
تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا
مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه
ثم تذبح ○ وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت
وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح
ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم ○ وأما
الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء ○ وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا بأس أن لا تختتن المرأة فأما الرجل فلا بد منه ○ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري
إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه روي عن الصالحين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع
يطهروا فإن الأرض تضج إلى الله تعالى من بول الأغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق
بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين
أم لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله ○ وروى عن مرازم بن حكيم الأزدي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر
أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب
وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر
فإنك تعلم ولا نعلم ○ قال أبو عبد الله عليه السلام أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها
عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفي عنه حر الحديد من قتل أو غيره ويستحب إذا ولد المولود أن
يؤذن في أذنه الأيمن ويقام في الأيسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه ○ وروى
هارون بن مسلم قال كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم

وتصدقت به فقال لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة ○ وسئل أبو عبد الله عليه السلام
عن العلة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق وفي
رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين خلافا لليهود

باب حال من يموت من أطفال المؤمنين

○ روى أبو زكريا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض ألا
إن فلان بن فلان قد مات فإن كان قد مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته
دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو
بعض أهل بيته فتدفعه إليه ○ وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجر
في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درة فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطيبوا وأهدوا
إلى آبائهم وهو قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ○ وفي رواية أبي بكر
الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان قال
قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم ○ وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله
عليه السلام عن أطفال الأنبياء عليهم السلام فقال ليسوا كأطفال الناس ○ وسئل عن إبراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج أبيه عليه السلام ○ وفي رواية عامر بن
عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق
يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه ○ وقال عليه السلام مات إبراهيم
لثمانية عشر شهرا فأتم الله عز وجل رضاعه في الجنة ○ وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وأما
الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا أن يبدلهما ربهما
خيرا منه زكاة وأقرب رحما قال أبدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفار

○ روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة ○ وروى جعفر بن

بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث
قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام يؤجج لهم
نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله
عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي
رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل
على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله
عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله
عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا
فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار وقال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع
آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها ليكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار يؤجج
لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم تصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله

باب تاديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين
والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله
الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا
معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه وقال الصادق عليه السلام
من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها
الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا و
يؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما
كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يثب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه
وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب عرامة الصبي في صغره ليكون حليما
في كبره وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم

ولسنا منهم وسئل الصادق عليه السلام لم اوتم الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد
عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة
وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل و
طلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق
السري ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان و
طلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام و
حكم العنين

باب طلاق السنة

روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل
ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف
واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق
الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها
بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز ان
يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم
الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما
لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة
النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والمسكن ما دامت في عدتها وهما يتوارثان
حتى تنقضي العدة وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامرأته حائض فرده رسول الله صلى الله
عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وسئل عن رجل
قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك

وفي رواية المفضل بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل قال لامرأته
طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا
ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحليل حرام ولا في تحريم حلال ولا في قطيعة رحم وروى
عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اني طلقت امرأتي للعدة
بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار
ولا على سكر ولا على غضب ولا بيمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل
امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها
او يراجعها وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال
ألك بينة قال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق ثم
كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو أتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق
لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين
تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل
نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان
تزني فتخرج فيقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في المرأة
طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها
للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل
ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان
تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع
ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى
ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على
ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر

الطلاق

الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة
بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة
بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل
الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى تتزوج رجلا آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها
ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى
يتزوجها رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها
او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج
وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد
تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك
ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا
الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى الهيثم بن ابي الربيع الصحاف
عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق
ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك
تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها
فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب
بالطلاق ولا تستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما
من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة
التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق
مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة
فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا

فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة صح

يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضار النساء، والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من دم الثالثة
بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة
ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ۞ باب طلاق الغايب ۞ روى
محمد بن مسلم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي
بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى
ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود
ويكون غائبا عن اهله ۞ واذا اراد الغايب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غاب بها كان له ان يطلق متى
شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر ۞ وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر
قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر ۞ وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغايب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا ۞ باب طلاق الغلام ۞ روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق
الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس
وهو جايز ۞ باب طلاق المعتوه ۞ روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها
فقال لا ۞ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه
فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا
طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له
هو لا يطلق قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم
يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي ۞ باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى
عنها زوجها قبل الدخول وبعده ۞ روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها ۞ وروى عمرو بن شمر عن

جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي اجملوهن بما
قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من
اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم
اكراما لحلائلهم ۞ وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة ۞ وروي ان
الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم ۞ وروي
ان ادناه الخمار وشبهه ۞ وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها و
يبيع فاذا عفى فقد جاز ۞ وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع
كله ۞ وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل
بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان
لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة ۞ وسأل
شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فأداها اليها فوهبتها
له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم
۞ وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المتعة للنساء واجبة دخل
بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق ۞ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة
المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها
زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد ۞ وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة
لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت من

منزلها للعمل والحاجة في عدتها فحج عليه السلام لا بأس ان تأتي الحق الذي لها ان شاء الله ۞ وسأل عمار الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها
قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما
شاءت بغير زينة لزوج ۞ وفي خبر آخر قال لا بأس بان تحج المتوفى عنها زوجها في
عدتها تنتقل من منزل الى منزل باب طلاق الحامل روى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه
وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها
الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تزوج
ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين
ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها
لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى
اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي
اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام و
ان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع
۞ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى
المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة
اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين
كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام
۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها
زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ۞ وفي رواية السكوني قال قال علي
بن ابي طالب عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى
تضع والذي نفتي به رواية الكناني ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي
اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي
آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان
امسكوها ردوا عليه ماله ۞ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلام عن الحبلى
يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي بذلك
عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به
عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا
انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه ۞ وروى
سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين
وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد
ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها
زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض
والمستحاضة والمسترابة ۞ روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض
طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر ۞ وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه
ولا عدة عليها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست
ثلاثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلاث حيض ۞ وفي رواية جميل انه قال في الرجل
يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد

قد يئست من الحيض واو تقعدت طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة ه وروى
البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الا
في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت ه وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل سبعة اشهر
مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد
والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ه وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب
الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلثة حيض
ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك
ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت ه وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله
عليه السلام عن التي تحيض كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في
الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ه وسأل محمد بن مسلم عن العدة المستحاضة
قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد
باقرائها ه وروي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش باب
طلاق الاخرس سأل محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده
المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها ايجوز
ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا
يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها ه وقال
ابي في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على راسها قناعها يري انها قد حرمت
عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يري انها قد حلت له باب طلاق السر روى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهله وهي في

ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت صح

منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم
بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور
قال قلت ارأيت ان كان يصل اليها في الاحيان ولا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها
فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا انظر الى غرة الشهر الآخر بشهود
ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد
فيها باب اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم
يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض
وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض باب التخيير قال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض
نسائه أيرى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله
ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابرهيم ثم
نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي
رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت
حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله تعالى اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن
انفسهن لبن ه وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها
في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة
شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان

يصل اليها الاحيان ولا يصل اليها في
متيقن
انف من الشيء بالكسر يأنف انفا وانفة اي استنكف
المشربة بالضم والفتح الغرفة
اي حرمن مطلقا لان خبر ... الطلاق ... محمد بن مسلم الآتي ... وعمل الفقهاء عليه

اختارت زوجها اليس بطلاق . وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان
اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون
طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين . وروي عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة
اذا رضيت . وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز
ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال
نعم وان ماتت هي ورثها الزوج . وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما
ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله . باب المباراة . روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في
شيء منه فانا املك ببضعك . وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها
والمباراة لا رجعة لزوجها عليها . باب النشوز . النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما
الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني
ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له . وروى ذلك المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو
ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا . باب الشقاق . الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما
قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا
وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا
ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة . وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى
يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز
وان فرقا فجائز . قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام
بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت
ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا
مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح
بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل
في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق
على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح . وروى ذلك محمد بن ابي
عمير عن هشام بن الحكم . وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها
او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت . وروي في خبر آخر
انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات
الصلاة فلتصبر المرأة فقد بليت . باب الخلع . روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك
قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها . وفي
رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها
طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك
ولا اوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا
قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم . وسأل
رفاعة بن موسى الها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة . وسئل عن المختلعة الها متعة
فقال لا . وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها

عن المختلعة ص

جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس عليها رجعة
وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يؤخذ
منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء

روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين
سنة ولا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته والايلاء
ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص
اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف
وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي ان الفيء
وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق
وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين
وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من
امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام لا
يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون
الظهار في يمين فقلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي
حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان
عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن
الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر

امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا قد حرمت علي فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر
امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء
فقالت اشكو اليك فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما
ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع
فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان
فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا
فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد
صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع
الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا
ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا
مال له واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل
لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او
كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل

ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار
وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها
وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها
وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت
وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها
متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه
مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت
فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني
لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبره على العتق والصيام
والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به وان
كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها
ومن بعد ان يمسها * وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد
اتى حدا من حدود الله تعالى فيستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط
فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق
المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى
يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها
لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام * وروى
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات
فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر
وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان
كل مرة كفارة * وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال

منه ع

اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت
الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر أيستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام
شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى على ما بقي وقال
الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة * وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد
ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان
ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي
ابتدأ فيه * وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق
رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال
اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا
اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن
عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث
في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان * وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى ان اكفر رقبة
ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت ام لم تقو * وفي رواية السكوني قال قال علي
عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة
وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته
انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء * وروى
ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا اصاب

او ٥٦

اللابة الحرة ق

مثل واحد لا اجامعك وانت علي كظهر امي [illegible]

شهرا او صام من الشهر الآخر يوما فقد واصل وان شاء فليقض متفرقا وان شاء
فليعط لكل يوم مدا من طعام. وروى زياد بن المنذر عن ابي الجارود انه سال ابا جعفر عليه السلام
وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق
لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما. وفي رواية ابن فضال عن غياث
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال
عليه كفارة واحدة. وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين
ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين
وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد
الرجل الظهار بعينه. وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي
علي كظهر امي فلا كفارة عليها. وسال اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من
جاريته قال الحرة والامة في هذا سواء. وسال محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق
وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار.

باب اللعان

روى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من
ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا
يجامعها او انكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها
اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان
لاعنها درئ عنه الحد. وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف
الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة
والصبي على يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين

فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم
من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء
كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها
الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها ابن الزانية
جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته
ولو مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان
لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته
وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران و
يكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد
والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه. فاما
خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية
التي هي مملوكة له لم يسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي
حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد
مضى التلاعن. روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام. وروى
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنين
يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت
اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك. وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين
عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار

ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به صح

الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او
اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام
عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله
عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره من والد ولا ولد يدخله بالليل
والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي
ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع
امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فيهما قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من
عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه
فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان
الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفهما رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال
فشهد قائما ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة
الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان
غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين
فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما
تلاعنتما باب طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق

العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة
مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه
ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم
آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل
وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال
ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة
وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال
انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة
بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد
ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة وطلاقه فهما تطليقتان واذا
كان الرجل عبدا وهي حرة وطلاقها فهما ثلث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد
عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس
واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة
بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل تزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما
الا ان يشاء المشتري ان يدعها وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها
معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء

الراضي

مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلّم
فليس له ان يفرّق بينهما بعد ما سلّم • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد
ادّت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى
تؤدّين ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت
نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون
عند شروطهم • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته
امة فطلّقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة • وروى ابن ابي عمير عن
جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلّقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدّتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدّتها فان عدّتها اربعة اشهر وعشرة ايام • وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخيّر
فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبدا
ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها
العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلّقها وقالت هو عبدي لم يجامعني
فسألت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك
عبدا لاوجعتك لذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين وترقين ان شئت
وتعتقين ان شئت • باب طلاق المريض • روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك
البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه
ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة فليس لها ميراث
• وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض
يطلّق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان

من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلّقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات صح

تؤدي ظ

عدتها ظ

لم يدخل بها فنكاحه باطل • وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء
ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلّق الرجل امرأته تطليقة
في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة
فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه • وفي رواية
سماعة قال سألته عن رجل طلّق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها ولها الميراث • وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام
قال في رجل طلّق تطليقتين في صحته ثم طلّق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه
ما دام في مرضه وان كان الى سنة • وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمريض ان يطلّق امرأته ولا ان يتزوج • وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
طلّق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلّقها في حال الاضرار فهي
ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوما واحدا لم ترثه • وفي رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها • باب طلاق المفقود • روى عمر بن اذينة
عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت
عنه وصبرت فخلّ عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجّلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع
الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبّر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي
الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها
حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى
ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلّق تطليقة في
استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان
تنقضي عدتها من يوم طلّقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين
فان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلّت للازواج ولا سبيل للاول عليها
وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلّقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون
طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت • وروى

فقال صح

الصقع بالضم الناحية

احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وموسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر
او لم يدخل بها وليس للاخر الا مهرها بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس
للاخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ
سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام
قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت
وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس فقال بثلثة
قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا
قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة
قروء فتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او
باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه
سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان
كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله
عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جارية مارية وحلف
ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له ابي سالة رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال
تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها
انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان
استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وفي خبر آخر انه يطعم السمك
الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم
يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها
وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا
يستطيع مجامعتها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج
ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام
من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ
عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا
يمسكها الا برضى منها بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وفي
خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن
لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول
الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا علي اذا دخلت العروس
بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى
دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر
وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس
العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص
ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة

الحلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة

سبعين الف لون من البركة ل

والتفاح الحامض من عكر هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول
الله ولاي شي امنعها هذه الاربعة الاشياء قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة
الاشياء عن الولد والحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا
رسول الله ما بال الخل يمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة
تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها
ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام
والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي
بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي
لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن
احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في
الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد
ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا
يقرء القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا
ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على
الشهوة فان ذلك تعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي
لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا
في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان
قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة
مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك
في وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا
يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه
ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك لا تجامعها

الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع
اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة
في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما
ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس
على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا
مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي
بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة
ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي
عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله
راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء فقضي
بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم
رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي ان
جامعت اهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام
او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء
فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله
عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما
ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي
بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء
الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول
ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على
الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام ❁ وشكى رجل

وفي حديث الاحنف خشيت ان يكون مفوها اي بليغا منطيقا كانه مأخوذ من الفوه وهو سعة الفم

من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر الناس
لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن
ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع
لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب
لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن
بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا
لهن المقال لعلهن يحسن الفعال * فروى ابن مسكان عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق
فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة
منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق
والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد
البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة
النساء فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال
عليه السلام اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد
وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة
والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز * وقال عليه السلام ثلث من اعتادهن
لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء * وقال عليه السلام هلك بذي المروة
ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله * وقال عليه السلام ملعون ملعون
من ضيع من يعول * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم
لاهلي * وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم
صنيعا الى اسرائه * وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه
فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو

على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت
ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى
لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال
واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك * وروي عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم
المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها
واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها * وروي عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن
داود لسليمان عليهما السلام يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة
النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة * وروي عن سليمان بن جعفر البصري عن
عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها
كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور
وكره التطلع في الدور وكره النظر في فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام
عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث
بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء
وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره
دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر
وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او
ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل

من احتلم فرأى الذي رأى فان خرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم
الرجل المجذوم الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من
الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت
او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل
البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي
صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان
من اهلي فانه مني ● وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج
فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان
ماتوا احزنوا ● وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من
ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي
ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه
واعوذ بك من وجع البطن صم اذا اسمعوا خيرا ذكرت به ● وان ذكرت بشر عندهم
وقال الصادق عليه السلام ثلثة من يكن فيه فلا يرج خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم
يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب ● وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله
فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما
ملاعبة فانه اطيب للامر ● وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء
وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل
نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما
وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى
الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألنه عن قتلاهم
فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله
واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو

يقال نعلت وانتعلت اذا لبست النعل نهايه

في هذا المسجد صح

المراعاة الملاحظة نهايه

منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها كل هذا حتى رأيت هذه المرأة ● وقال
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا
فقال لانهم منكم ولستم منهم ● وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض
الايمان في صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد
يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه
شيئا لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما
بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل
به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره ● وقال عليه السلام
ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم
بالليل ويصوم بالنهار ● وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي
بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة يقول اخرجوا من في البيت من النساء
لا يكون المرأة اول ناظر الى عورته ● وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة
لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها
الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها
مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط
الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط ● وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن
وقال الصادق عليه السلام تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب
والحمقاء لا تنجب ● وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربع لا يشبع من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار ° روي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك
بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة و
الفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التي
حرم الله فقد قتل الحسين عليه السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي
جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك
في كتابه فقال النبي صلى الله عليه وآله اولى الناس بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة
فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام
بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون
فيه ° فقد روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليهم السلام قال سمعت
ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام
فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو
اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل
انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده
اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها
عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي
ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم

ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله تعالى يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل
الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله يقول
ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين
الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الآخرة الآية ° والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة
المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلاة
متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ
من ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل
يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه
وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم ° وروي في خبر آخر ان الحيف
في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد
التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل
والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما
في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين
في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل

النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك
من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي
الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكباير والعلل
التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول
ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا
يتحمل لنفسه ولا قايم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله
فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة
في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله عز وجل وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين
عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه
والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما
في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء
حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل
والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه
من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جراة
العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل و
غيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة
للانبياء عليهم السلام والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة
سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل و
الخوف عليه لانه لا يؤمن من ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في
ذلك وعلة تحريم الربا بالنسية لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان
الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع
الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله عز وجل على العباد الربا

نقص

لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس
منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان
يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشده وبيع الربا وبيع الدرهم بالدرهمين
وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله
عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة
تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض
والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الربوا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفي
رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب
المعروف وسال هشام بن حكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا
لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال
والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك
مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروي عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن
محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم
عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصايره وآي منكشفة سرايره وبرهان متجلية
ظواهره مديم للبرية استماعه وقايد الى الرضوان اتباعه ومؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة
ومحارمه المحدودة وفضايله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته
الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام
تبيينا للاخلاص والحج تسنية للدين والعدل تسكينا للقلوب واطاعتنا نظاما للملة والامامة لما من الفرقة
والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن
السخط وصلة الرحم منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل
والموازين تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى

مع

اجارة عن الظلم والعدل في الاحكام ايناسا عن الرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية
فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع
الحاجة ❁ وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على
الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال
علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ❁ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ❁ وروى
احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كلما
اوعد الله عز وجل عليه النار ❁ وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله
تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة
الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخشى ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى ❁ وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة
ماله كحرمة دمه ❁ وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من النار ❁ وروى
ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر
شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها
ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون
عطاشا ❁ وروى ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب
الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف
عليه العذاب لترك الصلوة ❁ وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب
ردت اليه وقبلت منه ❁ وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب
عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله
فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد
اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل
صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو

ويدخلون عطاشا

فتركه العذاب

يا عم

على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة ❁ وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا
فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك
عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ❁ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى
الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض ❁ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب
عليه ويبغض عليه ❁ وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم
الاسلام ❁ وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول
طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان
فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر
عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك قال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه
الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت
ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه
فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا
يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة
فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي
من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك
حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه ❁ وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا
وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث
في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة
فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ❁ وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش

صاحب

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

زوجها فاتى بولد من غيره فكذلك زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها
ولها عذاب اليم ۝ وحكى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن الصادق عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ۝ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ۝ وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل
الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل ۝ وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكبائر في مشية
الله تعالى قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا ۝ وقال الصادق عليه السلام
من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم الجزء الثالث من
كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بابويه القمي رضي الله
عنه وارضاه الحمد لله اولا واخرا على يد الفقير الحقير
المحتاج الى رحمة الله الملك القدير ملك حسين
بن عنايت الله بن علي من القرية ليحلى عليه السلام
عفي عنهم في يوم الاثنين ثامن عشر من شهر
ربيع الاول من الهجرة سنة سبع و
اربعين والف من الهجرة
النبوية المحمدية صلى
الله عليه وآله الطاهرين
امين يا رب
العالمين

ابلغ اه[illegible]
[illegible]

تصنيف الشيخ السعيد الفقيه
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بابويه القمي قدس
الله روحه ونور ضريحه
امين يا رب العالمين
بدل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين سلام عليهم اجمعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه الله تعالى على طاعته
ووفقه لمرضاته روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك
في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفارة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا
حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى
ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها و
قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء
من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه
ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل
وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند
المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى
شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال
يكلفه الله يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور
صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار
ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلاة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى
ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم
واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احد ويده غمرة فان فعل فاصابه
لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة

من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس
حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها
بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد
لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو
به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى
ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد
ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة
والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن
اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال
من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل
حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى
غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة
ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى عن بيع الثمار
حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك
ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها
وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه
قال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء
من ذلك كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج
من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم
والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في

بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة الذمي ونهى
عن ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى
عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه
المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام
او في شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية
ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى
ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف
الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها
كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان
ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن
الحجامة في يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد
لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان
على الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى
عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء
كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها
ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه
اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن
بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين
التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت
قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف
او تضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولي جائرا على جور كان قرين هامان
في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار

البزاق في

يشغل منه

يشغل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب
قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه
ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح
الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله
طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب
ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عليه بكل
آية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب
عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب
الا انه من مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامرأة
مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه
فتح الله في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى
يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان
يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد
اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره
وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين
كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال
عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب
لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل
في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون
لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال
عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيامة عبدي زوجتك
امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها
فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤولا ونهى عليه السلام عن
كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة

وما واه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا
اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة
وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير
مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم
فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة
او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن
عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الاخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي
بها النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ
عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام
من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن
في سلسلة من النار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا
ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يمنع الاحد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة و
وكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها
بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت
نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في
اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم لطمة بدد الله عظامه
يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم
بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل
صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به
اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام
من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على

عينيه

وفيه جنس ... المراد بالماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفاس وغيرهما مما جرت العادة بعاريتها ... الصرف في الحديث التوبة او النافلة والعدل الفريضة والفداء والتوبة والله اعلم ق

اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا
والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين
مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في
الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان
وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه
مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم
فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة
الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن
احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه
ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر
اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا
يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان
الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد
بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله
مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه
وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف
حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما
عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا
ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار
وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى
يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله
ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم
يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله

غير

قضى له

فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم
الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين
كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص
وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم
خطيئة عشار. الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك
السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار
جهنم وبئس المصير. ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله
وثبت وزره ولم يشكر له سعيه. ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة
على المنان والبخيل والقتات وهو النمام. الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن
كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة. ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر
صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء. ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك وغفر الله له ما تقدم فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له
بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد. الا ومن ذرفت عيناه
من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل
بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. الا و
من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة و
يرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين
ملكا يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى
يبعث. الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف
شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من
امتي الى الجنة. الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف
ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق
ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك. ومن حافظ على الصف
الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا

والآخرة. الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان
قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوي به في نار جهنم و
بئس المصير. وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا
تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا
صغير مع الاصرار. قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا
الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم
افضل الصلوة والسلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام.

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله
ايمانا يجد طعمه. وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة. وروى
الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك
اول نظرة والثانية عليك ولا لك. وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به
المرأة فينظر الى خلفها قال أيسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا
قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك. وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر
بذلك في نسائهم. وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل
يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا
بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابه اني
مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم
لا ننظر في ادبار النساء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان
فمن وجد ذلك شيئا فليأت اهله. وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي

بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعرض لامرأة يتزوجها قال لا بأس ان ينظر
الى محاسنها وجسمها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل
قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة
حراما ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع ○ وقال ابو جعفر
عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك
عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس ○ وفي رواية عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف
عليهما السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه ○ وروى عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام
يا موسى بن عمران من زنا زني به ولو بالعقب من بعده يا موسى بن عمران عف
تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان تكثر خير اهل بيتك فاياك و
الزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان ○ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك جبار ومقل مختال ○ وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها ○ وروى علي بن اسمعيل الميثمي
عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ينال رحمتي من يعرضني
للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا ○ وقال الصادق
عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ○ وفي
رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل
يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا
وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فأتى به داود

فقال يا نبي الله اني اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند
اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان ○ وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان
فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي
عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من
الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

○ روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض
اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد
فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل
قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت
مع امرأة في لحاف فقال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين
سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال
الحد ○ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا
مع امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ○ وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة
يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة ○ قال مصنف هذا الكتاب هذه
الاخبار كلها متفقة المعنى اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة او الرجل مع
المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم
يكن بينهما النكاح يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا

وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة
عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا
انهما لم يقرا ولم يشهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم
يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما بذلك سوطا ليكون مائة سوط غير سوط
لهما تعزيرا دون الحد • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليه
اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى
الروع ان ينكل بعضهم فاجلد • وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة
ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو
وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال
يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي
والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا
وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا • وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلاثة رجال وامراتان قال
وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم
ولكن يضرب حد الزاني • وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام
قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة رجل انه رجم المراة وضرب الرجل الحد و
قال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين
عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى
ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها
حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى

منادية

منادية ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب
كما يجزى الدين بالدين • وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فينبغي للامام ان
ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر
والبكرة جلد مائة ونفي سنة من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة
الى البصرة • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن
رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة • وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال
يضرب الحد • وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر تضرب ثمانين • وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت
شيئا فليس عليه شيء • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امراته
بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير
لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت
فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت • وفي رواية
يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ
الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على
المراة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام
على الرجل الحد • وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكي قال لي سفيان الثوري
ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فاساله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا
ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسالة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان

تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتي برجل حبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به
ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا
تحنث • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ
حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد
ان يجلده من عدة القضبان • وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد
رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس •
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا
تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لانه تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام
لانه دخل بها • وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد
قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير • وفي رواية سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها
ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه • وروى ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت
فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال ان زنى بامرأة
واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة
واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا • وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت

حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت
اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا
فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا
جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها
بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم
دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر
حجر فقاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق
فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في
حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها
الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم • وروى سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز
احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا
امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة
قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ
فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك
فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في رأسك او
في بدنك او غمزا في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك
في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر
انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ
لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله

الثنام بكان على الوجه النقاب ح

رجلا منكم يحضر غدا لما يلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وايتوني بغلس حتى لا
يبصر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما
امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه
مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال
فانصرف والله قوم لا يدرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس * وان
امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان
عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها
فذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا
قالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا
تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل
عليها فقال لها اطهرك يا امة الله من ماذا فقالت اني زنيت وقد وضعت فطهرني فقال و
ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال فكان بعلك
غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك
حاضرا او غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى
من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه
ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام
فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور
في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو ارجعي فانا اكفله فرجعت
فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو
ولدك قالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت
نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه افضل الصلوة والسلام

ثبوت ذلك

رأسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه
وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك
مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع
لاحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين
اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت ان ذلك يحبك فاما اذ كرهته فلست افعل فقال
امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام علي عليه السلام
فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد
باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم الحد عليها ان شاء
الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم و
الحجارة في ايديهم واردينهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة
ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع
يديه السباحتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك
وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده نبيه الي ان لا يقيم الحد من
لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما
افضل الصلوة واكمل التحيات فاقاموا عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم من الناس * وقال
الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله
اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان
فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة فنادى الرجل لا يحدني من لله
تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال
له يا مذنب عظني قال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني
قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي * وسئل الصادق عليه السلام
عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقيل

وكان عمرو بن حريث ... فلما رأى ذلك عمرو ... امير المؤمنين ع

عليهما م

الغرز الركاب ...

السباحتين ...

فهي اثر ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد روى ذلك صفوان
عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ۝ وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقال الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم
فليس في الحدود نظرة ساعة ۝ وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح
فهو محصن ۝ وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي
طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة
فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها
علي عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن
وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه
ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر
بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان
زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته
حرة ۝ وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت
فاقم في حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال سلها
كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت
لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من
نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ
مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخلي سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر
۝ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قامت عليه البينة انه زنى ثم هرب قبل
ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام بعد ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه

في رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن
كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة
ثم الامام ثم الناس ۝ وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت
زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب
مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان
عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة
فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ
ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل
يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده
وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري
عليهما السلام المتوكل لما بعث اليه يسأله عن ذلك روى ذلك جعفر
بن رزق الله عنه ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا
اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول
وفي رواية السكوني ان عليا عليه الصلوة والسلام اتي برجل اصاب حدا وبه
قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة
جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات
بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد

مائة جلدة لانها قتلت ولدها. وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما
عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنى الشاب الحدث جلد مائة ونفي سنة من مصره. وروى عن ابي عبد الله
المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب
الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن
زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره
الله عز وجل به. وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره
ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال
لقي الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله
عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا وتتكلوا
على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب
ويرى هول جهنم. وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع
انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم. وسئل عن محصنة زنت
وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم. وروى الحسن بن
محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة
جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو محبوس في سجن لا يقدر
على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنى في السجن قال بمنزلة الغائب عن
اهله يجلد مائة. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال في الحد
في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

النصف بالتحريك المرأة بين الحدثة والمسنة وقيل التي بلغت خمسا واربعين او خمسين سنة ونحوها وبين انصاف ونصف بضمتين وبفتحة وبضم ونصف محركة منه انصاف ونصفين ورجل نصف منه اوساط الناس

وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد. وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا
بالامة. وقال سأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان
يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا
في حديث آخر عليه الحد. وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل
غصب امرأة مسلمة نفسها قال يقتل. وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او
غير محصن. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما
عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه. وفي
رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته. وفي
رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان
غير محصن. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه
الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى
رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما
على المؤتى به قال عليه الحد على كل حال محصنا كان او غير محصن. وفي رواية
هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة
منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن
فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس. وفي رواية السكوني عن جعفر بن

عقر اي اجرة مهر

غصبه غصبا اخذه ظلما

تقدير خولط فلان في عقله اذا اختل عقله

محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين
ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان
وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة
في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امرأة فاحتملت
ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه
روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام باب حد
المماليك في الزنا ٥ روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن
سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك
من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه
عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت
فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان
مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله
تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين
ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة زنت قال تجلد نصف الحد كان لها زوج
او لم يكن لها زوج ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد ٥ وروى ابن محبوب عن نعيم بن
ابرهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في
بدنها وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ٥ وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان ٥ وروى

ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن يحيى بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت
له امة فقالت لا انه لما اديت من مكاتبتي فانا بحرة على حساب ذلك فقال لها
نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت
شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه
بالقيمة ويحط ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان
له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها
ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ٥ وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود
الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه
نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان
لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ٥ وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من
مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك باب حد من اتى بهيمة
٥ روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
اتى البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها
عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم
قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلد اخرى
حيث لا يعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها باب حد القواد ٥ روى ابرهيم بن
هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمن المصري عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس
انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما على

الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من ح

في ذات المؤلف بين الذكر والانثى حرام فقلت هو في ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة
ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه ● وفي خبر آخر
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصل والمستوصل يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر

باب حد القذف ● روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يقذف امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ● وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه لم اجدك عذراء
قال لا حد عليه ● وفي خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة
والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست
لابيك ● وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني
قذف مسلما فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا
سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ● وروى
عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفتري
على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله ● وروى جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي محمد
السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر بل
انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب
مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما ● وروى
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعدما جلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال
كلاما اغلظ منه غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ● وقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل ● وقال الصادق عليه السلام في قاذف اللقيط يحد
والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ● وروى ابن محبوب عن

عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته
بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام
جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم
عليها منه ● وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد
والزم الولد ● وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او حر او مملوك
فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ● وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون
حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ● وروى الحسن
بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته
يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك
فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام ● وروى
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلثة ويلاعنها زوجها و
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود ● قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة
على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى
ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق
بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد
ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس ● وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف
عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ● وروى الحسن بن
محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل علي عليه السلام
عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته

شيئا او لم يؤد قيل له فان هو زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله
عز وجل يطرح عنه خمسين جلدة ويضرب خمسين ● وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ● وروى
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده
وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة
فلا شيء عليه ● واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة
وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل
قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل
سماهم حد ● وكذلك يروي الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام وروي انهم ان اتوا به متفرقين
ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا ● وان قذف رجل
رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان
قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن
عليه الا حد واحد ● وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف
رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ● روى ذلك ابن
ابي ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ● وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه
حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر
بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري
عليها الحد ثمانين جلدة ● وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة
ويتوب الى الله عز وجل مما قال ● وروي عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام
برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما ● باب
حد من شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي ● روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا

(مثل ان يقول يا اجذم)

(هامش: عبد الله عليه السلام ظ)

(هامش: عفجه بالعصا ضربه بها وعفج جاريته ... ويكنى به ايضا عن الجماع [illegible])

(هامش: ابي)

دخل

دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام
لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي
فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته
واقمت عليه الحد ● وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم
حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني
ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر
رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر
كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا او نبيذا
يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة
والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة ● وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان
تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي
فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا
صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها
وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها
وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها و
شاربها وللخمر خمسة اسامي فالعصير هو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب
والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر
مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها بخست صلاته اربعين يوما
فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار ● وقال الصادق
عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا يجوز

(اي طرحت)

(هامش: كان ه)

(هامش: النشيش صوت غليان الماء [illegible] وفي الحديث النبيذ اذا نش اي غلا [illegible])

(هامش: فاذا صار خلا من غير ان [illegible] فان تغير بعد فلا [illegible] فلا باس بان يلقى فيه ما [illegible])

(هامش: جنست ظ)

ل
محصور

الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله
عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلام
شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه
وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى
الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر
لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال
الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد
محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عز وجل
عليه النار وهو قوله عز وجل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ
سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا والنرد اشد من
الشطرنج واما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة
موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر
اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير و
مثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه
ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان
بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة
تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد
واجرى الخيل وروي ان ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها
بغت وقالت فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي

الناس ل
الفقر ل
بالصوالج ل نسخ

علي

الهد الهدم بنيانه

على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل عن شراء جارية لها
صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد
والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور باب حد السرقة
روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية
يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره وفي رواية
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة
برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي
جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية
وثلاثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال
ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال
له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني
احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم
يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من
الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل
وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان
رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام
كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والارحية
والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق
قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت
حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع
سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير
المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله

علي بن الحسين عليهما السلام
وزنها ثمانية ل
عليه ل
والخانات ل
سنين ل

عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت عليه البينة فليس للامام ان
يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع * وفى
رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر هو
الجمار * وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فى نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا
لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم * وروى يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الشئ الذى
يجب عليه القطع قال ينظر كم الذى يصيبه فان كان الذى اخذ اقل من نصيبه
عزر ودفع اليه تمام ماله فان كان اخذ مثل الذى له فلا شئ عليه وان كان اخذ
فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع * وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب
الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار الى اصحابه و
يتبع الذى ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هى خيانة * وقال الصادق عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله
اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال * وروى انه
ان سرق فى السجن قتل * وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه
السارق قال ربع دينار فى ضرب آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل
فجمع الثياب فاخذه صاحب الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع
فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجئ بالمخرج منه فاذا امر الامام
بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره
* وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل سرق
فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير

المؤمنين عليه السلام يخلده فى السجن ويقول انى لاستحيى من ربى ان ادعه بلا يد يستنظف
بها ولا رجل يمشى بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل
واذا قطع الرجل قطعها دون الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شئ من الحدود
* وروى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا اقيم على السارق الحد نفى الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى
سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة فانه يقطع
يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا
فى مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان
الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة
قطعت رجله اليسرى * وقال على عليه السلام لا قطع فى الدغارة المعلنة وهى الخلسة
ولكنى اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفى وليس على الذى يسلب الثياب قطع و
ليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه
القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان * وقد روى انه
ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل
حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد
السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس * روى ذلك الحسن
بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام * ورواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه
قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع
* وروى ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع فى الموتى فقال انا لنقطع
لموتانا كما نقطع لاحيائنا * وروى ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بنباش فاخذ
باخذه بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الآبق
اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه
والمرتد يدعى الى الدخول فى الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده فى السرقة ثم قتل

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب
فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ
المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال
الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه
اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا
ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل
او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه
دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروي عن طريف بن سنان الثوري قال سألت
جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها
فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان قد وطئها
وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه
وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن
السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن
ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم

الحيرة مدينة قرب الكوفة وبعد خروج صاحب الزمان عليه السلام يكون معمورة و متصلة بالكوفة ... كذا افاد مد ظله

سفيان ن ل

السارق ص

وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما تقطع الرجل من الكعب
ويترك من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع
الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وروى
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال
تقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه
مرة انه سرق والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه
بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان
شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود
اذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى اسحاق بن عمار وسماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب
فان عاد قتل

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال
يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب عن ابي
جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون
القتل ثم يقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من
اليه الحكم وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا
زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام
لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي انه دخل على امير المؤمنين صبيان بيدهما
لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام

اخبر

قطعه ص

عنه ن ل

للحدود ص

ابلغا مؤدة بجماعتي انه ان ضربهما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيامة
وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا
اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة • وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا
من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس
فمات فان ديته علينا • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس
قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال
فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن
الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس
ان يعفى عنه دون الامام • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأة
يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما اقرارها
على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات • وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط
الا في حدود واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه
لم يكن له كفارة الا عتقه • وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء
وروى عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها
فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه
فكتب عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه
الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة

ولا

ولا يمين في حد • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له
رداءك فلم يخلص رداءه فحده • وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه
في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله
قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به
او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من
حدود الله عز وجل • وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك
وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن
اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها • ثم قال
علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من
الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك
ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة
والمضغة والعظام والنفس • روى الحسن بن محبوب عن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمر الطبيب قال عرضت
هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام
يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار
والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة
دينار وجعل دية مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا
قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع
عن عرسه فيلقي نطفة وهي لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام

عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة تطرق
او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم
للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرحتهم
عرق فاسقطت النساء في مثل هذا او وجب على النساء ذلك من جهة المعقلين
مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكا فبيتوهم فقتلوا الصبيان
ففيهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما
المرأة اذا قتلت وهي حامل متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى
ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى ودية المرأة كاملة بعدها وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها
الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها
عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة
دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل و
المرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر
السمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين
وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شي من هذه قسامة على نحو ما بلغت
الدية والقسامة في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين
رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان
دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل و
الصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل
والدية في النفس الف دينار وللانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف
دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار

البحح محركة غلظ في الصوت

والرجلين جميعا

والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر
اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استؤصل الف دينار
وللانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس
والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة
يكون في شي من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام
فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته
ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته
ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي
قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه
فانما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم
تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب
من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره
حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه
رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف ثلثة رجال وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو و
حلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم
يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين
ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان
النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة
اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات وان ابى ان يحلف لم
يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر

والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له
بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان
كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به
فان سمع عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض
ما اخذ وان كان النقص في الفخذ وفي العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله
الصحيحة او يده الصحيحة او الساعد ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله
وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه
وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل
نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى
ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار
وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا
وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار
نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع مارنه
ان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار
فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو
الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين
خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر
فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت
فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان شقت فبدا منها الاسنان
ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع
منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا

الشين العيب

وثلثا دينار

وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة
واما من شيء اصابها ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا
قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت و
التأمت فمائة دينار وثلث وثلثون دينارا او ثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام
عن ذلك فقال فبلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام
مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها
جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش
فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك
نصف الدية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت
الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا فان كان لها شين
فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخد
اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت
منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق فديتها ثلثون دينارا ودية
الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضح الراس
خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كان
نافذة في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء
وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في
الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين
دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسين دينارا
وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين
الدينار فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت

وان اصيب شيئا فاحشا فديتها مائة دينار وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار

نشب اي نفذ

وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شي فبحساب من الخمسة
والعشرين الدينار. وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون
دينارا فاذا انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فاذا
اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت
فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت
فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير. ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد
مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا
فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا
لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا. وفي
العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا. وفي المرفق اذا
كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار
ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا وفي
المرفق الآخر مثل هذا سواء. وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين

ربع ص

كان ص

الملك في اليد دون الكسر

ساعد الرأس المرفق لا الزند

من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احديهما ايضا في الكسر لاحد الزندين
خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة
اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية
موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك
ثلث دية التي هو فيه. ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين
الساعد والكف في خلق الانسان للشارح الرسغ گردن دست والارساغ
جماعة. وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فخمس دية اليد مائة
دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة
دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية
اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي
دية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم
تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا اذا استوى جبرها ونبت ودية صدعها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية
نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار
نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر
دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية

وثلث دينار ص

نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع فبحساب على مساحة وفي الاصابع في كل اصبع
ثلث دية اليد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب
من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في
الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير
وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا
قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث
دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل
عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة
دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة
فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما
فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى احد الكتفين مع شق الصدر
فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين
والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على
ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها

ضلع فديته

سدس ل

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا و نصف دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار صح

عراه يعروه اذا قصده فلان تعروه الاضياف وتعتريه اي تغشاه صح

ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل
عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك
وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير
ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار
وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او
طعنة وقعت في الشغاف فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته
مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون
دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل
عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان
رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية
كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة
وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا
وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا
فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت

هي عشرة

الشغاف بالشين والصاد جميعا
الصفاق جلدة رقيقة تحت الاعلى وفوق اللحم نهاية
الشغاف بالشين لغة فيه نهاية

از جا برود

ونقبها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة و
ستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع
دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا
فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي
ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث
دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي
تلي القدم خمس دية القدم ستة وسبعون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا و
ثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى
من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة
دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي
صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة
وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منهن
ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل
الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية
نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط

من الاصابع

من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر
دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينار
ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار
ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته
دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية
فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية
مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فأدر
خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته
اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار
والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في الوجيئة اذا كانت
في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي
النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل
مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره
ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها
ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركضها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها
مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها
مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال

بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة عن القتل اذا كان عمدا او خطأ روى زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى
مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري
لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا
اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد

ودية نقبه ديناران وثلثا دينار

الادرة نفخة في الخصية صح

رجل افحج بين الفحج وهو الذي تتدانى صدور قدميه وتتباعد عقباه وتنفرج فاه صح

قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم
تلقونه فيسألكم عن اعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا ومن كانت عنده
امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ۝ وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما
قاتل لا يموت فقال النار ۝ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال
المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة
وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى
يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم
كذا وكذا بكلمة فقتلت ۝ وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب
رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار ۝ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت
وما ذلك الحدث قال القتل ۝ وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله
۝ وروى ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في
ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن
تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم
يقبل الله يوم القيامة منه صرفا ولا عدلا ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه
قلت ما يعني به قال يعني به اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام و
العدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام ۝ وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا

قال هو واد

رحب الذراع اي واسع القوة عند الشدائد مجمع
الفسحة بالضم السعة ق
يلطخه ر
قتل خ
اي اظلم الناس
العتو التجبر والتكبر مجمع
عتى عتوا استكبر وجاوز الحد ق
منه ره

قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه ۝ وروي
انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان
انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد
قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل ۝ وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى
الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه
قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت اخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج اليهم
امرأة قلت اخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت
الصلوة فيلقيها في دارهم ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل نفسا متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة
فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته
ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان
عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا توبة الى الله عز وجل ۝ وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل
رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان
شئت مجوسيا ۝ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحكم الله
عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب
الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت
قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا
مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة و
يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك ۝ وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى

في ان اول خ

اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع
فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت فان لم يكن مال يؤدي دية قال يسأل المسلمين
حتى يؤدي ديته الى اهله ○ وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث ○ وروى محمد بن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع
به الناس فاتوه فقال عليه السلم من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين
ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا
فشركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم ○ وسأل
سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من
قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه ○ واعد له عذابا عظيما
قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي
قال الله عز وجل ○ وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه ○ وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلم امرأة صدق يقال لها ام قنان فاتاها
رجل من اصحاب علي عليه السلم فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت
مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلم فاخبرته
فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل
ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قنان فاخبرتها
فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة
الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور ○ وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن
سعدان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب
فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث

جعلت فداك

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى
حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من
ادعي عليه والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم ○ وروى منصور بن يونس عن
سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل
يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالوا
ان اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال
افتقسمون فقالت الانصار نقسم على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من
عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت فعلى من القسامة قال على اهل القتيل ○ وروى محمد بن
سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل
كان جالسا مع قوم ثقات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي
عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية ○ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه
جازت شهادتهم ○ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد
فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه
قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود
صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم على
ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله من يصدق اليهود فقال انا
اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم
يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيم الدماء ولو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم
او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على
القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون

على مدعي

ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا
وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا
ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان
بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم
امرئ مسلم • وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين
قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال
رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له من جرح او قتل

• روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض
حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت
قريبا منك لفقأت به عينك • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه
او فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من
خلل لها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينيه فوجده قد انطلق
فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت بها عينك • وقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام
من قتله القصاص فلا دية له • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلام
من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى
احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة
بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد
امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله
عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما

جل عدى على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان
اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال
المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله
الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه • وروى جعفر بن
بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة
فارادت ان تطأه فخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان
جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار • وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع
على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن
في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه
مباح قال فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ
منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ
من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال
قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال • وروى ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى
قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

• روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى
اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه • وروى الفضل بن عبد الملك
عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية و
الكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا
قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه عليه الكفارة والدية • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا

او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها
وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون
وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون
درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة ◦ وسال معوية
بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان
كل جمل عشرون من فحولة الغنم ◦ وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى
خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا
عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه
بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا
اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم ◦ وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت
اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به فالظئر لا تكافئ فقال الدية كاملة
◦ وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء
رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو
اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ
فليس له على صاحب العمد شيء ◦ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى
يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة
قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول
الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة الاف درهم وعشرة الاف درهم لاهل الامصار ولاهل
البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسبع كليب

معن

ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ◦ وروى ابان
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم ◦ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء
من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ
الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ
الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته
لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام
ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ◦ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على
الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي
دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ◦ وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستادى دية
الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة ◦ وروى جعفر بن بشير عن معلى
ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به
فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل
بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد
المغلظة ثلث وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية خلفة
طروقة الفحل ومن الشاء في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل ◦ وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع
الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبسوا الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء

ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن فعليهم الدية يؤدونها
الى اولياء المقتول ۞ وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ
مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الدية
قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا
فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح
قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اولياء القرويين ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله فقال
يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال [illegible]
ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة لذنبه ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم
شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال
يصومه فانه حق لزمه ۞ وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية
وثلث ۞ وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو
ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا ۞ وروى ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت
في عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ۞ وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق
عليه السلام سئل عن رجل عنف على امرأة او امرأة عنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر
قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل
وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء
المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ۞ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ذاك الشيء قال هو

الرجل يقبل

الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بالمعروف ولا يعسره والذي
عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيقتل
او يقتل فوعده الله عذابا اليما ۞ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال
هو مأمون ۞ وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد
اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا
قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين
قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من
الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه
فانه احق بديته من غيره ۞ وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل
بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود ۞ وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض
عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية
وعشرون حرفا

باب من خطأه عمد

۞ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان
خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد
المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها
ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية
كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ۞ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس
الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب

أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما قال وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا
على سيد العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة و
يأخذوا العبد فعلوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما
يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده وإن كانت قيمة العبد أقل
من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد ۝ وروى أبو أسامة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة قال إن شاء أهله أن يقتلوها
قتلوها وليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه ۝ وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي أمير المؤمنين عليه السلام إذا
بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار
قضي له بالدية

باب من عمده خطأ

۝ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمدا
فقال يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال
فإن دية ذلك على الإمام ولا يبطل حق مسلم ۝ وروى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله
عليه السلام أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل
مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء

باب فيمن أتى حدا ثم التجأ إلى الحرم

۝ روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى
ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإذا جنى في الحرم
جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة

باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

۝ روى القاسم بن محمد عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا
تسع ديات وإن شاؤوا أن يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وأدى التسعة الباقون إلى
أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي أدبهم وحبسهم ۝ وروى حماد

عن الحلبي

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر
فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال يتخير أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوه ويرجع أولياؤه على
الباقين بتسعة أعشار الدية ۝ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا
في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على
ثلاثة أنهم غرقوه فألزمهم الدية جميعا ألزم الاثنين ثلاثة أخماسها بشهادة الثلاثة
عليهما وألزم الثلاثة الخمسين بشهادة الاثنين عليهم ۝ وقضى عليه السلام في أربعة
نفر اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث
واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقضى بالأول أنه
فريسة السبع وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي
الدية وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة ۝ وروي عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت
شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول
يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع
إلي والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه
ثم رجع إلى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلاة العصر من الغد فقال لأبي
عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم أنت فقال بحقي
عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم
جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا
أخي ليلا فأخرجاه من منزله ووالله ما رجع إلي ووالله ما أدري ما صنعا به فقال ما
تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله عليه السلام يا غلام
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه
من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا الواحد فاضرب
عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله

عليه السلام انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه فقال الآخر
يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر
بالآخر فضرب بجنبيه وحبسه في السجن ووقّع على راسه يحبس عمره يضرب كل سنة خمسين
جلدة ۞ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجوا
بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان
وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام
للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا
قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على
قبائل الاربعة فاخذ دية الجراح الباقيين من دية المقتولين ۞ ورفع الى امير المؤمنين
عليه السلام ثلث نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في
صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه
وقضى في الذي قتل ان يقتل ۞ وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال
وهل عبد الرجل الا كسيفه او سوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت
باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال ۞ روى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من
اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا
قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون
فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله
ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان
المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ۞ وسال جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ
الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة ۞ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل

قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية
۞ وقال الصادق عليه السلام في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها
قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ۞ وروى محمد بن سهل بن اليسع عن
ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة دخل عليها لص وهي
حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته فقال اما المراة
التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق باب الرجل
يقتل ابنه او اباه او امه ۞ روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان
قتل احدهما صاحبه ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا
كان خطاء فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا
۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به و
لكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه ۞ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا
اظن قتله بها كفارة لذنبه باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او
المكاتب او يقتلون المسلم ۞ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته
للذمي بقدر جنايته على الذمي على دية الذمي ثمانمائة درهم ۞ وروى ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر او ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء
ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة
ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ۞ وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب
بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء
قوم من المجوس ولم تكن الي عهدت فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله

انّ ديتهم مثل دية اليهودي والنصارى قال انهم اهل الكتاب. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اُخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقّوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله. وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم قال امّا ان للمجوسي كتابا يقال له جاماست وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب. وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوّق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومتى صار المخالفون على ظاهر الحدث فاخذوا به ولم يعتبر الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقرّوا بالجزية وادّوها فعلى من قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على حكم المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادّوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعوّدا لقتلهم قتل لخلافه

على الامام عليه السلام فان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين. وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشّوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعوّدا لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراح كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفئ وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من آذى ذميا فقد آذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة عليها السلام وقال انا ذمتي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من آذى بنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع صلى الله عليه وآله ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرّها فقد سرّني. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم. وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا لكي لا يعود. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك. وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة. وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا

درهم ثمانمائة

ظاهر

فهم صح

امام صح

كان من آذاهم

غاضبني

غاضبها

وان شاؤا استعبدوا. وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما
عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فيؤدي دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله
وراء نفسه شيئا. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط
برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر
المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه و
يرد الباقي على المولى. وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته. وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت
جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في
المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك
جناية فان جنايته على الاخير. وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز
بقيمة عبد دية حر. وفي رواية السكوني قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبد على
نحو جراحات الاحرار في الثمن. وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته واقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على
سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه. وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت
فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان
شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك. وروى علي بن رئاب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه
حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء
المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه

وجرح آخر في آخر النهار

عن قال العبيد

وكان قد

يصنع

وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه الصلاة والسلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر
ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب
ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء
المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه. وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت رجلا قال
الغرم على المولى. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن
يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله
وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله
ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه
ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل. وروى ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية فقال ان كان
ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق
الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك
يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا
كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص
للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال
وولد المكاتبة كامهم ان رقت رقوا وان عتقت عتقوا.

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية وفيما دون النفس

رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية
وفي الانثيين الدية. وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر
ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره. وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال تدفع الى اولياء المقتول ولكن

واطعم ستين مسكينا خ

حر ل

عنه

لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف. وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحا دون الاصطلام
فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. وروى محمد بن قيس عن
أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق ذلك
عليه اقتص منه ثم قتل وإن كان ضربه ضربة واحدة فأصاب ذلك ضربت عنقه ولم يقتص
وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن في لسان الأخرس وعين
الأعمى وذكر الخصي الحر وأنثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة. وروى ابن محبوب
عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل
يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة. وروى ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله قال
إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة
فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم
يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في
الشجة شيئا فقال لا لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين لألزمته جناية
ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الأخرى
قال وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما
جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وإن ضربه
عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت. وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه
للرجل الذي قطع يمينه أولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه أخيرا لأنه إنما قطع يد الرجل
الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول فقلت إن أمير المؤمنين عليه السلام إنما كان يقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل

[هامش:] العجان ما بين الدبر والعقل ... ما بين الخصية والفقحة حلقة الدبر

[هامش:] فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين صح

فأما حقوق المسلمين يا حبيب فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت
للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له أما توجب عليه الدية و
يترك له رجله فقال إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان
فثم توجب عليه الدية لأنه ليست له جارحة يقاص منها. وروى ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي
الأنف إذا قطع المارن الدية. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الأعرابي
في صفة خلق الإنسان أن المارن ما لان من عظم الأنف والغضروف هو الرقيق
الأبيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي إحداهما
نصف الدية. وروى ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء. وروى
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب
إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى
لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت وبين عينه الصحيحة
فيؤدى بحساب ذلك. وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كل ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية وما كان واحدا
ففيه الدية. وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في رجل وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من
سمعها شيء قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال
وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من
خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم
يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب
حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما

[هامش:] وفي العينين الدية

[هامش:] وجئ ... ضربه بالسكين ... فهو وجئ به بالسكين وغيرها ووجأه إذا ضربه بها

المعتلة

فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا
ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يستخبر حتى يخفى يصنع به كما صنع به اول مرة باذنه الصحيحة ثم
يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة بقدر ما نقص من حساب ذلك ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حماد بن
زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى
انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاءا فشهدا انه سمع وانه
اجاب على سمع فلا حق له وان لم يقم بينة على انه سمع استحلف ثم انه يعطى الدية قال قلت فانه
يسمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه وقال سألته عن العين يدعي
صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية
قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه ٥ وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر بالدية ٥ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل
وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ٥ وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فافضاها قال عليه الاجراء عليها
ما دامت حية ٥ وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

٥ روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في
الدية ٥ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران
عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء
فهو له ٥ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا
قطعت من اصلها او شلت ٥ وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال
في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسأل جميل كم الارش في
سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ٥ وروى ابن محبوب عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن
اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها
ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من
المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن
من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون
ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي
ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة من جميعها ففيها ثلث الدية
التي تليها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف
كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل
اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة
اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ٥ وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية
الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ٥ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن
سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس
له في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا
في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب
خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا
كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف
درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية

على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلوليه دينار وما نقص فلا دينار له وهكذا وجدناه
في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم
من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت
الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت
من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم الورق والابل
فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في
دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت
فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض الاولياء ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رواية جميل بن دراج
قال قضى علي عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الاخر ان يقتل
قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية ○ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد
ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقال الام انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط
الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي
عفا ويقتله ○ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله
اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار
في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية ○ وقد روي انه اذا
عفا واحد من اولياء الدم ارتفع القود

باب العاقلة

○ روى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد
قتل رجلا خطأ فقال له علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة
ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت
بها ولي بها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة
قال فكتب الى عامله في الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها

قرابة

امير المؤمنين

قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا
ورد اليك ان شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان
من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان
هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه
بها في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب
ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين
ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم
يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين
ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل
امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان
ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله عز وجل
وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده
الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم ○
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في اهل الذمة معاقلة فيما يجنون
من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام
المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام
فمن اسلم منهم فهو حر ○ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا ○ وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل
على عاقلته منه شيئا ○ وروى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ○ وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب
راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى

النجم وظيفة كل سنة

المعتوه هو المجنون

مجربة

جنايته خطأ يلزم على عاقلته يأخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة
لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى عن اسحق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية. وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية الكاملة.

باب دية النطفة ودية العلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة. وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قطرات قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة واذا كان علقة فاربعون دينارا. وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيه اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدئ فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت خمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية. وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة. وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته. وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة. وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فقال يبطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها.

باب ما يجب على الرجل المسلم يكون في ارض المشركين فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

روى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة.

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام عليه ان يداس حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية.

باب الرجل يعنف في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت

روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية.

باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطعه ثلث دية لسانه.

باب ما يحكم في الافضاء

قضى امير المؤمنين عليه السلام [illegible] افضيت بالدية. وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتضت

امرأته جارية سيدها فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب
واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال. باب ما يجب فيمن صبّ على رأسه ماء حارّاً فذهب
شعره. روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صبّ
ماء حارّاً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابداً قال عليه الدية. وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق
رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجّله سنة
فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية. باب ما يجب في اللحية اذا حلقت. في رواية السكوني ان عليّاً
عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية. باب ما يجب على
من قطع فرج امرأته. روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه
ان طلبت ذلك. باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض. روى الحسن بن
محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان
طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد
طمثها وعقر رحمها. وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى
في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك
وقد كان مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها
ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها. باب دية مفاصل الاصابع. في رواية السكوني ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان
يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
تفسير الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول. باب دية البيضتين. في رواية
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية. باب ما
جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا. سئل الصادق عليه السلام عن اربعة
انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال الدية على الحر ربع الدية وعلى
الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخيّر مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم
اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد
عتق نصفه. وهذه الحجة كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله

باب ما فيمن عذب عبده حتى مات. في رواية السكوني ان عليّاً عليه السلام رفع اليه رجل عذب
عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرّمه قيمة العبد فتصدق بها. باب دية
ولد الزنا. في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية
ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي. باب ما جاء فيمن
احدث بئراً او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب. روى زرعة وعثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه
ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها. وفي رواية يونس بن عبد الرحمن
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البئر أيضمن اهلها شيئا قال لا. وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن. وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء
البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم. وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون قال ليس يضمنون وان
كانوا متهمين ضمنوا. وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين
فصاحبه ضامن لما يصيبه. باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها. روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها
فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان
قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه. وروى يونس
بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت
مرسلة. وفي رواية السكوني ان عليّاً عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته
فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية ۞ وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان
عليه الا ان يضربها انسان **باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل** ۞ روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على
قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما
ان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت
يده ربع الدية **باب ما يجب على من قطع رأس ميت** ۞ روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة
دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون
الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد
مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه او
يفعل بها ابواب الخير من صدقة وغير ذلك قلت فان اراد رجل ان يحفر له بئرا ليغسله
فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما
عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله ۞ وفي نوادر محمد بن ابي
عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي ۞ وفي رواية عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال
متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته
فعليه مائة دينار دية الجنين ۞ وروى ابن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت
يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر**

روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا
على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة
دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب ما يجب على من القى رجلا**
وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله ۞ روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل
عن رجل القى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا
قود له **باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات** ۞ روى محمد بن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
هدم في هدم حائط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته
لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **باب الرجل يقتل وعليه دين** ۞ روى محمد بن اسلم
الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين
فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين
للغرماء والا فلا **باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد**
الى ظئر اخرى فتغيب به ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد
بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا
لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظايرت
طلب العز والفخر وان كانت انما ظايرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ۞ وروى هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده
فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى
ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة ۞ ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ۞ ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ وروى حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه بالولد سنين ثم
جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة **باب**

اللطم ٤

الجنين ٤

ابعج بطنه بالخنجر اي شق

من الضمان على صاحب الكلب الذي اعقر. روى الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمّن صاحب الكلب الذي يعقر نهاراً ولا يضمّنه اذا عقر بالليل
واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلتها بغير اذنهم فلا ضمان
عليهم. باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمداً. روى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا
تبعة عليها وان قتلته عمداً قتلت به. باب ما يجب على من اشعل ناراً في دار قوم فاحترقت
الدار واهلها. في رواية السكوني ان علياً عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في
دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلاً. روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء اخو الرجل فضرب الفحل
بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه. باب من احياء القصاص
روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع
الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي
صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن
ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا
القصاص [illegible] الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان
الله قوي عزيز. باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها
روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك
ولدها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه
بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها

على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق
وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى
فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص. وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على
نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل
فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه. وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل. باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً
فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك. روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل
صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في
البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة
دية الصديق وتقتل بالزوج. باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر
لا يعلم من قتله. روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات
من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال
باب الرجل يقتل فيوجد متفرقاً. روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي
في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه. وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه. باب
الشجاج واسمائها. قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه
قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة
وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل
قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم
الموضحة وهي التي توضح وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي
تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة

يتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ و
من الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ **باب ما جاء فيمن**
قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب
فالأقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ثم
يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام **باب دية الجراحات والشجاج** روى القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمسة من الإبل وفي المنقلة
خمسة عشر من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي
رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الباضعة ثلاثة من الإبل و
روى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا
موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في أموالهما نصفين
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه
فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات
في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية أبان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص
إلا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس
فيها قصاص إلا الحكومة وفي رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل
وقال أبو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فهو بينهما **باب نوادر الديات**
روى عمرو بن عثمان عن جميل عن سعد الإسكاف عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه
وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لعن الله رجلا ضرب
رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وفي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال دية كلب الصيد أربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي
ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل
وروى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ترد عن شيء وقعت فيه قال فأتاها رجل من بني مدلج وقد
وقعت في قصب ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى
تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام
في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل فقال ليس في هذا قصاص ولكنه يعطى الأرش وروى
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين الرواسي عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال
لا فقلت إنما هو نطفة قال إن أول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل
فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان إن فعل فاقتله قال
فقتله فما ترى فيه فقلت أرى أن لا يقتله إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان
لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر
عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي
الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فاسأل عليا
عليه السلام عن هذا الأمر قال فسأل أبو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه
البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا قال كتب إلي معاوية
أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد أشكل على القضاة فرأيك في هذا
فقال علي عليه السلام أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته وفي
رواية ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال إذا مات ولي المقتول
قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى أمير المؤمنين عليه السلام

في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال
أصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب
حظهم بحظه ۞ وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال رفع إلى المأمون رجل دفع رجلا
بشفرات فأمر به أن يقتل فقال الرجل إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا
معي سيف فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء
في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك
وكتب إليه فقال ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء
فقالوا للمأمون سله من أين قلت هذا فسئل فقال عليه السلام إن امرأة استعدت إلى سليمن بن داود
على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمن
عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقال الريح يا نبي الله إن سفينة
بني فلان كانت في البحر فقد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت
فانكسرت يدها فقضى سليمن عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة ۞ وفي رواية أبان بن
عثمن أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره أن يقتله فضربه الرجل
حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج أخذه
أخ المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق إلى
عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول أيها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن أبي طالب عليه السلام
فأخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى أخرج إليك فدخل علي على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال
ما هو يا أبا الحسن قال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فظن الرجل
أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

باب الوصية من لدن آدم عليه السلام

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أنا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين وأوصياؤه سادة الأوصياء إن آدم عليه السلام
سأل الله عز وجل أن يجعل له وصيا صالحا فأوحى الله عز وجل إليه أني أكرمت الأنبياء بالنبوة
ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الأوصياء فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم أوص إلى شيث
فأوصى آدم إلى شيث وهو هبة الله بن آدم وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء

التي أنزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا وأوصى شبان إلى محلث
وأوصى محلث إلى محوق وأوصى محوق إلى عثميثا وأوصى عثميثا إلى أخنوخ وهو إدريس
النبي عليه السلام وأوصى إدريس إلى ناخور ودفعها ناخور إلى نوح وأوصى نوح إلى سام وأوصى
سام إلى عثامر وأوصى عثامر إلى برعيثاشا وأوصى برعيثاشا إلى يافث وأوصى يافث
إلى برة وأوصى برة إلى جفيسة وأوصى جفيسة إلى عمران ودفعها عمران إلى إبرهيم الخليل عليه السلام
وأوصى إبرهيم إلى ابنه إسمعيل وأوصى إسمعيل إلى إسحق وأوصى إسحق إلى يعقوب و
أوصى يعقوب إلى يوسف وأوصى يوسف إلى بثريا وأوصى بثريا إلى شعيب ودفعها
شعيب إلى موسى بن عمران عليه السلام وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون وأوصى يوشع
بن نون إلى داود وأوصى داود إلى سليمن عليه السلام وأوصى سليمن إلى آصف بن برخيا وأوصى
آصف بن برخيا إلى زكريا ودفعها زكريا إلى عيسى بن مريم عليه السلام وأوصى عيسى بن مريم
إلى شمعون بن حمون الصفا وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا وأوصى يحيى بن زكريا إلى
المنذر وأوصى منذر إلى سليمة وأوصى سليمة إلى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ودفعها إلي بردة وأنا أدفعها إليك يا علي وأنت تدفعها إلى وصيك ويدفعها وصيك
إلى أوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع إلى خير أهل الأرض بعدك
ولتكفرن بك الأمة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي
والشاذ عنك في النار والنار مثوى للكافرين وقد وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد
القوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بأمر الله تعالى ذكره إلى علي بن أبي طالب عليه السلام
وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى
علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر وأوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد الصادق وأوصى جعفر بن محمد
الصادق إلى موسى بن جعفر وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه علي بن موسى الرضا وأوصى علي بن
موسى الرضا إلى ابنه محمد بن علي وأوصى محمد بن علي إلى ابنه علي بن محمد وأوصى علي بن محمد إلى ابنه
الحسن بن علي وأوصى الحسن بن علي إلى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا إلا يوم
واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله
عليه وعلى آبائه الطاهرين ۞ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي

قضيب ممشوق طويل دقيق ق

جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابرهيم الماحي وفي
تورية موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي القرآن محمد قيل فما تأويل الماحي فقال الماحي
صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال يحاد
من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تأويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في
الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تأويل محمد قال ان الله وملائكته وانبياءه وجميع رسله وجميع
اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام
يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة بذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكئ
عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط
يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال
لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل وللاخرى الشهباء
وكانت له ناقتان يقال لاحديهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما
ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان
له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول
لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب
وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد
فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام
انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلثة احرف صل من قطعك وقل
الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان
عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا
وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم
فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله
من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل
واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

روى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي
اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي
ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي
طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنى عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي
واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله تعالى مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم
وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان
وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن
محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة
عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثنى عشر آخرهم
القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في
هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها
شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق
للصواب والمعين على اكتساب الثواب

باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد سمعه وبصره وعقله للوصية

روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية
اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

باب حجة الله تعالى على تارك الوصية

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن
ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت
عليك بثلث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقر

ما وارثوك له

منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **باب** في الوصية
انها حق على كل مسلم ● روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوصية
فقال هي حق على كل مسلم ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية
حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي **باب** في ان
الوصية تمام ما نقص من الزكوة ● روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة **باب** ثواب من اوصى
ولم يحف ولم يضار ● روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلم من اوصى
فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته **باب** ما جاء فيمن لم يوص عند
موته لذي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل او كثر ● روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص عند موته لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية **باب**
ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت ● روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلم واوصى علي عليه السلم الى الحسن واوصى
الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلم **باب**
ثواب من ختم له بخير من قول او فعل ● روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة
ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل
الجنة **باب** ما جاء في الاضرار بالورثة ● روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال
باب العدل والجور في الوصية ● روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق به في حيوته
ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض **باب** في ان الحيف
في الوصية من الكبائر ● روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم قال قال علي عليه السلم الحيف في الوصية من الكبائر **باب**

مقدار ما يستحب به الوصية ● روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال علي
عليه السلم الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد
والثلث حيف ● وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا ● وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من
ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم
يترك وقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى ● وفي رواية الحسن بن علي
الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة
والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك **باب** ما
من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله ● روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد
الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم ● وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال فان تعدى فليس له الا الثلث
● وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا من
الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتي
النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنته مع
اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس ● وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى
بثلث ماله فجرت به السنة ● وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا
في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان

امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره
في جميع ما يامرنا به ان شاء الله عز وجل فكتب بخطه عليه السلام ليس يجب لهما في تركته الا
الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله ❊ وروى صفوان عن مرازم
عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان
اوصى به فمن الثلث

باب رسم الوصية

روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن
حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته
وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار
الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان
الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق
وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما
انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل
محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي
واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر و
ابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي
بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل
مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها ❊ وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام
وروى حسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها
ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع

في هذا الحديث دلالة ان المنجزات من الاصل ... صح

العُدّة بالضم الاستعداد يقال كونوا على عُدّة والعدة ايضا ما اعددته لحوادث الدهر ... من المال ... البلاغ صح

خيانة ابدا

حتى لا يجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل حتى كانك تراه والرابعة كثرة
البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك و
دمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة
فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس
في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك
بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك
بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساويها
فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك ❊ وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت
وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين
واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام
ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله
عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين
قال ثم اقبل الى ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك هذا
ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين عليهما السلام ثم قال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع
وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على
ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت
فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب
اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن
وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن

وصية امير المؤمنين عليه السلام

الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم
اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات
البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين
ولا حول ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله
في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله
في القرآن فلا يسبقكم به الى العمل غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا
بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما
يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها
عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة
من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد
في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع مقتد بهداه
والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى
بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم
لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم
الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا
يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار وإياكم والتقاطع والتدابر
والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام
ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه اول ليلة من العشر الاواخر ليلة
احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة **باب**
الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال
مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة
حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن
عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس
سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد
رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به
ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب
ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة
الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان
ترد ايمان بعد ايمانهم **باب** اول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية
ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل
وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال
عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **باب** الرجل يموت وعليه دين بقدر
ثمن كفنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن
كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى عليه مما
ترك **باب** الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين

والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث بخلاف
هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من
الثلث وروى علي عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه باب

الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان
اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له
ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول
وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا
يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا
فابى ان يقبلها طلب غيره باب

الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته روى
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر
سنين جازت وصيته وروى صفوان وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق
او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته و
اذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا
حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء باب

الوصية بالكتابة والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته
بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط
بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد
الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان
امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي
بن ابي طالب عليه السلام بعد وفات فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة
بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين
ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت
فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام
فاجازا ذلك لها وروى علي بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل
كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب
كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك
فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر
او غيره باب

الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد
العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا
وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان
للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن
عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق
من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من امر بعطيته ويعطي من كان
حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب

فيمن اوصى باكثر

من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته وروى
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية
وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما
اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب وجوب انفاذ
الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ما لم يزد على الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية
عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل
واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى
الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا
به اليه وروي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين
وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي
نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك
فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم
يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على
فقراء المجوس باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يصنعه حيث
يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت من ماله في حيوته او يهبه
كله في حيوته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى فليس له اكثر من الثلث ويصدقون ذلك

ما رواه صفوان

يكون ص

ان الله سميع عليم ظ

القاضي ظ

روى ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن ... الحسن الكناسي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح صح

ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز
فان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد
الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح
ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي
به كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث
واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له
ولا عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا
حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا
فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من
ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة
او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة
او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد
كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف
فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله
وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن
بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف
ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لست افتي بهذا الحديث بل افتي
بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ

الحسن ظ

بفلفل الاخبار كما امر به الصادق عليه السلم وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم
بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

۞ روي عن ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلم انه سئل عن رجل
اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلم واحد من ستة ۞ وروى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ۞ وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من
سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي
الوصية على ما يظهر من مراد الموصي ۞ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله
عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ۞ وروى البزنطي عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة
ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي
الا من يعلم اللغة ويفهم عنه واما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي
لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون
وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله

۞ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري
عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ۞ وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن
الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في
الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج واني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل

الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا

باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى الميت

۞ روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه
ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى الى رجل وامره ان
يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به في نسمة ۞ وروى محمد بن
ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج
بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا
تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن سألته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة
مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته
فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلم تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو
ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في
ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها
فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان
وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن

باب الوصية للقرابة والموالي

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله
في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ۞ وكتب سهل بن زياد الادمي الى
ابي محمد عليه السلم رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها
بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلم ينفذون وصية ابيهم
على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها على كتاب الله عز وجل ان شاء الله ۞ وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل اوصى بثلث ماله في مواليه
ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلم

من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلم ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم

جائز للميت ما اوصى على ما اوصى ان شاء الله · **باب** الوصية الى مدرك وغير مدرك
روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية
ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له
ان يرده الى ما اوصى الميت · وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا
دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من
الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك · **باب** الموصى له يموت قبل الموصي
او يموت قبل ان يقبض ما اوصى له به · روى عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل
سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلام اعط ورثته · وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له
غايب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له · وقال عليه السلام من
اوصى لاحد شاهدا او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي
له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت · وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته
عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او
مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله
منك الجهد فتصدق بها · **باب** الوصية بالعتق والصدقة والحج · روى محمد بن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج
ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق
وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج
فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت

ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام · وروى الحسن بن
علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية
له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله فاشهدا ان ما في بطن جاريتي
هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين
اعتقا بعد فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه
قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه · وروى
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل اوصى عند موته وقال اعتق
فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر
بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم ويبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ
الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك · وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي
عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي · وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى
به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ · وروى النضر بن شعيب عن خالد
بن زياد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها
الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما
تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها · وروى احمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن
زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في
الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام
يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار · وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن يحيى
الازرق عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى
ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افيجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال

أن فاطمة ابنتي أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة . وروى معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة حج عنه من وسط
المال وإن كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم
يبلغ قال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة
وروى ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين دينارا يعتق بها
رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق . وروى ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عنه
عليه السلام أيضا أنه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا . وروى أبان بن عثمان عن
محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه عليه السلام قال إن أبا جعفر عليه السلام مات
وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت الثلث . وروى القسم بن محمد
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة كان أعتقها أخي وقد كانت
تخدم الجواري وكانت في عياله فأوصى أن أنفق عليها من الوسط فقال إن كانت مع
الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته . وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى
الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع إلى النسمة من
قبل أن يعتق ثم يعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وأم الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته
امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث لا تجوز وصيتها له إنه مكاتب
لم يعتق فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه وقضى
عليه السلام في مكاتب أوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية وقضى
عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية وقال
عليه السلام في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق
منها . وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له أم ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن

سألت

أن يشتروها وقال لا بل يعتق من ثلث الميت ويعطى ما أوصى لها به . وروى أحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن أخ له
وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق
وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة

روى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة
إنما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل أوصى بصندوق
لرجل وكان فيه مال فقال الورثة إنما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له . وروى
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطيها الرجل وما فيها قال
هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم

روى سماعة قال سألته عن رجل مات
وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس . وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا
وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد
وقال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا عما
صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد
بن ريان قال كتبت إليه يعني علي بن محمد عليهما السلام أسأله عن إنسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي
إلا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الأبواب الباقية اجعلها في البر

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا إذا بيع فيمن يزاد

روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم
الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئا من مال الميت إذا بيع فيمن زاد

كتب محمد ع ل

الجفن غمد السيف بالكسر

النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض

وما ترى في بيعهم فقال إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى في من يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد صح

يوفيه وكلما يأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث

لانه زنى بام ولد لابيه ٥ روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني
ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان
يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال
فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت
له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت
موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن
عليه السلام امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل
بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى
الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك و
تصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع
فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه

باب انقطاع يتم اليتيم

٥ روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام
وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه
ماله ٥ روى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قرا
القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ا
يدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ٥ وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه
ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا
ان يكون ضعيفا او سفيها ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت
قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رضي
الله عنه يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت
الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها
وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال ٥ وفي رواية احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رايتموهم يحبون آل محمد
عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الحديث غير مخالف
لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه
الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره

باب ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ

٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام
عن وصي الايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم
عليه

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

٥ روى محمد
بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال
له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثي اثم زنى هذا الرجل ذلك الوصي
الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث الا في
كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله
عنه عن محمد بن يعقوب

باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين

٥ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة
ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت
اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم

وكان لها عليه دين من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى
عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي
اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف
درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء
رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث
ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير
تفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم
لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها ● وروى ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ● وفي رواية ابان بن عثمان
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من
دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين
ام من الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له ● باب
براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم ● روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي
الغرماء فقد برئت ذمة الميت ● باب البيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه
دين وثمن المبيع ● روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه
فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه ● باب
قضاء الدين من الدية ● روى صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل
وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو
لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه ● باب كراهية الوصية الى
المرأة ● روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة

لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر
عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال
واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهة اختيار المرأة
للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى
باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية ● كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى
ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية
الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى
باب الرجل يوصي من ماله بشيء ثم يقتل خطأ ● روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له
رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذه
الوصية من ماله ومن ديته ● وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ
قال ثلث ديته داخل في وصيته ● باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له
عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم ● روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يونس عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل
بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي ● وروى
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني
اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام
ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني
به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته
فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال
اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان ● باب
اقرار المريض للوارث بدين ● روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سعد الحاجب(?) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث ● وروى جماعة عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا ● وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه

دينارا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ۞ وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء
بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له
ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا
مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان
كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ۞ باب اقرار بعض
الورثة بعتق او دين ۞ روى يونس عن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات و
ترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام
فيما كان لغيره من الورثة ۞ وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزم ذلك في حصته ۞ وفي حديث
آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزم
ذلك في حصتهما ۞ باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال ۞ روى ابن ابي نصر البزنطي انه
سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ۞ باب نوادر
الوصايا ۞ روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته
شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني
ضربا فيكون هذا بهذا ۞ وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى
وصيته ۞ وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول
الناس الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك
الذي صنع ابي عليه السلام ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام
قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن
الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة قال ويحك اما
تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم
ويخافون سوء الحساب ۞ وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره
الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى

ابيك واوجز قال قلت فانه امرني ان اوصي لك بكذا وكذا فقال اجزه فقلت واوصى بنسمة مؤمنة
عارفة فلما اعتقناها بان انها لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى
اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه ۞ وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن
له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان
رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم ۞ وروى محمد بن يعقوب
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك جعلني
الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم
يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه وقال كتبت اليه رجل اوصى
لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية
فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان
يأتيه الموت ۞ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن محمد بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل
اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي
ابيه في وصيته بما يسمى من الميراث ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى
قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن [?] قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام
يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان آخذه وادفعه الى مواليك او انفذه
فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى
وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته فقال لفلان وفلان
لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احد
منهما البينة فالمال بينهما نصفان ۞ وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما
اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له
وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا
لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان
شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ۞ وروى

ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي
فسألته ان يشرك معه ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية
خمسين درهما وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله
اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال
لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدى عليه واخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ
اكان ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث
بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني
رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى
ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك
حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود
بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته
الى علي عليه السلم اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه
وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا
وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفق
على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه
فقال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلم قال نعم قلت وهما
في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين باب الوقف والصدقة

الوقف

من آبائه عليهم السلم فوقع عليه السلم الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلم اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد
ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض
مواليك عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى
غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلم فكتب
هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت
فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان
لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني و
المستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد
موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك في امر ضياعك
وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع
وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين
عليه السلم وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلم مدين وقف ثم مات صاحبه
وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلم يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد بن عمر عن علي بن عمر عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه
هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال
ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد
شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد
بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان
الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني

الموقف

ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي وقفها
جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا
وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها
وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما
اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي عليه السلام اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة و
ايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق له
قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم
ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته
فكتب عليه السلام بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع
الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على
فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن
علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالف
درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك
ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من
ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم
كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان
لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى
له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته
ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت
ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد
الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة
[illegible]

من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا
كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى
عامر بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا
او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب
والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان
مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد
بن الاسود الكندي والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام محمد [illegible] هذه الحوائط
كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به
فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف
عليها المسموع من ذكر الحوائط الميثب والكلي سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن
الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله
عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين
ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون
اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان
يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا
عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل
فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان
ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في
هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام
يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب
قال نعم قال فارسل وآتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال

لك ذاك قال فاحضر الكتاب فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب برد قضيته في الحبيس
كل وقف الى وقت غير معلوم وهو مردود ٭ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت
اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال
ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس
وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد
عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى
لي بذلك ٭ وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة
يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها
وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ٭ وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائزة ٭ وروى علي بن الحسين بن سعيد عن
النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق
على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على من لم
يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة
اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان
يكون صغيرا ٭ وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق
علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت
به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه
فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك
قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها ٭ وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق
بداره في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض
واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة

من المسلمين ٭ وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي
تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ٭ وروى
محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل
الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه ٭ وروى محمد بن ابي عمير
عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردتها عليه
المواريث فهي له ٭ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية وما اقر
عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى
بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها
ونخلها وارضها وقناتها وماءها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها
في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل
عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم
واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين
عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين وان تزوجت
امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان
رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان
وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده
من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة
وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد
في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق
منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي
وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم
ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت

يلحق منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولدي وعقبي فلم يبق منهم احد
فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي يرثها وهو خير الوارثين تصدق فلان
بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء مرضات الله
والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها
ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه
الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فان انقرض احدهما
دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض
احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي
يليه ○ وروى عياش بن عامر عن الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى
دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على
بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

○ روى محمد بن ابي عمير عن الحسين
بن ابي نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى
داره لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط
قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض
البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى
على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة
فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس ○ وروى يحيى بن اسحق عن خالد
بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته
يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان
اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر
الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان
الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الذي جعل له السكنى بعد
موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ○ وروى الحسن بن علي بن

فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره
رجلا حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له وسألته
عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ○ وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن
السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو
لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ○ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في
حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان
يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

○ روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها
لم تجز ستة ○ وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس
يقول ان الذي احصى رمل عالج ان السهام لا تعول من ستة ○ وروى الفضل بن شاذان
عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني
ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست
الى ابن عباس فعرض ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان
قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول
من اعال الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله
ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا
المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان
لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها
قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة

فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك
التي اخر الله واما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى
الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء
والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله
عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة و
ان كانت اثنتين او اكثر الثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك
التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كملا فان بقي شيء
كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي
على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى
امرا فمضى ما اختلف ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل ❁ وروى عبد الله بن
الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف قال
حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن ابن سليم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان
يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث
سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج
والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص
من الربع ولا يزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن
فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر
والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال
الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب فيه دليل على انه لا يرث الاخوة و
الاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة
من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل هذا
جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما
تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد

عن ابي يوسف صح

الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين
والاقربين فاحد الوالدين هي الام فقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله رب العالمين
وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان
خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة
اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن و
البنت والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم
يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال
بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان
الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا
اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن
زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه
كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن
كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين
اذا لم يكن معهم زوج ولا والد فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا
يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا
الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه ❁ وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت
فاطمة عليها السلام تركته ❁ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى بن حسن عن الخياط عن الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس
ولا علي عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا
لانه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ❁ وروى [illegible]
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمه فقال المال للابنة
قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال

للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جارية هلك و
ترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام
شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى
الابنة ان لم تخف من عمها شيئا **باب ميراث الابوين** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان
باب ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره
اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي للامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث
له غيرها فالمال لها ويصدق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال فالمال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال
المال لها **باب ميراث الولد والابوين** روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب
سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين
فهو للابوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم
المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين
وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن وان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك اما و
بنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث**

الزوج مع الولد اذا ماتت الرجل وترك امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي
فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين
بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص
المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان
تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل جعل للابنة النصف فمع الابوين
فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية
فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين و
البنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوجة مع الولد** اذا مات الرجل
وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن
وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد والابوين مع الزوج**
روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان
عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين
السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فللابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها
غير ذلك وان كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق
اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم
الزيادة من الولد والاخوة لاب او لاب وام واما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان
تركت المرأة زوجا وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجا وابويها وابنا وابنة او بنين وبنات
فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
باب ميراث الولد مع الابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة
الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلاثة بنين او اكثر من ذلك
انما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف

وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهي من
اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب الثمن والسدسان والنصف بقي سهم لا ينقسم بينهم
فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين
السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة
ثلثة فيصير في يديها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون
وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل
باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج
النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال
الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يعطوا لها
اي فضل بن شاذان ره
السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا
لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك
وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب
لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة في التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع
وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب
ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام ● عنه عن محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت
زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ● وعنه احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته
وابويه قال للامرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف
وما بقي فللام فان تركت امرأة زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب باب ميراث

ملا اربعون ص

موهت الشي طليته بفضة او ذهب وتحت ذلك نحاس او حديد ومنه التمويه وهو التلبيس صح

ولد الولد ● يونس عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام
البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابنه فلابن الابنة
الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجر به ● وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه
لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الاقرب اولى انشاء الله ولا يرث ابن الابن ولا
ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى
بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال
ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة باب ميراث
الابوين مع ولد الولد ولد الولد لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة
هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل الابوين وابن ابن او ابن ابنة فالمال للابوين
للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا
وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله يخالف قولنا في هذه
المسئلة واخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن
من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام
امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة باب ميراث ولد الولد مع الزوج و
الزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي لولد الولد فان تركت امرأة
زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بصلبين
انما يأتيان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد
ولا ابوان باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث
وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه
واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله
عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث

الميراث ص

وهذا سبيل من يقيس ص

لانهم في عيال الاب عليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

باب الابوين والزوج والاخوة والاخوات

ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها وامها واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي للام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لام فللزوج النصف وللام السدس وللاب البقية وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب

من لا يحجب عن الميراث

محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث

باب الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم تكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب لا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلها لقرب اولي الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام

قال الصدوق لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقي يرد عليها وظاهره الحجب عما زاد عن السدس فريضة لمكان الاخوة وهو شبه النزاع اللفظي

اكنه استتر

اذا ولد

واخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام البقية فان ترك اخوين واختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كان اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه وامه واخاه لامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين من الاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه

يكن م

والاخوة م

المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له فما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك
بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب
فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما
هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل
اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب
وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب و
كلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في
هذه المسألة ان المال للاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان
المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام
هو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية ويحول بين الاخ للاب [illegible] فان ترك ابن
اخ لام وابن اخ لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من
الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله
لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب
وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة
الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابا لابنة غير الاخ الذي هو ابو البنين فللابنة
الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم وان ترك ابن اخ
لام وابن ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن
شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل
الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام
وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد
الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من

ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى ولا يرث معهم
عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او
لام او لاب وام وقد روى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من
الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض
العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال
له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال
ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم
نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فانه
قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في
الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل
له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون
في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من
الام الثلث والاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة
فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء
فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة مع الاب والام شيء ميراث
الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او لاب وام
او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة
الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام او اخا لاب فللمرأة الربع
وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا

واخواتها صح

ای زید بن ثابت من اصحاب [illegible]

فان الله قال

من الام صح

والام صح

واخا لام واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فلزوجها الربع
وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها
واخا لاب وام او لاب او ام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها
لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فلاختها فان تركت زوجها واخوة واخوات
لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام
الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام
واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ
من الاب وكذا تجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا باب ميراث
الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فرائض الجد
فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال فيها بقول رسول
الله صلى الله عليه وآله روى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد
والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى علي بن سعيد عن ابن ابي
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي
واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثنا حماد بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال
ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهما يعني السدس
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة والجد
فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها
وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهما الثلثان للاب وفي

رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس
مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهمان وللجد سهم
وروى ابان عن بكير والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة
من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى
الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة لام قال ان في كتاب علي
عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه بمنزلته وروى ابن
اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد
مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجدة قال المال بينهم الاخوة كانا او مائة
والجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد يشارك الاخوة حظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او
قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يوسف عن
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد
السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة و
اخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال

الجد • وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد • وروى الحسن بن علي بن النعمان عن [illegible] بن بزيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها • وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد • وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا • وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا • وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا لهم معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ • وروى [illegible] ان عمر توفي ابن ابن له وترك اخوين فسأل عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقوله فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد اخا ههنا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا امر وفق لما نقول فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واخا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة

يتقحم اي يدخل — الجراثيم الاصل

بن شاذان خ

بقول زيد خ

والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدا او اخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن ويسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس ويسقط الجد ابو الاب هذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب ويسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب يحجبون الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تأخذ الام الا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها وان ترك جدة او جدا لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد والجدة ويسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال

فلابن خالته ولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال
والخالات لانه قرابة الاباء **باب ميراث** ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان
ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام
وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك
ان ترك عمة لاب وام وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال
وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال
بينهم الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب
والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب
والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك
ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال
متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث و
للخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس
من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب حسابها من ستة و
ثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك
اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين
لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين
من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من
ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات
واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم
للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه
في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام

لانه

لانه تدفع الكلالة لسببين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير معمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح
الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امرأة ابني عم
احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الآخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام
وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم من الاب والام وكذا اذا ترك الرجل
ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان
ترك خالا وجدة ام ام فالمال للجدة ام الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال
بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك
عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما
دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن
الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه
وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق
بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ
من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة
خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام
وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خالته فالمال
لابن خالته فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة
الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة
فان تركت امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة
فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة
الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث
وللعم الثلثان فان ترك ابن الاخت لام وابن اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة
اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة
بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام

كذا نسخه

فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام واخيها
السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين
فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كان خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف
بينهم ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي
رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة
الاخت للاب والام وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب و
ثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام
سقط بنو ابنة الاخت من الاب غلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال
لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر
انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام
فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية
وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي
الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين
وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابها من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام
الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا
الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الا بعد ضربنا ستة في ثلثة
فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان
وبقي اثني عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة
فان ترك ابنة ابنة اخ للاب والام وابنة ابن الاخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام
لان الاخ لاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب
مع ابن الاخ للاب والام لانه ليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فترك ابن اخ لاب وام فلابن الاخ من الام السدس
وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام

فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة
اخ لاب وابنة اخت لاب وام ولها اخت لاب واخت لام فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت
للاب وسقطت ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ
لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام وهي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس
وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة
الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال
بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث
وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ
لاب وام فان كان لابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ
الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما
ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب
فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث
بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام
سقطت ابنة الاخت من الاب لانها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني اخت و
ابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت
امرأة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة
وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانت امهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن
فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابنة
الثلثان ولابن ابنة الابن الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة
الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني البنت النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف

وكذلك ان ترك عشر بنات ابنه وابنة ابنه اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين
سهما ولابنة ابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى
فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة ابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابني ابنة ابنة
اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهي من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني
ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم
لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة اسهم
ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة
ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات لخوات متفرقات
فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس لبنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا
فان تركت امرأة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها او عمها
فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد
الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت
نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم
يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين الابنة الابنة وبين الميت
بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون
واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الابنة يتقربون بمن يرث
فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ في هذه بمنزلة العم لا ميراث
لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة
وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت لابيه وابنة اخت لامه وعصبة
فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عما لاب
وام وعما لاب فالمال للعم من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان
ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد لان ولد الاخوة من ولد الاب والعم
من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذا

وابنة خال الام

ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس
وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لاب وام وابنة الخال من الام السدس
وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عمة
وابنة عمة فلابن العمة الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام
وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة
بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك
عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة لاب وام وابنة عمة لام وابنة
عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت
ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم آخر فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الآخر
النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات
اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما يجيء من امر بنات الاخوال وبنات
العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة
ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام
وابنة ابنة عم لاب وام وبني ابنة ابنة عم غيره وابنا ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة
ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات العم لاب وام
خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت
ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وام
خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس
الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة من الاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة
من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة
لام ايضا نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها

سبعة فان ترك خالة وعمة وامرأة فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت
امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان
على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجا وابوين فان ترك امرأته وبني عمة وبنات خالة
وبني خالة فللمرأة الربع ولبني الخالة وبنات الخال الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وسقط ابن العم لانه
قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان
ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابنة
عم لاب وام فالمال لابنة العم للاب والام فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات
والعمات ولا الاعمام ولا الاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم
لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد
وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد وان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه
ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن
عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام امه و
خالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدله الجد ابو
الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام
كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن ابي الام فكيف يرث مع ابي الام
فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
فان ترك امرأته وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد ابي
الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المرأة
زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف
وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك
خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة هنا وكذلك العم والعمة هنا
انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال
لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال

لابنة الاخ

لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه
وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالة وابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن
اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخيه وابنة ابن اخيه وابنة ابن اخته فالمال لابن اخيه وسقط
الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة
وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات
متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلث
اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال
والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابنة خال وابن خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابن الخالة بينهما نصفان وسقطت
خالة الام **باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي** روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
محمد بن حكيم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض المال بين الخالتين وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع
اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت
او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان
سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى
في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روي عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي النصف فهو حديث
منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا
قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وروي ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح في هذا كتاب الله
دون الحديث ٥ ورووا عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل يسأل عن ابنة
وامرأة وموال فقال اخبرتك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة
الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا **باب ميراث الموالي** اذا ترك الرجل مولى منعما

معتق

وأما الحديث الذي رواه المخالفون أن مولى لحمزة توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى ابنة حمزة النصف وأعطى الموالي
صح

او منعما عليه لم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا
ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او
المنعم عليه لم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان
الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك
مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل
يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان
تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون
ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض هكذا هو في كتاب علي عليه السلام
وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث
كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما ◦ وروى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم
مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل
قلت قال لو ان رجلين لاحدهما الف والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا ولم يدر
ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو
عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك
اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن لاحد اولى بالواحد منهما من صاحبه ◦ وروى حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في
بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك
فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال ابو عبد الله عليه السلام

ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث
فانه ربما كان اخرس ◦ وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوادة عن الحسن قال ان عليا عليه السلام
لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم
فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة من بعده قال فمر بها علي بن ابي طالب
عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت
حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها
مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه
ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث
قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان
وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميت
الباقي قال ثم ودى ذلك كله من بيت مال البصرة

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم قال القاسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم ◦ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك
واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا
ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها
الخيار عليه اذا ادركت فلا خيار له عليها ◦ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره
ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما الطلاق فينبغي ان تحبس عليه

امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث

باب توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كان في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما

باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه واذا ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة

باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق ولها الميراث

باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه

باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل هي التي تأتي به المرأة حبلى [illegible] وهي حبلى فيعرف بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك

باب ميراث الولد يتبرأ منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته

باب ميراث ولد الزنا روى الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني

عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به وكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث • وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام • وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

• روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها • وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال وان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه • وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر

يقال للولد اذا كان من زنا هو لغية ضد لرشدة

بن محمد عليهما السلام عن فئتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق • وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا من حدود الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة فكل من كان له الميراث فلا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه الكفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه انما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال للام فان ترك اباه وابنه فالمال للابن فان ترك اباه واخواله فالمال للاخوال فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية

فان

بينهم صح

وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهما بالسوية فان ترك ابنة اخته
لام وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي للام فان ترك
ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخالة فللمرأة الربع والجد الباقي فان ترك خالا
وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف
وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان
ترك امرأة وابنة وجدا وجدة واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة
وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط
الباقون فان ترك ابنه وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنه وابن ابن فالمال للابنة
فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان فان ترك اختا لام واختا
لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت
ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدتها وابن اختها وابن اخيها
فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة
اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين
الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه غير ميراث ابن الملاعنة
سواء في جميع فرايض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما
الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى يحيى بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية
فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غايبا كان
ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام الحي وتصديق
ذلك ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه

مثل ميراث صح

امه الثلث والباقي للامام الحي وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته
على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين
فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت
اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل
يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من
لا من جهة الاب صح
جهة الام فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم
مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق
على ميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه
عليه كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث فان مات
ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من
اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع

الكتاب خ

مثله صح

بضلع صح

حوا خلقت من ضلع آدم الأقصى الأيسر فنقص من أضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه ان حوا خلقت من ضلع آدم من فضلة الطينة التي خلق منها آدم
وكانت مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلعا من
اضلاعه الذي خلقت منه ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع سبيل
الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله تعالى النخلة من فضلة طينة
آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ما اخرج من جسده بعد اكمال خلقه لما جاز ان ينكح حوا
فيكون قد نكح بعضه بعضا ولا جاز له ان يأكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك
الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا ● وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة
فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك فقالت انت قال افرجوا
لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين
عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت
باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت
جاريتي فولدت فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها
امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث
اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له
عليه السلام لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة
تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال
امير المؤمنين عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا
دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل
ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام ثياب
الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين

بنت عمي

ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله تبارك وتعالى ان الله
خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام ● وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب
على سهم اخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت
له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه ● باب ميراث
المولود يولد وله رأسان ● روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان
فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به
فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث
اثنين ● وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان و
صدران في حقو واحد متغايرة هذه على هذه وهذه على هذه ● باب ميراث المفقود ● روى
يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين
ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم في
اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة
او موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهامهم
التي فرضها الله عز وجل في الفرائض ● وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال
سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء
فهلك الاجير ولم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين فقلت
جعلت فداك اني قد ضقت بذلك وكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته
وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا
لا ندري اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكاة قال لا حتى يقدم فيقبضه

ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء
ردوه عليه ● وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا
ولا ولدا قال يطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب ● وقد روي في هذا خبر آخر ان
لم يجده وارثه وعرف الله عز وجل منه الجهد فيتصدق بها **باب ميراث المرتد** ● روى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه
على ورثته على كتاب الله عز وجل ● وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد
المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما عليها العدة
لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في
العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **باب ميراث من لا وارث له** ● روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن
جريرته فماله من الانفال ● وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني
اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان
الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية ● وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني
لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين **باب ميراث**
اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم
في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين فان الله عز وجل
انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي
جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله
الاسلام يزيد ولا ينقص مع قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام
يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا مع قوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار

بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون ● وروي عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن
فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي ● وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم فقال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام
الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ● وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل
يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم ● وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا
بالاسلام الا عزا ● وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه
والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ● وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه ● وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى
للكافر بشيء ● وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ترث اليهودي والنصراني
المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه
قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب
من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه
قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب
فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ● وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله
ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن
اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له
ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف
ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم

الى الامام حتى يدركوا فان اقاموا على الاسلام اذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قبل الدفع
اسلم اولاده وهم صغار دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يقيموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث
ما ترك ۝ وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع
الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين ۝ باب ميراث
المماليك ۝ روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها
۝ وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام
فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت
ثم دفع اليهما بقية الميراث ۝ وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي ۝ وفي رواية ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من
ماله فاعتقها ثم ورثها ۝ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه
فيرث المدعى ويقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق العبد قبل ان يقسم
ماله فله نصيبه ۝ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كانت
له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
فله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر و
عشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا
اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد
الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار
والحكاية عن قائليه ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث
والطليق لا يورث ۝ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بن بزرج عن جميل

دراج

بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك ۝ وروى علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا
لم يرثا قال لا ۝ باب ميراث المكاتب ۝ روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي
جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن من جرائر المسلمين ۝ وفي رواية محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع
ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ۝ وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله
مال فقال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحتسب لاربابه الذين
كاتبوه من ماله ۝ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب
يرث ويورث على قدر ما ادى ۝ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال توفى مواليه ما بقي من
مكاتبته وما بقي فلولده ۝ باب ميراث المجوس ۝ المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح
الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام
وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء ۝ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان
يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه
انها زوجته وما افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام
السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت
شيء من الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف
من قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخته ولا انها امرأته شيئا وان ترك اخته
وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا
الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث

فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت
اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث
فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها
ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته
فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها
وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا
فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام
فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال
بينهن ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما
تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما
على انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها بنتا ثم تزوج بالجدة
فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس فما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان
ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي ليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم
تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن
وان مات الابن بعد موت الاب فامه حية وام المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي
شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي
فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام
مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته
شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا
الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه و
ابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر

فان مات بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين صح

مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور
وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه
الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان بن الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب
والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال
قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل
عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوما
في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها
لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة
قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك
لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما
يجوز تبديله وتغيره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام
وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من
العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة
وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب
والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم الطوب الطوابيق المطبوخة
من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فقال ويقوم نقض
الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته وارضها من التربة شيئا او

يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرث قيمتها او ثمنها من كل شيء ترك وتركت
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد فاما اذا لم يكن لها منه ولد فلا
ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان
لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل
يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى في
عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل و
لا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم • وفي رواية حمدان بن الحسين عن
الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة
صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق • وروى ابن ابي عمير عن
هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي
الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها
نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم
• وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن
ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال
لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة
واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين • وروى النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي • وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا يكتموا موته اهله فانها
امانة العدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه

الى العدة امرأته

وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق
الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت لورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة
ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

• روى حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي
من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم
يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من
اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس
من اكرمه الناس اتقاء فحشه وشره • يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من
ذلك من باع آخرته بدنيا غيره • يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا او كاذبا لم ينل
شفاعتي • يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي
من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله
صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك • يا علي شارب الخمر كعابد وثن • يا علي شارب الخمر لا يقبل
الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه يعني اذا كان مستحلا لها • يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة
منه حرام • يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على
شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل • يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من
ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه • يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته
ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة • يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار
عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء
ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة • يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة
امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي
وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين • يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب

تام عليهم اي تسلط صح

الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه ¤ ماجا حرم الله الجنة على كل ذي فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ¤ ماجا طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ¤ ماجا لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا ¤ ماجا لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب ¤ ماجا اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه ¤ ماجا من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة ¤ ماجا اثنا عشر خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة لما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على رجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين ¤ ماجا خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر فقال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري ¤ ماجا كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة الغتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج ¤ ماجا لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعا اليه الناس عند بناء

الضجر القلق من الغم صح

يتعلمها

تم الحديث

التوكير اتخاذ الوكيرة وهي طعام البناء صح

الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ¤ ماجا لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم ¤ ماجا ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك ¤ ماجا بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك ¤ ماجا كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار الا بميزر فان فيها سكانا من الملئكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حايض فان فعل فخرج الولد مجذوما او ابرص او به مرض فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم كفرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قايم وكره ان يتنعل الرجل وهو قايم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج ¤ ماجا آفة الحسب الافتخار ¤ ماجا من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ¤ ماجا ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط ¤ ماجا من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق

وقال من نام على سطح ليس بمحجر م

الزبين الذي ...

اربع صح

على والديه ورفق بمملوكه. يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو افضل الناس من اتى الله بما
افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو اورع الناس ومن قنع
بما رزقه الله فهو من اغنى الناس. يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله
وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه. يا علي ثلثة ان
انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد و
عالم من جاهل وقوي من ضعيف. يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان و
ابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن
لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه. يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده
وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده. يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط
بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده. يا علي ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة
في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس. ثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة
الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء. يا علي ثلثة من حقائق الايمان الانفاق من
الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم. يا علي ثلث من لم تكن فيه لم يتم عمله ورع
يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل. يا علي ثلث فرحات
للمؤمن في لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل. يا علي انهاك عن ثلث خصال
الحسد والحرص والكبر. يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب و
بعد الامل وحب البقاء. يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث
منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل
والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس
نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله
في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط. يا علي لا رضاع
بعد فطام ولا يتم بعد احتلام. يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا

عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر
خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار. يا علي ثلث
علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب
ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر
الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب
ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن
خان. يا علي تسعة اشياء يورثن النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر
الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في
الماء الراكد. يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء. قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه سمعت رجلا من اهل المعرفة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس
اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما
تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر جمع اصحر هو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون
يكون في حمار الوحش والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر. يا علي والله لو ان الوضيع
في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار. يا علي من انتمى الى
غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل. يا علي المؤمن من امنه المسلمون
على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات. يا علي اوثق عرى
الايمان الحب في الله والبغض في الله. يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار
فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات
ولبس الثياب الرقاق. يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية و
تفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم. يا علي من السحت
ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن. يا علي من تعلم علما
ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار. يا علي
اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم. يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر

يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من
خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة
لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه
لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح
وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي
مشى في الناس ما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبته يا علي
ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة
بين الصفا والمروة ولا الاستلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا
عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا
تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي
من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي
الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء
اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا علي
ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة
القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان و
يذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على
ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله
عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية
يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها
وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب
سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء
فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق

به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية ولما حفر بئر زمزم
سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن
آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم
يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام
يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا
على دين ابي ابراهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا
النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع
اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه ولا
تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف
طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء
ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام لا تاكله يا علي
لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين
في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت
يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله
دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم
افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم
العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم
يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة واما التي في
الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن
والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي
درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا
من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا و
ذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو

مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا
يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم
بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت
في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابرهيم يا علي
العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال
له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك
آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب
خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر
ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح
به الملئكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير
وبراءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في
الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة الا مع الصحة
ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة و
النخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة
والكراء الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا و
اعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم
ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم
القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور
رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله
ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب
وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم

رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة يا علي من استصعب عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر
فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا
فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه
ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل
معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي
لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد
لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد
عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة
يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس
يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال
اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله
ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان
وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة تذهبن ضياعا الاكل
مع الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة
علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل
يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس
على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل
الله عز وجل يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال
بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة و
لشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني على رجال
العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك
على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك

اطلع

معرفي نا باسمي في اربعة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء
وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل
من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله
لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل
من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين
جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره و
نصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر
معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيا اذا حييت وانت
اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك
ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رضي الله عنه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت
خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا
حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال صلى الله عليه وآله لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر اياك
والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك
وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر
لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا
رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله
صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير
مما كثر والهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب
من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الآثام النساء حبائل
ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المأكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ
بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيره الى اربع اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق
قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ فأجره
على الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني

على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها
وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدأ بمن
تعول الحرب خدعة المسلم مرآة اخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان
المشط سواء اي داء ادوى من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع
اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكمة وان من البيان
لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه
لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلاث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش و
للعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي
الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة
ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص
مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفوران عفو الملك ابقى للملك
هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٥ روى لي محمد بن ابراهيم بن
اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا
علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن
جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس
مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا هو فسلم عليه
ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا
احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون
ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن
لم يبال بما رزي من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب
عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس
ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون

على احوال شتى فبين صريع مبتلى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر
مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد
بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص
على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال
فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب شر
قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي
الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال
فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا
يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها
قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد
حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل
لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله
عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار
الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي
الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة
ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال
من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق
الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا
على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم
ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان
الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على
الطوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم
في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين
جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي

الكيس العقل

قال م

الطوى الجوع

امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما قدما وامير المؤمنين عليه السلام يتعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم
فرسه حتى قتل رحمه الله تعالى واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد
دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه
امير المؤمنين عليه السلام فقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبيط
عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك
عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء
الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار
بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها
الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز
من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى
من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة
وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود
نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا
الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار
فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر
والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه
فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك
فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب
عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما

النحيزة الطبيعة

احسن

ليس بمستدبر ومغتبط في أول ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول الحلم
النعم وابطاء موارد النعم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من
الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالخير
وتكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه
في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم
فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو
السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز
بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى
جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما
تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت
بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين
واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد
من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس
وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من
الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك
ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان
كلب عقور ان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة
لم يتخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن
استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض
لمفظعات النوائب التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب
علم مستأنف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي
هذه ولا يذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغ

من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك
في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا
وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك
اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه
وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك
من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة
منقطعا بك فقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لم يهلك امرؤ عرف قدره
من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى
الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من
ابيك وامك صديقك ولا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك
من قريب وصول معدم خير من جاف مكثر الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه فقد افسده ومن
ومن اساء خلقه عذب نفسه كانت البغضة اولى بك من الحمل القضاء بالظن على الثقة ما
اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب
والحنث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق
لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم
من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت
عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد
يبيد الكثير والاقتصاد ينمي من اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض
اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال
لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل
عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا
وتعظيما فليس جزاء من عظم شأنك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما
اسقطت للجليس فانك اذا اشتد رأيت وشدد من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه

نحو القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع
كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غاضك نظفر بطلبتك ساعة الهموم ساعة الكربات
ما الساعات تنقص عمرك لا خير في لذة بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة وكل نعيم دون
الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك
باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليه
اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن
معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم
لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن
الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع
طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته لمحمد بن الحنفية وروى حماد بن
عيسى عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف
لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت
الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع
الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل وافوض امري الى الله
ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد
الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها
ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الآية وعسى موجبة وروى
محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال
له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له صلوات الله عليه ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل
بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع
لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار
فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر

لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان
كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلام
الا لا رحم بلد وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى
وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال صلوات الله عليه خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة
ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من
ادى زكاة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل
الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا
للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ
بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس
من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس
لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به
واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء المملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس
الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم
واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس
مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب
واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم
مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب
واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من
انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا

زهد ٥٤ ل

اعلم ٥٢

ما يبت الرجل اماله وراه اذا جاوز له من

عفو عنوا وعيبا الشكر وتجاوز الحد من

الحزم ضبط الرجل امره والحذر الثقة من

انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ❁ وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا ❁ وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل

❁ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله له فيما بينه وبين الناس ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل ❁ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب عليه السلام اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته ❁ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيامة فانك لن تراني بعدها ابدا ❁ وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا ❁ وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل ❁ وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد

عليهما السلام قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ❁ وروى الحسن بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء ❁ وروى ... عن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ❁ وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس ❁ وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن من البلاء ❁ وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر

نبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله • وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه
النية • وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على
النار • وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه
ويترك حرامها مخافة عذابه • وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلام قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا
كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا
كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون
ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون
معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد
طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافات بالذنوب • وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال
اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستاذنت عليه فاذن لي فلما
جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم
ادر ما اقول له فابتدأني عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على
النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك من التبذل يا ابا هاشم
انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا قد امرت لك
بمائة دينار فخذها • وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العامل على
غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا • وقال الصادق
عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل • وروى محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه
ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه • وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي
قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول
تلك النعمة • وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام اخبرني عن هذا القول من هو اسأل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور
ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم عليه السلام واحسن السنن
سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير الزاد التقوى وخير
العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث
الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل
وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى
واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب
وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب
كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يتبع السمعة يسمع
الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن
يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكره يزده الله ومن يصبر على الرزية
يعنه الله ومن يتوكل على الله حسبه الله ومن يتوكل على الله لا تسخطوا الله برضى احد
من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد
من الخلق شيء فيعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله
تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم
به من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره
الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني
لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك • وروى محمد بن
عمر بن يحيى بن ابي العزا عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ابو جعفر الباقر
عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله

اذا اعصانی من خلقی من یعرفنی سلطت علیه من خلقی من لا یعرفنی ۞ وروی ابن ابی عمیر عن اسحق بن عمار
قال قال الصادق علیه السلام صانع المنافق بلسانک واخلص ودک للمؤمن وان جالسک یهودی فاحسن
مجالسته ۞ وروی المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابیه عن جده علیهم السلام قال قیل للحسین بن
علی علیهما السلام کیف اصبحت یا بن رسول الله قال اصبحت ولی رب فوقی والنار امامی والموت یطلبنی
والحساب محدق بی وانا مرتهن بعملی لا اجد ما احب ولا ادفع ما اکره والامور بید غیری فان شاء
عذبنی وان شاء عفی عنی فای فقیر افقر منی ۞ وروی المفضل عن الصادق علیه السلام انه قال وقع
بین سلمان الفارسی رحمه الله وبین رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال
سلمان اما اولی واولک فنطفة قذرة واما آخری وآخرک فجیفة منتنة فاذا کان یوم
القیمة ونصبت الموازین فمن ثقلت موازینه فهو الکریم ومن خفت موازینه فهو اللئیم قال المفضل
الصادق علیه السلام یقول بلیة الناس علینا عظیمة ان دعوناهم لم یجیبونا وان ترکناهم لم یهتدوا
بغیرنا وقال امیر المؤمنین علیه السلام جمع الخیر کله فی ثلث خصال النظر والسکوت والکلام فکل نظر
لیس فیه اعتبار فهو سهو وکل کلام لیس فیه ذکر فهو لغو وکل سکوت لیس فیه فکر فهو غفلة فطوبی
لمن کان نظره عبرا وسکوته فکرا وکلامه ذکرا وبکی علی خطیئته وامن الناس شره وقال الصادق
علیه السلام اوحی الله عز وجل الی آدم علیه السلام یا آدم انی اجمع لک الخیر کله فی اربع کلمات واحدة
لی وواحدة لک وواحدة فیما بینی وبینک وواحدة فیما بینک وبین الناس فاما التی لی فتعبدنی
لا تشرک بی شیئا واما التی لک فاجازیک بعملک احوج ما تکون الیه واما التی فیما بینی وبینک
فعلیک الدعاء وعلی الاجابة واما التی فیما بینک وبین الناس فترضی للناس ما ترضی لنفسک وقال
الصادق علیه السلام العافیة نعمة خفیة اذا وجدت نسیت واذا فقدت ذکرت ۞ وروی الکلینی
عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله کلمتان غریبتان
فاحتملوهما کلمة حکمة من سفیه فاقبلوها وکلمة سفه من حکیم فاغفروها ۞ وروی عمرو بن شمر عن جابر
بن یزید الجعفی عن جعفر بن محمد بن علی الباقر عن ابیه عن جده علیهم السلام ان امیر المؤمنین علیه السلام قال
فی خطبة خطبها بعد موت النبی صلی الله علیه وآله ایها الناس انه لا شرف اعلی من الاسلام ولا کرم
اعز من التقوی ولا معقل احرز من الورع ولا شفیع انجح من التوبة ولا کنز انفع من العلم ولا عز
ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازین من العقل ولا

سوأة من الکذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافیة ولا غائب اقرب من الموت
ایها الناس انه من مشی علی وجه الارض فانه یصیر الی بطنها واللیل والنهار یسرعان فی هدم الاعمار
ولکل ذی رمق قوت ولکل حبة آکل وانت قوت الموت وان من عرف الایام لم یغفل عن
الاستعداد لن ینجو من الموت غنی بماله ولا فقیر لاقلاله ایها الناس من خاف ربه کف ظلمه ومن
لم یرع فی کلامه اظهر هجره ومن لم یعرف الخیر من الشر فهو بمنزلة البهیم ما اصغر المصیبة مع
عظم الفاقة غدا هیهات هیهات وما تناکرتم الا لما فیکم من المعاصی والذنوب فما اقرب الراحة
من التعب والبؤس من النعیم وما شر بشر بعده الجنة وما خیر بخیر بعده النار وکل نعیم دون الجنة محقور
وکل بلاء دون النار عافیة ۞ وفی روایة اسمعیل بن مسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ثلث اخاف
علی امتی من بعدی الضلالة بعد الهدی ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر
رسول الله صلی الله علیه وآله بقوم یتشاءلون حجرا فقال ما هذا وما یدعوکم الیه قالوا لنعرف
اشدنا واقوانا قال افلا ادلکم علی اقواکم واشدکم قالوا بلی یا رسول الله قال اشدکم واقواکم الذی
اذا رضی لم یدخله رضاه فی اثم ولا باطل واذا سخط لم یخرجه سخطه من قول الحق واذا ملک
لم یتعاط ما لیس له وفی خبر آخر واذا قدر لم یتعاط ما لیس له بحق ۞ وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدین احسانا ما هذا الاحسان
فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تکلفهما ان یسألاک شیئا مما یحتاجان الیه وان
کانا مستغنیین الیس الله عز وجل یقول لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون ثم قال علیه السلام اما
یبلغن عندک الکبر احدهما او کلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراک ولا تنهرهما ان ضرباک
وقل لهما قولا کریما والقول الکریم ان یقول لهما غفر الله لکما علیه السلام فذاک منک قول کریم
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عینیک من النظر الیهما وتنظر الیهما برحمة
ورقة وان لا ترفع صوتک فوق اصواتهما ولا یدک فوق ایدیهما ولا تتقدم قدامهما ۞ وروی الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن عطیة عن عائذ الاحمسی عن ابی حمزة الثمالی قال قال زین العابدین علی بن الحسین علیهما السلام
الا ان احبکم الی الله عز وجل احسنکم عملا وان اعظمکم عند الله حظا اعظمکم فیما عند الله رغبة
وان انجی الناس من عذاب الله اشدهم لله خشیة وان اقربکم من الله اوسعکم خلقا وان ارضاکم

عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم ● وعن يحيى بن مصعب عن سعد بن طريف عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها
واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك الله بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في
عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف
بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة ● وعن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى
يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه ● وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن
من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل ● وقال النبي صلى الله عليه وآله بادروا
الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر ● وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لا تشاورن جبانا فانه
يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا
فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن ● وعن محمد بن
مصعب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من
ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله
اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل
باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم
اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها
ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام ● وعن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف
اجرك بغير حساب ● وعن ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام اجعل قلبك قرينا برا او ولدا واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا
تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك
وعن المعلى بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله ص

شره كمفرح غلب حرصه ق

زاوله فزاوله وزاولاه عالجه وحاوله وطالبه ق

فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر
قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت
بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته ● وعن الحسين بن
زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره
فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين ● وعن
عباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من مات يوم الخميس
بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة
القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله
عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل
بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه
وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا
في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعا من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته
واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على
اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة
لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من
الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول
الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون
لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة
وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج
الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة

مثل ذ

هذا يومكم الذي كنتم توعدون. وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب
كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن. وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي
اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه. وروى محمد بن يعقوب عن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب
بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة
الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة
عدو الله عز وجل. وروى احمد بن اسحق عن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له
كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ
الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت
فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس
ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم
يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر
على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان مع الصبر النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وان مع العسر يسرا
وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن ابي مزاحم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان
انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم
فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها
الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن
او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره
الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول
عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عن جلده يجوع
فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل
تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها

وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى
ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل
يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرض الافات
والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك
الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون. قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله
هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا
ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون
من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته
ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل ان يوصف واحوالهم تدق ان تعلم لانهم نجوم
الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا
من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله. وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن جابر [illegible]
رضي الله عنهما قال سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا
ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا. وروى حماد
بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على
شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه. وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين والصلوة
قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام وجهاد المرأة حسن التبعل
استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة
على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال
احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله
تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره

من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم وروى ابو جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام على آدم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث
فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما تلك الثلث فقال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام اني
قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع
العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اربع يذهبن ضياعا مودة
تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم عند من لا يستمع له وسر يودع
من لا حصانة له وقال الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله
عز وجل عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك
المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان
ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما
فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام او شهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد
الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها
الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه
او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان
ادنى منها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين
ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملأه
شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من
معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى
الناس واحلم الناس واشجع الناس واعقل الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون

يولد

علامات الامام عليه السلام

ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على
راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه
درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق
عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به
واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت نصفين
ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء
شيعتهم الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة
طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب
ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث
الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله
عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس
الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون
ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج
وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى
قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الارض فمن كان
من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج
فليذكر الحسين وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال
الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا
وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي و
اعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة
الطاهرة والائمة الهادية وانا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه

وصفيه وحبيبه وخليله أنا أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله
وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي أولياء الله وأنصاري أنصار الله
والذي خلقني ولم أك شيئا قد علم المستحفظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن الناكثين
والمارقين والقاسطين ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وآله الأمي وقد خاب من افترى
وقال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن
خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر
بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله إن عليا
وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب أهل
الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن
جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله
من أعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة
والحسن والحسين ثقلي وأهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا يا رب العالمين أمر قد فرغ
من تسويد هذا الكتاب الشريف الموسوم بمن لا يحضره الفقيه في يوم الثلثاء احدى وعشرين
شهر رجب المرجب سنة ثمان وخمسين وألف من الهجرة النبوية المصطفوية
على يد الفقير الحقير المحتاج إلى رحمة الله الملك الغفار
حسين بن عناية الله بن علي مر القرية العلي
عفا الله ذنوبهم وستر الله عيوبهم
ونعم الله أبهما نابعي
النبي والوصي ...
... المعصومين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله كلما كان في هذا الكتاب
عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد وما
كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي
بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب
بن عثيم ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن
يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه
عن عمر بن يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عمر بن يزيد ورويته

ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن عباس عن عمرو بن يزيد وما كان عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد
وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما
اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه
عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي
اسامة وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن
اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن
زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن محمد بن
يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي
الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم
ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته

عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي
رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان
بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد
بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير
وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد
بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن
ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكره عند الرضا عليه السلام فقال

اما انه بن بلال على الشيخ ره وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن
ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله الرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد
مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله
الرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه
عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم
رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم
القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس
بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين
بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي
وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد العلوي رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسين بن متيل الدقاق

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم
الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن
ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلام فذكره
جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان
ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق
عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف
بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل
وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى
عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد
رويته عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر
الحميري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس
تحول من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن عبد

الكلل وهي الصوامع العتابية قيل هو ضرب الكلة عليها وهو ستر مربع يضرب على القدور وقال الجوهري هو ستر رقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البق نهاية

بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن اسماء بنت
عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن
احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا
ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمار بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس
هي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان
بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس
وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن مختار القلانسي عن ابي بصير عن
عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث
سليمان بن داود عليهما السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان فيه عن سليمان بن
خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام
فافلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ
الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن

مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن معاوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن
مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمنداني عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي
وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان
احول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو
كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام اذا رآه قال بشر المخبتين
وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني
الى عورته قال فخبرت بها ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت
وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير
بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسول الله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما
وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن
محمد الازدي وما كان فيه عن اسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد
بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء
وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن المختار

القلانسي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن ابيه عن محمد بن الحسين بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان
فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب
بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله
في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن
سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد
بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو حي من بني ثعل
ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقي اربعة من
الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني
اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى
مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله
عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن
المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد

رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن حبيس بن اسحق التاجر عن علي بن
مهزيار ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي
فقد رويته عن والدي رضي الله عنه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي
عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد
بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن
الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق
عليه السلام وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال
انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القسم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان
بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان

جعفر الحميري وما كان فيه عن إسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه
عن هاشم بن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم
بن هاشم عن أحمد بن إسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن أبي جميلة فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة المفضل بن
صالح وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن
إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى
بن أبي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران
وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
أبان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي
من بني قيس بن ثعلبة ويكنى أبا سيار ويقال إن الصادق عليه السلام قال له أول ما رآه ما اسمك
فقال مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل أنت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن
إسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن إسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن علي بن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب البجلي
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين وما كان
فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن

أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن زياد بن سوقة
وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن أبي يزيد وما كان فيه عن علي بن جميل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسين بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن
جميل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن
معوية بن عمار الدهني العنسي الكوفي مولى بجيلة ويكنى أبا القسم وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد
رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن
عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه
عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي
عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن سري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسين بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن سري وما كان فيه
عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن العباس بن
هلال وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة
النصري وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي
وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار

عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن خبر بلال
وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس عن العباس بن عمرو الفقيمي قال حدثنا هشام بن الحكم عن
ثابت بن هرمز عن الحسن بن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال
حملت متاع علي الى البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من
العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلم فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار
رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن جهيم بن ابي الجهم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال
له ابن ابي جهمة وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي و
رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وما
كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي و
رويته عن ابي رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما
كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي النصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم الكوفي في السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم الكوفي

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي
عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد
الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن
الحسين بن حماد الكوفي وما كان عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن
محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن
عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال
انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة
الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي
وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن ربيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن

موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
سنان عن ربيع المؤذن. وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة. وما كان فيه عن
ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن ايوب بن نوح. وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم. وما كان فيه عن ابرهيم بن
ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي. وما كان فيه عن عبد الله بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن عبد الله بن سليمن. وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد. وما كان فيه عن
محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل
اخي علي بن بجيل بن عبد الله بن عقيل الكوفي. وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن الحسن
بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور.
وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية. وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي. وما كان فيه عن حفص بن
سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن حفص بن سالم ابي ولاد الكوفي مولى. وما كان فيه عن وهيب بن حفص
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن
حفص الكوفي المعروف بالمنتوف. وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله

وهو صـ

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون بياع
الهروي مولى آل زبير. وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي
وهو مولى. وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمن عن ابي بكر بن ابي سمال. وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد
بن مروان القندي. وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ابي المغرا
حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب. وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح.
وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد
الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المشهور بابن الشاذكوني. وما كان فيه عن ربعي بن
عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري. وما
كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا
رويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم. وما
كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المشمعي عن داود بن سرحان العطار الكوفي. وما كان فيه عن المعلى بن خنيس
المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي. وما كان فيه عن
ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل. وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران صح

المعروف

عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال إنه إبراهيم بن عيسى وما كان فيه عن أبي
ولاد الحناط فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي
عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن
خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي
وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه
عن زكريا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق
بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن بحر السقا فقد
رويته فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن إسماعيل وما كان فيه عن
أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام وما كان فيه عن زكريا النقاض
فقد رويته عن أبي رضه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك
الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه
عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفي وما كان فيه
عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان
عن علي بن عطية الأصم الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هارون بن حمزة

الغنوي

الغنوي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن
وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن حفص بن غياث ورويته عن أحمد بن محمد بن موسى رضه عن محمد بن
أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث ورويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن أبي
رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن عثمان بن
سليمان عن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته
عن أبي رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه
عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن
عامر وأحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي رضه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض
الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد
بن يحيى بن عمران الأشعري وما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي وما كان فيه
عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن [illegible] عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي

القسري

فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن
الاحمر وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هاشم المؤدب رضه عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي الكوفي وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن
جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه
عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن
شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن حفص بن
منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن حفص بن ابي
منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه
عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما
كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن
مالك الجعفي وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه

عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان
فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى
بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام على اربع رساتيق المداين وذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن
سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد
رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن
الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسن بن زياد العطار عن الوليد بن صبيح وما
كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود
المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام
وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور بن
يونس فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن

إسماعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته
عن أبي رضه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي
وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي كهمس عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي العربي وهو
أخو أبي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن إدريس بن
هلال وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن أبي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن
مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله
عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن
بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان
عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما
كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي
مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد
الحميد عن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي إذا أردت أن تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر
إليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان
بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الأحمر وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي
بن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته

عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان
عن يحيى بن أبي العلاء وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم
فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن
سويد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي
بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس صاحبي الرضا عليه السلام
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس عن الرضا
عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن أبي رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد
بن حمران ورويته أيضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم جميعا عن
صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان
عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن
سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ورويته عن أبي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن
أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن إبراهيم وما كان فيه عن محمد بن علي النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن عبد اللطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن أبي نجران
فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران وما كان فيه عن
محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم رضه عن علي

فقد رويته عن ... عن الحسن بن محمد بن عامر عن ... بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن عبد اللطيف التفليسي رح

بن ابي جهم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف بن عميرة
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن يحيى الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن
سيف عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر
بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي
وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه عن جعفر بن محمد بن
مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما
كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي
عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل
بن همام فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن
هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عمر بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس
وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه
عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن
آدم عن داود بن كثير الرقي ومعنى عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد
من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد
عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله

من عبيد اليقطيني

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه
عن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد
وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام
ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم
بن ابي يحيى المدائني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه
محمد بن القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو
ضريس وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط
عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن
صالح الرازي وما كان فيه عن مالك بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن مالك بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح
المكي وما كان عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد
بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته

عن ابيه رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الذهلي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور
الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن حديد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن مغيرة وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان
فيه عن حماد بن عثمان النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي وكنيته
ابو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان وما كان فيه
عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث
بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث

بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن عمار بن موسى الساباطي وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني وما كان فيه عن سيف بن العلا فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار … بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي
النعمان عن سيف بن العلا وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر
بن ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ذريح بن يزيد المحاربي وقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن
ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري
وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن
صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان عن ابي [illegible]
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن زيد
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابي … نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين
بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام
فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني

فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني
وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد
رويته عن علي بن احمد بن موسى و محمد بن احمد السناني و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضه
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر
الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه قال
حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا
اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام و يغلط اكثر الناس في هذا الاسناد
فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمن و ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان و انما لقي حماد بن
عيسى و روى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن
ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب (الازدي)
وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن يحيى
المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن احمد بن العلاء
الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار و الحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله
بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن
الحميري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي

بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد
رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن
ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي
بن غراب و هو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد
بن معوية العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن
اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي و يكنى ابا
الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر الكوفي و هو مولى وما كان فيه
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض
الطائي فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي

بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن سهل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان
فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلام وما كان فيه عن اسماعيل بن ابي فديك
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
عن اسماعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح
بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم
فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل بن صالح عن سعيد بن
يسار الاعرج وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد
رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن
ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان

فيه عن يوسف

فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد
بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار و
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن يحيى العطار ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي الحسين بن احمد بن ادريس
رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رحمه الله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد
بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني
وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن
محمد خشنام الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة
وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر
بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان
فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق
ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه
عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر
القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني
وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته

عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود
بن اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه متفرقا عن قضايا امير المؤمنين عليه السلام
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله
القمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه
عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما
كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمن فقد رويته عن ابي رض عن علي
بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي
عن جعفر بن عثمن وما كان فيه عن عثمن بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن محمد بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير
عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه
عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته
عن ابي رض عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن

عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن ابي شعبة
الحلبي وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر وما كان فيه عن
ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه الصلوة والسلام التي اولها يا علي اذا
دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رض عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي
عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي
قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر
الحديث بطوله في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل
بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام
عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر
بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن
عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله
في الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن

ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
رض عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمن فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمن وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن يسار عن محمد بن حبيب عن عبد الحكم الخياط عن عبد الحميد
الازدي وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلم وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي خادم الرضا
عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله عليه فقد رويته عن محمد بن محمد بن
عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني
وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب الزيات واسمه بن ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد
بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ورويته عن ابي رحمة الله عليه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القسم بن
محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن
احمد بن الحسين قال حدثنا ابو زيد احمد بن محمد بن خالد الخوزي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال
قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو

قال حدثنا احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد بن مالك عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية
فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رض عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي
مولى بني هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه وتصنيف الشيخ السعيد الجليل ابو
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي الله
عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه بحق محمد سيد الانبياء وآله
وعترته افضل الازكياء بحمد الله وحسن توفيقه على يد الفقير
الحقير المحتاج الى رحمة الله الملك الغفار ملا محسن بن
عناية الله بن علي مراد الفراهاني العلي عليه الصلوة و
السلام عفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم بحق
النبي والوصي واكملها المعصوم في يوم
الاربعا من شهر شعبان في سنة
ثمان وخمسين والف
من الهجرة المصطفوية
النبوية عليه وآله
وجميع المؤمنين
والمؤمنات
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٣١٠ ورق

[illegible] بلاد ز[illegible] [illegible] وضم [illegible] ومن جملة [illegible] الصدوق [illegible] وكان مشهور [illegible]

وروى [illegible] فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة [illegible]

[illegible] متخذة [illegible] الا جبتا [illegible]

[illegible] وروى انه بعث [illegible]

[illegible] اعلم يا محمد ان محمدا [illegible] كامل البهائي [illegible]

[illegible] وكان هذا [illegible] الاسلام [illegible] القبلة [illegible] الكعبة [illegible]

والسبع [illegible] اللات والعزى [illegible] الى الكعبة [illegible]

[illegible] بني اسرائيل [illegible]

[illegible] قريش [illegible]

[illegible]

[illegible] ونعدل على سنتنا [illegible]

[illegible]

[illegible] طريقتنا وطريقة آبائنا [illegible] آثارهم مقتدون

[illegible]

قال شيخنا الصدوق رحمه الله في كتاب العلل حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا انتهى وما نقله محمد بن ادريس الحلي في آخر السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب انتهى



